شرح أحكام قانون



المخدرات

يتضمن جرائم المخدرات وعقوباتها في قوانين المخدرات فى ضوء الفقه والقضاء ، وقيودها وأوصافها في ضوء القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتعليمات القضائية للنيابات بشأنها ، والعناصر الواجب استظهارها في تحقيقها ، ونصوص قوانين المخدرات ، ومذكراتها الإيضاحية ، وجداولها الملحقة بها طبقًا لآخر تعديلاتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ .

- كما يتضمن أحكام الشريعة الإسلامية بشأن تعاطى المخدرات ، وإنتاجها وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها ، والربح الناتج عن التعامل فيها ، ومدى جواز العلاج بها ، والتواجد فى أماكن تعاطيها ، وإنزال عقوبة الإعدام على جالبها .

المستشار

عبد الحميد المنشاوى

رئيس محكمة الاستئناف

٢٠٠٤

الناشر

المكتب العربى الحديث

ت : ٤٨٤٦٤٨٩ - اسكندرية



مقدمة

المخدرات نوع من السموم ، وهى شر الآفات التى تصيب البدن ، والعقل ، والمال ، والعقار ، أقلقت الحكومات والمصلحيين ، وأتعبت الوعاظ والمرشدين ، وأرهقت الصيادلة والأطباء ، وقتلت الأجسام والعقول ، وبددت الأموال والعقارات ، تلك المشكلة الكبيرة والمعضلة الخطيرة التى لم ترج سوقها إلا منذ الحرب العالمية الأولى عندما ارتحل بعض العمال للعمل مع الجيوش المتحاربة فى فلسطين والتى كانت تستخدمها فى تسكين آلام الخيول وكبح جماحها لترويضها ، وحتى لا تنفر عند اللقاء ، فتعاطوها هم أنفسهم ، وكانت ذات أثر قوى فى تسكين آلامهم ، ونقلوها معهم إلى داخل البلاد عند عودتهم إليها ، وما لبث أن استطار شررها وسرى بين الناس فقتل آلاف العقول ، وأغلق آلاف البيوت ، وحفر آلاف القبور .

ولقد كان سلاح المخدرات من أفتك الأسلحة التى طعن بها أبناء الشعب فى صميمهم والتى جعلتهم فى مؤخرة الشعوب وعالة على جميع الأمم فلا يخترعون ولا يبتكرون ، ولا يؤسسون ولا ينشئون ، ولا يعملون ولا ينتجون ، بل ولا يحسنون القيام بأى شئ اللهم إلا القبض على الجوز والشيش ، والمباسم والغلايين وهذه هى مدافعهم الثقيلة ، وتلك هى أسلحتهم الفتاكة ، يقتلون بها أنفسهم وعقولهم ، ويبددون بها أموالهم وأملاكهم .

وقد تنبهت دول العالم إلى خطورة الآثار التى تترتب على انتشار المواد المخدرة ، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخلياً وخارجياً ، ففى التشريعات الداخلية تقررت العقوبات على الإتجار بالمواد المخدرة وتعاطيها وتفاوتت فى شدتها من دولة إلى أخرى ، حتى أنها وصلت فى بعض الأحيان إلى الإعدام كما هو الشأن فى التشريع الصينى الصادر سنة ١٩٣٤ الذى أجاز الحكم بالإعدام فى جرائم الإتجار بالمخدرات وصناعتها ونقلها ، ووصلت العقوبة فى انجلترا عن جريمة الإتجار بالمواد المخدرة إلى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة ألف جنيه ، وقد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الحبس إلى عشر سنوات فضلاً عن غرامة تصل إلى خمسة آلاف دولار ، وذلك بموجب القانون المعروف بإسم قانون جون ملر والصادر فى سنة ١٩٢٢ ، أما فى النطاق الدولى فقد انعقدت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة

الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وتنظيم الإتجار فيها واستعمالها ، أهمها مؤتمر جنيف الذى انتهى إلى إتفاقية الأفيون الدولية الموقعة فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، وتبذل الأمم المتحدة حالياً نشاطاً ملحوظاً فى مكافحة المواد المخدرة ، وإلى جوار هذا يقوم المكتب الدائم لشئون المخدرات ويتبع جامعة الدول العربية ، هذا فضلاً عن مجهودات البوليس الجنائى الدولى فى هذا المجال .

وقد وقعت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات فى مارس عام ١٩٦١ وصدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة عليها وغاية هذه الإتفاقية قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دولية دائمين لتحقيق تلك الغاية ، ويبين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد استعمال المخدرات وأن الإتفاقية لم تلغ أو تعدل صراحة أو ضمنا أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الإفصاح عن عدم إحلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية (١).

وقد أخذت الحكومة منذ أواخر القرن الماضى فى مكافحة أخطار المخدرات بالوسائل التشريعية التى أخذت بمبدأ التدرج فى العقوبة من التخفيف إلى التشديد فيها كلما انتشر تعاطيها واستفحل داؤها ، فبعد أن كانت العقوبة المقررة قانوناً هى الغرامة ، وصلت إلى الإعدام منذ صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

ففى مارس ١٨٧٩ صدر أمر عال حرم استيراد الحشيش وأوجب على السلطات الجمركية مصادرة ما يستورد منه ، كما منع زراعة الحشيش وقرر لهذه الجريمة الغرامة التى لا تزيد على مائتى قرش ، وفى ١٠ من مارس ١٨٨٢ صدر أمر عال عدل فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ وفى ٨ من يوليو سنة ١٨٩٤ وألغى الأمر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ ، وبموجب ذلك

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ق ٧٠ .

الأمر حرمت زراعة الحشيش فى مصر وقررت لها عقوبة الغرامة التى حددت بخمسين جنيهاً عن كل فدان أو جزء من فدان ، تزاد إلى مائة جنيه فى حالة العود ، ومنع ادخال الحشيش فى البلاد أو الشروع فى ادخاله وبيعه ومجرد احرازه ، وكانت العقوبة المقررة هى غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام على الا تقل بأى حال عن جنيهين ، وتزاد إلى ثلاثين جنيهاً ولا تنقص عن ستة جنيهات فى حالة العود ، فضلاً عن وجوب اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش وكل ما يستخدم فى نقل المخدرات أو اخفائها، وكان يعطى نصف ثمن المخدرات المضبوطة – بعد خصم المصاريف– للمخبر الذى أرشد عن وقوع الجريمة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم .

وفى ١٤ من يناير سنة ١٨٩٥ صدر قرار من وزير الداخلية يحرم على اصحاب المحلات العمومية تقديم الحشيش فى محلاتهم أو السماح بتعاطيه ، وجعل العقوبة من ٢٥ إلى ١٠٠ قرش فضلاً عن الغلق إذا صدرت ثلاث عقوبات خلال ستة شهور ، ثم رفعت العقوبة إلى مائتى قرش غرامة فضلاً عن الحبس لمدة اقصاها أسبوع وغلق المحل لمدة شهر ، يكون نهائياً إذ صدرت ثلاث أحكام بالإدانة فى أى وقت ، وذلك بموجب القرار الصادر ١٩ من مايو سنة ١٩٠٠ ، وقد ألغى القراران السابقان بموجب قانون المحلات العمومية الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٠٤ بمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه فى محلاتهم ومتضمناً نفس العقوبة التى كانت مقررة فى قرار وزير الداخلية الصادر سنة ١٩٠٠ ، وجعل الغلق نهائياً فى حالة السماح بتعاطى الحشيش وترك الغير يتعاطاه فى حالة العود .

وكانت زراعة الأفيون مباحة ولم تحرم إلا مدة قصيرة منذ ١١ اكتوبر سنة ١٩١٨ حتى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٠ لأسباب تتعلق بالرغبة فى زيادة الأراضى المنزرعة حبوباً ، أما احرازه فقد اعتبر جريمة من نوع الجنح بموجب المرسوم بالقانون الصادر فى ١١من مارس سنة ١٩٥٢ ، فلم يكن يقع تحت طائلة العقاب من يثبت أن الأفيون المضبوط لديه قد نتج من زراعته، وإزاء هذا العيب فى التشريع صدر المرسوم بالقانون الصادر فى ٢١ من مارس سنة ١٩٢٦ المعدل بالقانون رقم ٦٤ فى ١٩٤٠/٧/٨ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) منعاً باتاً فى جميع الأراضى المصرية ، وجعل عقوبة

الجريمة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصريا أو إحدى هاتين العقوبتين ، وقد جاء فى صدر هذا المرسوم مبررة بأنه « قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر إلى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الأقرباذينية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها إنما يباع سراً داخل القطر كيما يتعاطاه الناس للتخدير ، وذلك يؤدى إلى ضرر بليغ بالصحة العامة ... » .

وحتى عام ١٩٢٨ حين صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ كانت عقوبة احراز المخدرات بقصد استعمالها أو تعاطيها هى عقوبة المخالفة أى أن أقصاها الحبس لمدة اسبوع وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من المرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٢٥ من توقيع عقوبة المخالفة لكل جريمة لم ينص التشريع المذكور على عقوبة لها ، وهو لم يتناول الإحراز بقصد الاستعمال أو التعاطى، وفى ١٤ من أبريل سنة ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها ، وبموجبه ألغى المرسومان الصادران فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ من مارس سنة ١٩٢٥ ، وفى ١٠ من مايو سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) وقرر العقاب على مخالفته ، وكذلك من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة أو بذور الحشيش سواء اكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ .

ولما كانت القوانين سالفة الذكر لم تمنع من انتشار المخدرات فقد لجأ المشرع إلى تشريع شدد فيه العقوبات المقررة لجرائم المخدرات هو المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى وحل محله القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وفى هذا المؤلف نبين جرائم المخدرات وعقوباتها وفق أحدث تشريعاتها .

والله نسأل أن ينفع به على قدر ما بذل به ، إنه خير مسئول وأكرم مأمول .

المستشار

عبد الحميد مصطفى المنشاوى

رئيس محكمة الاستئناف

القسم الأول
المخدرات فى القانون

(القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون
رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)



الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ – تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) – الملحق به وتستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٠٢٠ .

الجوهر المخدر :

لم يضع المشرع تعريفاً للجواهر المخدرة ، مكتفياً بتعيين أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها على سبيل التحديد وأورد حصراً كاملاً لها فى الجداول التى ألحقها بالقانون ، وبذلك حدد أنواعها التى يشملها التجريم وأجاز بعد ذلك فى المادة ٣٢ منه لوزير الصحة حق تعديل الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو تغيير النسب ، وقد ألحق المشرع بالقانون ستة جداول وقد أورد فى الجدول رقم (١) المواد المعتبرة مخدرة واستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

العبرة فى أن المادة من المواد المخدرة من عدمه هو ما إذا كانت واردة ضمن المواد المؤثم احرازها قانوناً فى القانون المعمول به وقت ضبطها ، والعبرة بما تضمنته جداول ذلك القانون حتى ولو اختلفت عن الجداول الملحقة بالإتفاقيات الدولية التى وافقت عليها مصر وانضمت إليها وصدور قرار جمهورى بذلك (١).

ويجب لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم المخدرات أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم (٢).

فإذا صدر التشريع وقد خلت جداوله من النص على إحدى المواد كجوهر مخدر رغم أنها فى قانون سابق كانت تعتبر كذلك ، فإنها فى ظل

---

(١) الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س ٢٢ ص ٣٠٣ ،
الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ ص ٣٠١ .

(٢) الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠ .

القانون الجديد لا تعتبر مؤثمة مادام أن القانون الجديد قد ألغى القانون السابق الذى كان يؤثمها ، وأصبح حيازتها فعلاً مباحاً وحتى إذا صدر قانون لاحق يؤثمها ويرجع تاريخ إعماله إلى تاريخ إعمال التشريع الجديد لأنه لا يجوز تأثيم فعل بقانون لاحق لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها (١).

ولا يجوز القياس على المواد المبينة فى الجداول ، لما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم (٢).

من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها (٣).

وإذ كان المشرع لم يضع تعريفاً للمخدر وإنما وضع جداول الحقها بالقانون وكل ما ورد فيها فهو مخدر ويعتبر من عداد المواد المخدرة التى تجرم حيازتها بما لا تقبل معه المجادلة فى شأن ما إذا كان للمادة تأثير مخدر من الناحية العلمية أم ليس لها ذلك التأثير .

كما أن ثبوت أن عقاراً معيناً له خاصية التخدير إلا أنه غير مدرج فى الجداول فإن حيازته تخرج عن دائرة التجريم كمادة مخدرة .

ولا أثر للكمية على الجريمة فجريمة احراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر حجمها أو كانت دون الوزن (٤).

« ذلك أن القانون لم يبين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته » .

---

(١)الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٢ ص ٣٦١ .
(٢)الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ص ٧١٨ .
(٣)الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/١ س ٢٦ ص ٨١٥ ،
الطعن رقم ١٩٧٠/٣/٢٩ س ٢١ ص ٤٧٠ .
(٤)انقض ١٩٦١/٤/٢٤ طعن ١١٦٧ لسنة ٣١ ق س ١٢ ص ٤٩٥ ،
نقض ١٩ يونيه ١٩٦١ طعن ٤٧٦ لسنة ٣١ ق س ١٢ ص ٧٠٤ ،
نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٣٦ ق س ١٨ ص ٢٥٨ ،
نقض ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ ، طعن رقم ١٠١٢ لسنة ٣١ ق س ١٢ ص ٢٨٠ .

ويتعين توافر القصد الجنائى العام كركن فى الجريمة وذلك بقيام علم المحرز او الحائز بأن يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، وتقضى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من سلطة محكمة الموضوع .

والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر ، وكان أياً من الطاعن او المدافع لم يدفع بانتفاء هذا العلم (١).

والقصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً (٢).

ومجرد احراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوفر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الاحراز سواء أكان ذلك لايقاع المتهم بأخيه ام لأى باعث آخر ، ذلك ان الباعث على الاحراز وكونه عرضياً طارئاً او أصلياً ثابتاً لا اهمية له ، وأن القانون يعاقب على احراز الجوهر مع العلم بأنه مخدر مهما كان الباعث عليه .

فاحراز المخدر جريمة معاقب عليها صرف النظر عن الباحث عليه فلا يفيد الطاعنة القول بأن المخدر لزوجها (٣).

---

(١) نقض ١٩٧٨/٣/١٢ طعن ١٣٥١ لسنة ٤٦ ق س ٢٩ ص ٢٤٩ ،
نقض ١٩٦٦/١٠/٤ طعن رقم ١١٨٦لسنة ٣٦ ق س ١٧ ص ٩١٨ ، ص ٣٧٣ ، ص ٩٥٥ .
(٢) نقض ١٩٧٥/٦/٢ طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق س ٢٦ ص ٤٨٧ ،
نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣٧ ق س ١٨ ص ٦٩٩ ،
نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق ١٣ ص ٦٧٧ ،
نقض ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٥ ق س ٦ ص ٩٢٧ .
(٣) نقض جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق س ٦ ص ٩٢٩ .

تطبيقات قضائية

– أن الأفيون ليس شيئاً آخر سوى المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، أما كون هذا الإفراز يخرج رطباً لا جامداً فهذا لا يطعن فى أنه مخدر محظور وكل ما فيه أن به مائية تتطاير بعد قليل .

(جلسة ١٩٣٣/١/١٦ ، طعن رقم ٨٥٧سنة ٣ ق)

– القنب الهندى (الحشيش) الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢ ، طعن رقم ١٤٧٦سنة ١٢ ق)

– لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً ، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التى وجدت عالقة بالاحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علقت به من الاحراز التى وجدت فى مسكن المتهمة وحدها فى حيازتها وكان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره بالوزن فإن الحكم الذى انتهى إلى ادانة المتهمة لاحراز المخدر يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٧ س٩ ص ٧٨٢ ،
ويراجع أيضاً الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

– بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهرياً مادام أن الحكم قد استخلص ثبوت قصد الاتجار فى حق المتهم استخلاصاً سائغاً وسليماً .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ س٩ ص ٩٥٠)

– ما اثبته تحليل العينات من انها من الحشيش والأفيون يكفى لحمل الحكم الصادر بإدانة المتهم عن جريمة احرازه مواد مخدرة ، مادام المتهم لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط .

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤ س١٠ص ١٠٢١)

– الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع – فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٣/١٤ س١١ ص ٢٣١)

– لا يكون بيان كمية المخدر جوهرياً مادام المتهم لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قصده التعاطى ولم يثبت هذا القصد للمحكمة .

(الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١ س١١ ص ٣٤٣)

– عبارة « فى أى أطوار نموها » التى تشير إلى النباتات المذكورة فى الفقرة « و» من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعنى ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ،منفصلاً عنها – إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها– مع أن هذه مرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص ٦١٠)

– لا جدوى للمتهم من وراء منازعته فى وزن قطعة الأفيون التى وجدت بداخل العلبة التى ضبطت معه مادام الحكم أثبت أن تلك العلبة كانت تحتوى عند ضبطها على تسع قطع أخرى من المخدرات وأنا حللت جميعاً وثبت أنها من الحشيش مما يصح به قانوناً حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذا الحشيش .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ص ٢٦٠)

– ضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ص ٤٦٢ ،
الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ص ١٨٩)

– إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التى القاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التى عثر عليها فى جيبه ، فلا تأثير لهذا الخلط – على فرض صحته – على مسئوليته الجنائية فى الدعوى مادام الحكم قد اثبت عليه أنه أحرز القطعتين كلتيهما فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١١/٤ س٨ص ٨٥١)

– متى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها (حشيش) ، فإن هذه الآثار – ولو كانت دون الوزن – كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر، ذلك أن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ س١٢ص ٤٩٥ ،
الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/٢ س١٣ص ٢٨٠)

– أن تحديد المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها إنما هو مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل ، ومن ثم فإن خطأ مأمور الضبط القضائى فى التعرف على نوع المادة المخدرة التى تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفى فى ذاته للقول بأن اللفافات التى ضبطت على ذمة القضية ليست هى التى أرسلت للتحليل .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س١٧ص ٣٣٩)

– أن ما تثيره الطاعنة من أنه غير ثابت إن كان التحليل قد شمل جميع القطع المضبوطة أم بعضاً منها فقط هو منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن اختلاف وزن تلك القطع – بفرض صحة وقوعه – ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة احرازها لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليتها الجنائية قائمة عن احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو اكثر .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨ س١٩ص ٨٦٤)

– لئن كان الكشف عن حقيقة المادة المخدرة ، والقطع بحقيقتها ، لا

يصلح اتخاذه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، إلا أن شم الرائحة المميزة للمخدر ، يصح اتخاذه قرينة على علم محرزه بكنه ما يحرزه من ناحية الواقع وإذا كان ذلك وكان ادراك وكيل نيابة المخدرات للرائحة المميزة للمخدر هو من الأمور التى لا تخفى عليه بحاسته الطبيعية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم - بقوله انه أقام علم الطاعن بأن الحقيبة تحتوى على مخدر على ما لاحظه المحقق من أن رائحة الحشيش تنبعث منه ، مع أن الكشف عنها لا يصلح فيه غير التحليل - لا يكون له من وجه كذلك ولا يعتد به .

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س٢١ص ٤٥٤)

- أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه ، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ - س٢١ص ٤٧٠)

- ان البين من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والذى تكفل ببيان المواد المعتبرة مخدرة ، أنه فى خصوص مادة المورفين ، أن المشرع قد جرم حيازة هذه المادة وكافة أملاحها وكذلك كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أثر من ٢,٪ من المورفين وكذلك مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها ، هذا لم يورد مادة الكودايين على أنها من المواد المعتبرة مخدرة ، وإذ كان مفاد ذلك أن مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها ، أما حيث تختلط بمادة أخرى ، فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة ، فإذا كانت الأولى وجب أن تزيد نسبة المورفين فى الخليط على ٢,٪ حتى تعتبر فى عداد المواد المخدرة ، أما إن كانت الثانية أى اختلطت بمادة غير فعالة فحيازتها اثم معاقب عليه قانوناً مهما كانت درجة تركيزها وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو سائل يحتوى على مادتى المورفين والكودايين وحصل مؤدى تقرير التحليل بما مفاده احتواء هذا السائل على مادة المورفين ودون بيان ما إذا كانت المادة المضافة إليه فعالة أم غير فعالة وقعدت المحكمة عن تقصى

هذا الأمر عن طريق الخبير الفنى مع وجوب ذلك عليها حتى تقف على ما إذا كانت المادة المضبوطة تعتبر مخدرة من عدمه ، فإن حكمها يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق- جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ص ٤٧٠)

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير التحليل على نحو لا يقطع بكنه المادة المضبوطة مادام أنه لم يشر إلى أن السائل المحتوى على المورفين يشتمل على مادة فعالة أو غير فعالة وعلى نسبته بالنسبة للمادة الفعالة ، ودان الطاعن لحيازته مخفف المورفين فإنه يكون قاصر البيان على نحو ما تمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ص ٤٧٠)

– متى كان القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ قد نص فى البنود أرقام ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه على أن المشتقات الثلاثة « الديسكا أو الميثيل أو البنزدرين» هى من المواد المخدرة المؤثم احرازها قانوناً ، وكان تحديد كنه المادة الضبوطة قد قطع بحقيقته المختص فنياً ، فإن عدم تحديد المشتق لا ينفى عن الطاعن احرازه المادة المخدرة .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٨ س٢٢ص ٣٠٣)

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اعادة تحليل المادة المضبوطة مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س٢٣ص ٣٠١)

– لما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س٢٩ص ٣٧٣)

– لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها « كالدودرين » وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن « تعتبر جواهر مخدرة فى

تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، وتنص المادة الثانية منه على أن « يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به » ، فإن المشرع بإضافة مستحضر « الدودرين » إلى المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن احراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفة البيان – فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، شأنه فى ذلك شأن كافة المواد المعتبرة مخدرة المبينة بالجدول المذكور ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن احراز مستحضر « الدودرين » غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الانتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه احراز العقار المذكور لأحد هذه الاغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧ س٣٠ص ٧٥١)

– لما كان طلب الطاعن اعادة تحليل المواد المضبوطة لبيان نسبة الجوهر المخدر فيها وما إذا كان مضافاً اليها أم نتيجة عوامل طبيعية لا ينطوى على منازعة فى كمية المواد المضبوطة بل على التسليم بوجود جوهر المخدر فيها ومن ثم فإن هذا الطلب لا يستلزم عند رفضه رداً صريحاً مادام الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية القائمة فى الدعوى ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ص ٢٧١)

– جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما يثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو

مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل هو من اطلاقاتها .

(الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ ص ٢٧١)

- لما كانت مادة الديكسامفتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ س٣١ص ٤٥٤)

- استقر قضاء محكمة النقض على انه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٤٥١٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٠)

- لما كان ما أثبته الحكم على الطاعنين من أنهم ضبطوا يدخنون الحشيش باستعمال « جوزة » وما تبيّن من نتيجة التحليل من وجود آثار هذا المخدر بغسالتها بالإضافة إلى فتات منه عالقة بمياهها كافياً بذاته لحمل قضائه بادانتهم عن جريمة الاحراز بقصد التعاطى ، ذلك بأن القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته ، ومن ثم فإن مصلحتهم تكون منتفية فى النعى على الحكم بشأن اسناده اليهم حيازة قطع المخدر المعثور عليها بمكان جلوسهم .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)

- ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل ، فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٢٤٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)

- لما كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وإن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ، وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند ٩٤ من ذلك القانون والمضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ هى مادة « الميتاكوالون» وليست المادة الموتولون الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تتقصى – عن طريق الخبير الفنى – ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار المتياكوالوان أم أنه لغيره ، ولا يغنى عن ذلك اشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت إليه من أمر تجريم هذه المادة – إذ أنه من المقرر الا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥)

– لما كان المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة المرافعة الأخيرة دفاعاً محصلة أن الثابت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة لدى الطاعن لعقار الموتولون الذى لم يرد بالجدول الملحق بالقانون المبين للمواد المخدرة ، وطلب استدعاء خبير الطب الشرعى لمناقشته فى هذا الشأن ، وكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ أن المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هى مادة «الميتاكوالون » وأورد البند مشتقاتها العلمية ، وليس من بينها الموتولون – وإذ كان ما تقدم وكان الشرط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة احراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجدول الملحق بالقانون المجرم ، وأن الكشف عن كنه المادة

المضبوطة والقطع بحقيقتها وما إذا كانت من بين المواد المخدرة الواردة بذلك الجدول - عند المنازعة الجدية كالحال فى الدعوى الماثلة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم ، وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر عن طريق الخبير المختص بلوغاً لغاية الأمر فيه مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٩٧٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٦)

- لما كانت مادة الديكسافيتامين وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن بيان نسبة المخدر فى المادة المضبوطة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

مادة ٢- يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

- إن مدلول لفظ الجلب أوسع من مدلول لفظ الاستيراد ، فهو فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب بل يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات

التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر – فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى ساق من موضع إلى آخر – أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ « استيراد » قرين لفظ «تصدير » على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير (١).

والفرق بين الجلب والإستيراد أن الأخير فى أضيق فى التفسير إذ المقصود به الإستيراد من خارج الجمهورية العربية المتحدة وادخالها المجال الخاضع لها وبذلك يخرج منها نقل المخدر من داخل المياه الإقليمية إلى الداخل ونقل المخدر بين إقليمى الجمهورية، الإقليم الجنوبى (مصر) والإقليم الشمالى (سوريا) فى حين أن الجلب يشملهما كما أنه يشمل حالة العثور على المخدر فوق ظهر الباخرة واخفائه ومحاولة الخروج من الدائرة الجمركية يكون جريمة الجلب ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منعه يعد جلباً محظوراً (٢).

وجريمة جلب الجواهر المخدرة التى تحدث عنها القانون لا يكفى فيها القصد العام وهو العلم بأن ما يحرزه مخدر وإنما يجب لتوافرها أن يثبت قيام قصد خاص هو أن يكون ملحوظاً فى جلبه طرحه وتداوله بين الناس سواء أكان الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب الغير ، أما إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى فلا تتوافر الجريمة ، والأصل أنه لا حاجة لأن يتحدث الحكم عنه إذا كانت ظروف الدعوى توفره (٣).

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٨ س ٢٨ ص ٥٥٦ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٤٧ .
(٢) نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية س ٢٧ ق ٧٤ ص ٣٤٨ .
(٣) نقض جلسة ١٩٧٠/٥/١١ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ قضائية س ٢١ ق ١٦٨ ص ٧١٣ ، نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٩ س ٢٣ ق ١١٨ ص ٥٢٩ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ س ٢٧ ق ١١٦ ص ٥١٩ ، نقض جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س ٢٨ ق ١٣٢ ص ٦٢٦ .

وتقدير قصد الجلب مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً ومستمداً من أوراق الدعوى (١).

الإنتاج :

لم يكن هذا الفعل محظوراً فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وبدا النص على حظره لأول مرة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ولم يكن عدم النص عليه يثير نقصاً كبيراً فى العمل لأن حظر فعل الإحراز والحيازة من شأنه أن يقضى على أى نقص فى هذا الشأن .

وقد جاء نص حظر الإنتاج بالنسبة للجواهر المخدرة مطلقاً غير مقيد ، ليشمل الإنتاج الزراعى والصناعى أى سواء أكان عن طريق الزراعة أو الصناعة .

والإنتاج يعنى الإستخراج ... ولما كان المشرع قد نص على تحريم بعض أنواع الإنتاج الصناعى للجواهر المخدرة فى المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ منه ، إلا أن هذا الحظر الذى ورد فى المادة الثانية والذى جاء مطلقاً من شأنه أن يشمل جميع صور الإنتاج وما قد يسفر عنه العمل مستقبلاً من صور أخرى لم تكن معروفة قد يهتدى إليها العقل البشرى رغبة منه فى ألا يترك فعل من الأفعال بدون عقاب ، فزراعة نبات الخشخاش مثلاً إنتاجاً للمخدر زراعياً ... وصنع الجواهر المخدرة بتركيبات كيماوية وهو ما يطلق عليه المخدرات البيضاء هو بدوره إنتاجاً لها صناعياً .

التملك :

التملك أحد الأفعال التى حظر المشرع القيام بها وهو تملك الجواهر المخدرة ، وهذا الحظر حظر قديم منذ بدء صدور القانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ إذ ورد ذكره فى المادة الثانية منه .

الإحراز :

وهو الاستيلاء المادى على الشئ دون أن يصاحبه أى عنصر معنوى ،

(١)نقض جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢ الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ قضائية س ٢٣ ق ٢٣٥ ص ١٠٥٢ .

فمجرد الاستيلاء على المخدر استيلاء مادياً يعتبر احرازاً معاقباً عليه لأى سبب كان ولو لم يكن من مالكه .

وعلى ذلك فالإحراز صورة من صور الحيازة ... فكل من أحرز فهو حائز ولكن العكس غير صحيح ... لأن الحيازة لا تستلزم وضع اليد (١) أى احرازاً مادياً لها وعلى ذلك فالحائز غير المحرز ولا تتوفر فيه صورة الإحراز ، ومن ثم فليس كل من حاز قد أحرز .

فالإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت (٢) .

وجريمة احراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كانت دون الوزن (٣) ، وجريمة احراز المخدرات من الجرائم المستمرة (٤).

ولما كانت جريمة احراز وحيازة المخدر من الجرائم المستمرة وعلى ذلك فهى تخضع لكافة الأحكام الخاصة بتلك الجرائم فى شأن التقادم وسريان القانون .

فجريمة احراز المخدر لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه « لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك ويكفى فى اثبات حيازته له ان يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه » .

نقض جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٨ قضائية س ٧ ص ٧٩٤ .

نقض جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ قضائية س ١٠ ص ٧٢ .

نقض جلسة ١٩٦٣/٤/٨ الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ قضائية س ١٤ ص ٧٢ .

نقض جلسة ١٩٧٦/٥/٩ الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ قضائية س ٢٧ ق ١٠٣ ص ٤٧٠ .

نقض جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ قضائية س ٢٩ ص ٢٤٩ .

نقض جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ قضائية س ٣٠ ص ١٤٣ .

نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق س ٣١ ص ٢٦٢ .

(٢) نقض جلسة ١٩٥٥/٤/١١ الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ قضائية س ٦ ص ٨١٤ .

(٣) نقض جلسة ١٩٦١/٤/٢٤ الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣١ قضائية س ١٢ ق ٩١ ص ٤٩٥ .

(٤) نقض جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ قضائية س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ .

المخدر من حيازة الجانى ، فما دامت هذه الحيازة قائمة ، فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة (١).

واستمرارية الجريمة لا يؤثر على وحدة الواقعة :

فإذا كان المتهم قد ضبط بالقاهرة فى مساء يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٣ ومعه مواد مخدرة وفى اليوم التالى فتش منزله بالأسكندرية وعثر به على مواد مخدرة فإن ما وقع من المتهم من احراز المخدر سواء ما ضبط معه فى القاهرة فى يوم ٢٤ من يناير ... وما ضبط فى الأسكندرية فى اليوم التالى قد وقعا فى وقت واحد وإن افترقا فى وقت الضبط بسبب اختلاف المكان الذى ضبط فيه المخدر موضوع المحاكمة (٢).

واستمرارية الجريمة قد تجعل الاختصاص بها يقع لدوائر متعددة ، فإذا كان بدء وقوع جريمة احراز وحيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ثم استمر المتهم حائزاً للمخدر وحتى تم ضبطه فى مركز الخانكة بمحافظة القليوبية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من دائرة اختصاص المحافظة الأخيرة ، وحينئذ تقع الواقعة فى دائرة اختصاص المحافظتين ذلك أن الضبط تعلق على استمرار تلك الجريمة فيهما معاً (٣).

التعامل فى المواد المخدرة : بيع أو شراء أو تبادل أو تنازل شراء المخدر وبيعه :

نص المشرع على حظر التعامل فى الجواهر المخدرة بالشراء أو البيع فى المادة الثانية وعاقب على مخالفة ذلك فى المادة ٣٤/أ منه ، والبيع والشراء وجهان لعملة واحدة فلا يوجد بيع بدون شراء والعكس صحيح .

وشراء المخدر جريمة معاقباً عليها غير جريمة الإحراز ، وإذ كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع والشراء أن يحصل التسليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظاً فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة احراز ، ولما

---

(١) نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٠ الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠ قضائية س ٢ ق ٧٢ ص ١٨٣ .
(٢) نقض جلسة ١٩٥٥/١/١١ الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٢٤ قضائية س ٦ ق ١٣٦ ص ٤١٣ .
(٣) نقض جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ قضائية س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ .

كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء مستقلاً عن الإحراز(١) .

وتمام الجريمة بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسليم يتفق وصحيح القانون لأن عقد البيع عقد رضائى ويتم بمجرد تلاقى إرادة طرفيه أما التسليم فهو أثر من اثار التعاقد وليس ركناً من أركانه ، فضلاً على أنه لو اشترط التسليم لما كان هناك حاجة إلى النص على البيع أو الشراء أو التعامل عامة لأن التسليم فى هذه الحالة يكون جريمة الحيازة والإحراز المعاقب عليهما ولأصبح النص على الشراء والبيع والتعامل بصفة عامة تزيد من المشرع لا مبرر له .

وتسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجرمه (٢).

وجريمة شراء وبيع المخدر يتم اثباتها بكافة طرق الإثبات ، فلا يصح الاستناد إلى قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية والدفوع الخاصة بها كالدفع بعدم جواز الإثبات بالبيّنة وغيرها .

التبادل على المخدر :

يحظر المشرع التبادل على المواد المخدرة أى المقايضة ، فالمقايضة تبادل، وهى مبادلة شئ بشئ(٣) ، ففى البيع يوجد مبيع وثمن أما فى المقايضة فلا يوجد ثمن ، ولكن مبيع ومبيع وفى حالتنا يكون المخدر أحد الشيئين المتقايض فيهما...كمبادلة مخدر بسيارة أو بماشية أو بأرض أو بمنزل... أو بحق انتفاع أو بغير ذلك من الحقوق..ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشئ

(١) نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ قضائية س ٢١ ق ١١٨ ص ٤٩٠ .
(٢) نقض جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٦٣ ص ١٠٥١ .
(٣) مادة ٤٨٢ من القانون المدنى .

الذى قايض به ومشترياً للشئ الذى قايض عليه والمقايضة عقد رضائى يتم بتوافق الإيجاب والقبول(1) ، وعلى ذلك فإن المشرع قد جعل من التبادل على المخدر جريمة تامة دون حاجة إلى التسليم لأن التسليم هو اثر من آثار العقد... وفى حالة تسليم المخدر بعد تمام الاتفاق على تبادله بشئ آخر تتوافر جريمتان تامتان فهو تبادل ... وحيازة ، وعلى ذلك فيسرى عليها كل ما سبق ذكره فى شأن البيع والشراء .

التنازل عن المخدر :

هى صورة من صور التعامل فى المخدر التى حظرها المشرع وعاقب عليها والتنازل كما يبين من ظاهر لفظه هو النزول عن الجوهر المخدر لآخر ولو بغير مقابل ... لأنه إذا وجد المقابل النقدى فهو بيع وشراء وإذا وجد المقابل غير النقدى فهو تبادل أو مقايضة ... وعلى ذلك فالتنازل لا يتصور إلا إذا كان بغير مقابل ... أى بدون عوض وهو بدوره عقد رضائى يتم بمجرد التراضى دون حاجة إلى تسليم .

الوساطة :

الوساطة هى الفعل الأخير الذى حظرت المادة الثانية من القانون القيام به ، وقد عبرت عن ذلك بقولها « أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك » .

الوساطة من التوسط ، وهى تكون بين طرفين لتقريب وجهتىّ النظر بينهما ... تكون فى التعامل بتقريب وجهتى النظر فى شروط البيع والشراء مثل التقريب بين البائع والمشترى فى ثمن المبيع أو فى كميته أو نوعه ... وقد حظر القانون الوساطة فى كافة الأفعال التى عددها ذلك أن المادة الثانية بعد أن عددت الأمور المحظورة على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة حظرت التدخل بالوساطة فى أى حالة من حالات الحظر ، ذلك أن التوسط فى أى فعل محظور هو مشاركة فيه ، ويعد القائم به شريكاً فى جريمته .

وحظر الوساطة جاء مطلقاً غير مقيد فهى ممنوعة سواء كانت بمقابل

---

(1) مادة ٤٨٥ من القانون المدنى .

أو بدون مقابل ... وهو حظر قائم منذ صدور قانون تنظيم الإتجار فى المواد المخدرة واستعمالها بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

تطبيقات قضائية

أولاً : فى الجلب :

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - لا يقتصر على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم يعد جلباً محظوراً ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد احتفظ كل إقليم بحدوده الجمركية ، ولما كان الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ، وأنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة وهى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(الطعن رقم ٢٥٩٠لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٧٠)

- الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد أيضاً الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ص ٤٧)

– متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلاً باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين – باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء – لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٤ س ٧ ص ١٢٨٨)

– متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، وأنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها ونقلوها بالفعل إلى سيارة لهم ، فإن ما يكون من استعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، وابلاغ هؤلاء سلطة البوليس، وطلب هذه السلطة اليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة – ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية واختيار تنفيذاً لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها اثر وصولها ، ولا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤طعن رقم ١١١٠لسنة ١٥ ق)

– جلب المخدر معناه استيراده ، وهو لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ، ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلاً عن نصوص الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر قياما منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة وانتشارها ، ولا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الإحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، ولكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه ، وإذ كان

ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول باعتبار الفعل جلباً ولو تحقق فيه قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة لقصوره عن استظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦سنة ٢١ ص ٥٤٧)

– أن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١سنة ٢٥ ص ١٢٦)

– أن جلب المخدر فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى القانون وهو ما لم يخطئ فى تقريره – ومن ثم فلا محل للنعى عليه بعدم استظهار قصد الإتجار ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك .

(الطعن ٥١١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧سنة ٢٧ ص ٧٥٧)

– أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد

التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز .

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩سنة ٢٣ ص ٥٣٩،
الطعن ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧سنة ٢٥ ص ٣٧٨،
الطعن ٢١٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣سنة ٢٧ ص ٥١٩ ،
الطعن ١٥٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢سنة ٢٨ ص ٦٢٦،
الطعن ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨سنة ٢٩ ص ٩٥٥)

- يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن « الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها القناة » وأنه يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ولا يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه » ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - فى شأن جلب المخدر ، يعد جلباً محظوراً .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/١/١٥ سنة ١٩ ص ٤٧)

- يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ و٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة فحظر جلبها وتصديرها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الاشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٦سنة ٢١ق ص ٥٤٧)

ثانياً : فى الإحراز :

لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى المتهم (الذى عوقب) قد دس الأفيون للمتهم الآخر (الذى لم يعاقب) فذلك يفيد أن ذلك المتهم قد احرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه وبذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(جلسة ١٩٤٤/٢/١٤طعن رقم ٤٢٩ سنة ١٤ ق)

– احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه ، وهو يتوافر بمجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٣٧ ق –جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص ٣٠٨)

– ان مناط المسئولية فى كلتا حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية ، أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ، ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٠ ق –جلسة ١٩٧١/٢/١٥ سنة ٢٢ ص ١٥١)

– ان القانون صريح فى العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له والحشيش فيها ، كائناً من كان حاملها ، يكون حاصلاً لحسابه واجباً قانوناً مساءلته عنه كما لو كان حاصلاً منه .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢طعن رقم ٧١٣ سنة ١٥ ق)

– يكفى اثبات وجود الشئ فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرز لهذا الشئ ، فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده فى دكانه ، اما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت احرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده

ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل اثبات النفى ، بل انه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفله منه أو بغير رضائه .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥طعن رقم ٧ سنة ٣ ق)

– لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون قد وضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧طعن رقم ١٨٨ سنة ٢٠ ق)

– الإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوى فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أو قصرت .

(جلسة ١٩٥٥/٤/١١طعن رقم ٨٦ سنة ٢٥ ق)

– احراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه وإذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٦طعن رقم ١٤١ سنة ٢٥ ق)

– ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة احرازه أو جلبه بل يكفى لاثبات الركن المادى ، وهو الإحراز ، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان انه وقع فعلاً ولو لم يضبط الجوهر المخدر.

(جلسة ١٩٣٦/١١/٩طعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق)

– من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أوبالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز .

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق –جلسة ١٩٧٧/١/٣٠سنة ٢٨ ص ١٥٦ ، والطعن ١٣٥١ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ سنة ٢٩ ص٢٤٩)

– من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما حيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية أما عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز .

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

– لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر تتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو ما يحوزه من المواد المخدرة ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكمية المخدر المضبوط وبوجوده فى السيارة فى قوله « حيث أن علم المتهم بأن ما يحمله مواد مخدرة ثابت من محاولته الفرار بالسيارة وتتبع رجال الشرطة له ولولا توقفه رغما عنه عند كوبرى مغاغة لتمكن من الفرار هذا فضلاً عن طريقة اخفاء المواد المخدرة فى أماكن لا يسهل على الشخص العادى كشفها وأنه هو الذى كان يقود السيارة قادماً بها من القاهرة إلى المنيا مما يؤكد صحة التحريات بالنسبة له ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر الضبوط وعلى علمه بكنهه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ١٩١٢ لسنة ٥٣ ق –جلسة ٢٧/١٠/١٩٨٣)

– الإحراز فى صحيح القانون يتم بمجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون احرازه بغير ترخيص .

(الطعن ٤١٠لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ٨٤٤)

– لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة المخدر أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره .

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق –جلسة ١٩٧٢/١٢/٣سنة ٢٣ ص١٣١٧ ، والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ سنة ٢٥ ص١٢٦)

– لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للمتهم أن تضبط المادة المخدرة معه ، فإذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المترددين عليه هو لصاحبه واعتبره لذلك حائزاً للمادة المخدرة، فذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٧ ق)

– متى أثبتت المحكمة فى المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلاً عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ قص٨١٩ ، والطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨١٤)

– لما كان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضيئلاً متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره – كما هو الحاصل فى الدعوى المطروحة بالنسبة لفتات مخدر الحشيش المضبوط فى مسكن الطاعن – فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون فى محله فضلاً عن عدم جدواه لأنه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن حيازته لكمية الحشيش المضبوط فى مسكن أبنته فمسئوليته الجنائية قائمة عن حيازة هذا المخدر بغض النظر عما ضبط فى مسكنه قل ما ضبط منه أو اكثر لأنه لم يكن لإحراز فتات مخدر الحشيش أثر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحاً حتى مع التسليم بأن احراز فتات المخدر لا عقاب عليه .

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ق –جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه التى لا يمارى فيها الطاعن أن الآثار التى وجدت باللفافة التى عثر عليها معه قد ثبت من

التحليل انها لجوهر الأفيون فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن كافية للدلالة على أن الطاعن كان يحرز الجوهر المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حداً ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة والعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

ثالثاً : فى شراء المخدر وبيعه :

-إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز ، وإذ كان لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء أن يحصل التسليم وكانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظاً فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز ، ولما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(جلسة ١٩٤١/١١/١٠ طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ ق)

-إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسلمه إياه هو حيازة تامة ، واتفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجرمه .

(جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩ طعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ ق)

رابعاً : فى الوساطة :

- لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد حددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وأنه وإن كان قد اغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد

ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثاً ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ، ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(الطعن ١٠٦٧ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص ٢٦٢)

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤- لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتيين :

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة.

(ب) مديرى الصيدليات المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

(ج) مديرى معامل التحليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبيّن فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥- لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة(١).

مادة ٦- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى - ويجب أن يكون

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

– بعد أن حظر المشرع فى المادة الثانية جلب المخدر إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون جاءت المواد التالية لها وهى ٣، ٤، ٥، ٦ من القانون فنظمت الطريقة القانونية لجلب الجواهر المخدرة ولتصديرها تفصيلاً فاشترطت لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، فلا يصح اعطاؤه لغيرهم ، وأن يتم الجلب بالطريقة التى رسمها القانون على سبيل الإلزام والوجوب ، كما أنه حدد من يجوز لهم تسلم الجواهر الواردة ، وحدد الكيفية التى يتم بها سحب المخدر واشترط ان يتم ذلك بموجب إذن سحب كتابى – وهو غير ترخيص الجلب – وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية التى أصدرته .

وأصحاب الحق فى الحصول على إذن التصدير هم فئة واحدة لا يجوز الإذن لسواهم وهم مديرو المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة فقط .

–وقد بيّن المشرع فى المادة الرابعة البيانات الواجب توافرها فى الطلب سواء أكان بالجلب أو التصدير وهذه البيانات هى اسم طالب الترخيص بالجلب أو التصدير وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملاً والكمية التى يراد جلبها أو تصديرها وسبب ذلك والبيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

–وقد أعطى المشرع الجهة الإدارية الحق فى الإستجابة لطلب الترخيص بالجلب أو تخفيض الكمية أو رفضه .

– ولم يكتفِ المشرع بالترخيص الكتابى بل اشترط عند وصول المواد المخدرة للجمرك أن يحصل المرخص له بالجلب أو من يحل محله على إذن سحب كتابى حتى يتسنى سحب المواد من الجمرك .

– كما أن المشرع استحدث حكماً جديداً لم يكن منصوصاً عليه فى

المادة الخامسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بأن أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير استلام إذن السحب أو التصدير وإعادتهما إلى الجهة الإدارية التى أصدرتهما وأن ذلك من شأنه إيجاد رقابة على الإذن للتحقق من سلامة بياناته والتأكد من أن عبثا لم يمتد إليها .

– كما اشترط القانون ألا تكون الطرود التى تحتوى على المواد المخدرة المرخص بجلبها تحتوى مواد أخرى وأن يؤمن على تلك الطرود حتى لو كانت ما تحويه مجرد عينة ، وأوجب أن يبين على الطرد اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته ، وقد كان القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ يشترط ذلك بالنسبة للطرود المرسلة بطريق البريد فقط ، أما القانون الحالى والمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقد جاء نصها مطلقاً بالنسبة لكافة الطرود التى ترسل وبها جواهر مخدرة سواء أكانت بطريق البريد أو غيره .

تطبيقات قضائية

– إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١، ٢، ٣، ١/٣٣ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام ، تقننه الإتفاقات الدولية المختلفة ومنها إتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ وانضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه المشرع أحكام الإتجار فى المخدرات واستعمالها .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦سنة ٢١ص٥٤٧)

– أنه على أثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة

منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، وهم أصحاب الصيدليات والمعامل وتجار المخدرات المرخص لهم ومصالح الحكومة والوكلاء او الوسطاء للمتحصلات الطبية الاقرباذينية والأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالٍ فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٦سنة ٢١ص٥٤٧)

– إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية ، وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون .

(الطعن ٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢١سنة ٢٢ص٢٥٩)

– من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، وإذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما أن مفاد نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها يعد جلباً محظوراً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً وحق العقاب عليه ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه للطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلة فى المياه الإقليمية للجمهورية مادام أن الحكم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(الطعن ١٩٠٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٤)

- ان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل انه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يُمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨سنة ٢٧ص٣٤٨)

- ان الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل

أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظّم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بيّنها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمرك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ « جلب » أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبّر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ « استيراد » قرين لفظ «تصدير » على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرّف به فى القانون .

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص٥٥٦)

- الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية ، جريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢١ سنة ٢٣ ص٧٧١)

- الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء

من نص الشارع ، وإذ أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه جلب مخدراً دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩سنة ٢٤ص٥٥٩)

- إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو من واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله واحد بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى

وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

(الطعن ١٠١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ -السنة ٣٥ص٨٢٩)

- إن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكوّن للجريمة ولا تحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بالعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل ما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراماً ، ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الاسكندرية قادماً من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة- ولو دفع بانتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن -مادام مستفاداً بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند .

(الطعن ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧السنة ٣٤ص١٠٩٤ ،
الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١ مشار إليه
بمجلة القضاة س٢٩ ع٢ ص٦٦٦)

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق

بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤سنة ٣٦ص١١٧)

- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجانب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤السنة ٣٦ص١١٧)

- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبيّنة بالجدول رقم ٦ ، ولم يستثنِ

الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو اجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور لنبات الحشيش وقد أعطت وصف «بيم إيجابياً » وأن معنى هذه العبارة الأخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استناداً إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبيّنة بالبند ٥٧ من الجدول الأول والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات وهى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناة بالجدول السادس الملحق بالقانون التى اقتصرت على الياف السيقان والبذور المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، ولا وجه للتحدث فيما خاض فيه الطاعن من جدل بأن البند ٥٧ من الجدول الأول الملحق بقانون المخدرات لا يحظر إحراز وحيازة الحشيش إلا فى حالة فصله من النبات سواء بانتاجه أو تحضيره أو استخراجه منه ذلك بأن البند ٥٧ المار ذكره إذ نص على أن يعتبر جوهراً مخدراً الحشيش بجميع انواعه ومسمياته الناتج او المحضر او المستخرج من ازهار أو أوراق أو سيقان او جذور أو راتنج نبات القنب الهندى ذكراً كان او أنثى فلا يعنى بالضرورة كى يتحقق العقاب على إحراز أو حيازة مخدر الحشيش أن تكون مادة الحشيش منفصلة عن النبات إذ أن هذه التفرقة لا سند لها من القانون والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص ومن شأنه إذا أخذ بها أن يؤدى إلى نتيجة غير منطقية وهى أن تخرج من دائرة التجريم كافة صور الخطر المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المخدرات بالنسبة للنباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ ومنها نبات القنب الهندى المحتوى على المادة المخدرة الفعالة المنصوص – عليه فى البند الأول من هذا الجدول ، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ – السنة ٣٦ص٢٧٨)

– لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً

على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها المجال – الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون المذكور في المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبيّنة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وأوجب على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به في ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه : « يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركي « هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك يعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة » وأنه « يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحرياً في البحار المحيطة به أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه ، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند واجتاز به الخط الجمركي بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة إلى داخل ميناء بورسعيد لبيعه في نطاق المياه الإقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التي نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من

الجهة التى حددها – فإن ما اثبته الحكم فى حق الطاعن يعد كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه لفظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطياً الخط الجمركى ومن طرحها فى التعامل ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١ السنة ٣٦ص٢٧٨)

– لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها فى هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحرياً فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – يعد جلباً محظوراً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله « أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل

على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذا ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وإن البيّن من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلاً لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه انهاء خدمته حين وصول الباخرة إلى بورسعيد وانه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بانه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراماً وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها ... وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/٤)

- إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل انه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بيّنها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الألزام والوجوب فضلاً عن خطورة تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البيّن من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتى قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحرياً من البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما تتخذ داخل نطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً .

(الطعن ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

– لما كان الحكم قد عرض لتوافر علم الطاعن بحقيقة جوهر المخدر المضبوط فاستدل على ذلك بما أسفرت عنه المعلومات المسبقة لضابط مكافحة المخدرات بميناء الأسكندرية من جلب الطاعن للمخدر ومما قرره الشاهد المذكور من اقرار الطاعن له بملكيته للثلاجة المضبوط بها المخدر وشرائه لها من لبنان وقدومه بها إلى مصر ، ومما قرره الشاهد الثانى – مأمور الجمرك – من اقرار الطاعن بحيازته للثلاجة المضبوطة وإحضارها من لبنان وأنه كانت تبدو عليه قبل التفتيش علامات الارتباك الشديد أثناء التفتيش ، وكا يبين لها من اختلاف روايات الطاعن فى شأن الثلاجة التى ضبط بها المخدر لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بوجود المخدر مخبأ بالثلاجة كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

– لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند (ثانياً) على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكوّن من عدة اعمال فياتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة افعال سواء بحسب طبيعتها أوطبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او اكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة واثبته فى حق الطاعن انه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد اسهم – تحقيقاً لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم ، فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

(الطعن ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤)

– الجلب والتصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية

المنوط بها منحه يعد جلباً أو تصديراً محظوراً ، وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافياً فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من أن لفظ « التصدير» لا يصدق إلا على الأفعال التى ترتكب من الفئة المبيّنة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ذلك بأنه ولئن كان الشارع قد اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بيّنها بيان حصر بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فإن العقاب واجب فى كل حالة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سواء وقع الفعل المؤثم من تلك الفئات التى أفردها الشارع بالحصول على ترخيص الجلب أو التصدير أو وقع من اشخاص غيرمصرح لهم أصلاً بالحصول على هذا الترخيص دلالة ذلك أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الإتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

- من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزاً بفعله الخط الجمركى قصداً من

الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكوّن للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والإصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون تزويداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩ - السنة ٣٥ ص ١٣١)

- التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها إنما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة إلى خارج جمهورية مصر العربية على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم وقد عرض - مع ذلك - لذلك القصد واستدل من كبر الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وأن المتهم - الطاعن - لم يدفع بقيام قصد اخر لديه فتكون قد انحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

- لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع

بالفصل فيها ، مادام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الإتجار فيه ، فى قوله « أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢,٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للإتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الإتجار فيها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير .

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

الفصل الثالث

فى الإتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧- لا يجوز الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة فى كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض أو افساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) من سبق فصله تاديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضِ ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

تضمنت هذه المادة أنه لا يجوز الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، كما بينت أنه لا يجوز منح ذلك الترخيص لفئة من المحكوم عليهم فى بعض الجرائم التى تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الإتجار فى الجواهر المخدرة(١) ومن بين هؤلاء المحكوم عليه بعقوبة جناية سواء كانت من جنايات المخدرات أو الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو اية جناية أخرى لأن عبارة النص جاءت عامة ومطلقة فلا يجوز تخصيصها وتقييدها بنوع معين من الجنايات ، وكذلك المحكوم عليه فى

---

(١) جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون انه اضيفت اليها - المادة السابعة - بعض الجرائم التى تدل على ان مرتكبها لا يؤتمن على الإتجار فى الجواهر المخدرة ، وروعى فى ذلك الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات السورى - والتى تقابل الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

إحدى جنح المخدرات بمقتضى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأيضاً المحكوم عليه فى إحدى الجنح المبيّنة على سبيل الحصر فى البند (ج) ويضاف إلى قائمة الممنوعين من الإتجار فى الجواهر المخدرة من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضِ ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً ، أما من فصل تأديبياً لأسباب أخرى غير مخلة بالشرف فليس هناك ما يحول دون حصوله على ترخيص بالإتجار فى الجواهر المخدرة .

ويكفى لتوافر أركان جريمة الإتجار فى المواد المخدرة مجرد توافر قصد الإتجار لدى الجانى ، ولو لم يتخذ من الإتجار فى هذه المواد حرفة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة(١) .

–ولكن تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى كالاحراز والحيازة بتوافر قصد خاص هو « قصد الإتجار » وهو ركن من أركان الجريمة كما هو الحال فى جرائم القتل والشروع فيها ، فإذا انعدم هذا الركن فإن جريمة الإحراز بقصد الإتجار لا تتوافر ، إنما يخضع الفعل لأوصاف أخرى مثل الإحراز أو الحيازة ، ولكن إذا عاقبت المحكمة المتهم بجناية إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار ، فيتعين عليها استظهار هذا القصد الخاص (٢) ، ولا يشترط التحدث عن هذا القصد من المحكمة على استقلال وإنما يستخلص من الظروف التى أحال عليها الحكم (٣).

وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها (٤).

وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة (٥).

---

(١)نقض جلسة ١٨/١٠/١٩٧٠ الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٠ قضائية س ٢١ ق ٢٣٣ ص ٩٨٠ .
(٢)نقض جلسة ١١/١١/١٩٦٣ الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٣ قضائية س ١٤ ق ١٤٥ ص ٨٠٨ .
نقض جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢ الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ قضائية س ١٣ ق ٢١٠ ص ٩٦٩ .
(٣)الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ .
الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٦ من يونيو لسنة ١٩٨٠س ٣١ ق ١٥٣ ص ٧٩٧ .
(٤)نقض جلسة ١١/١/١٩٧٩ طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ قضائية س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ .
(٥)نقض جلسة ١٩/١١/١٩٧٢ طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ قضائية س ٢٣ ق ٢٧٥ ص ١٢٢٤ ،
نقض جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨ طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ قضائية س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧ . –

ونفى الحكم قصد الإتجار رغم تنوع المخدر ووجود عديد من اللفافات ومدية ملوثة وسنج وميزان غير سائغ (١).

كذلك فإن نفى الحكم قصد الإتجار رغم كبر الكمية ووجود تحريات بالإتجار وكون المتهم مسجلاً تاجراً غير سائغ أيضاً (٢).

وإذا كان المشرع قد حظر منح الترخيص بالإتجار فى الجواهر المخدرة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات أو فى إحدى الجنح الآتية : السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وخيانة الأمانة والنصب واعطاء شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة وشهادة الزور وهتك العرض وافساد الأخلاق والتشرد والأشتباه (٣)، وكذلك الشروع المنصوص عليها لإحدى هذه الجرائم وكذلك الموظفون المفصولون تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف ولم يمضى ثلاث سنوات على تاريخ فصلهم نهائياً .

فمن البديهى أن هذا الحظر من الحصول على ترخيص بالإتجار فى الجواهر المخدرة لا يكون إلا فى الفترة التى يظل فيها الحكم قائماً منتجاً لأثره أما إذا زال الحكم وانقضى أثره برد اعتباره سواء أكان رد اعتبار قانونى أو قضائى ، ذلك أن رد الاعتبار ينهى وجود الحكم من تاريخ صدور الحكم فى رد الاعتبار القضائى أوبمجرد توافر شروطه بالنسبة لرد الاعتبار القانونى ، كما أن الحكم يزول وينتهى وجوده القانونى بالعفو الشامل الذى يزيل عن الفعل وصفه الإجرامى وينفى الركن الشرعى للجريمة .

وغنى عن البيان أن العفو عن العقوبة ليس له من أثر على الحكم الذى يظل قائماً ومنتجاً لكافة آثاره فهو يقتصر أثره على الالتزام بتنفيذ العقوبة ، وعلى ذلك فمن صدر عليه حكم وحصل على قرار بالعفو عن العقوبة

- نقض جلسة ١٩٧٨/١/١٢ الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ قضائية س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣، الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٧ قضائية المرجع السابق ق ٦٨ ص ٣٥٩ .

(١)نقض جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ قضائية س ٢٧ ق ١٨٤ ص ٨٠٤ .

(٢)نقض جلسة ١٩٧٧/١/١٦ الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٦ قضائية ونقض جلسة ١٩٧٧/٦/٥ الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ قضائية س ٢٨ ق ١٤ ، ١٤٤ ص ٦٧ ، ص ٦٨٤ .

(٣)يلاحظ من جرائم الاشتباه قد حكم بعدم دستوريتها .

ولم يرد اعتباره فإنه يظل من الأشخاص المحظور عليهم الحصول على الترخيص بالإتجار .

مادة ٨- لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان أخر، ولا أن يكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الإتجار فى الجواهر المخدرة والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩- على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠- يعين للمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

حددت المادة الثامنة من قانون المدخرات الأماكن التى يرخص فيها بالإتجار فى الجواهر المخدرة وقصرتها على المخازن والمستودعات الموجودة بمدن المحافظات ولقد صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها فى المخزن أو المستودع المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة ومن بينها أن يكون المبنى من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة وأن يكون جميع المبانى والأرضيات قوية ونظيفة دائماً وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتوضع بها قضبان حديدية قوية

وثابتة مغطاة بسلك ضيق النسيج وأن تعد به دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة .

ويجب أن يكون المخزن أو المستودع باب دخول مستقل ولا يجوز أن يكون باب دخوله مشتركاً مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

وسمح المشرع بالإتجار فى الجواهر المخدرة والمواد السامة فى مخزن واحد .

وتضمنت المادة التاسعة الزام طالب الترخيص فى الجواهر المخدرة أن يتقدم بطلب للجهة الإدارية المختصة متضمناً البيانات التى تستلزمها الجهة التى تمنح الترخيص وأن يرفق به المستندات والرسوم التى يستلزمها والمقصود بالرسومات ، هى تلك الرسومات الخاصة بالمكان حتى يتأكد من أنه قد استوفى ما تطلبه القانون فيه .

ولا يشترط فى طالب الترخيص بالإتجار فى الجواهر المخدرة أن يكون صيدليًا ، فإذا صدر الترخيص فإنه يلزم أن يعين لإدارة المحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة صيدلى (مادة ١٠) .

ويجوز للصيدلى أن يجع بين إدارة محل معد للإتجار فى الجواهر المخدرة ومحل معد للإتجار فى الأدوية السامة يضمهما مخزن أو مستودع واحد (مادة ١٠) .

مادة ١١-لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو يتنزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتيين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنزلوا عن هذه الجواهر

بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكمياثية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بالمداد أو القلم الأنيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصورة الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المستلم إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

– بيّن المشرع فى هذه المادة كيفية تصرف المحال المرخص لها بالإتجار فى الجواهر المخدرة وحددت الجهات التى يجوز لها التصرف وفرقت بين نوعين ممن يجوز التصرف لهم الفئة الأولى وهم مديرو المخازن المرخص لها بالإتجار وهى فئة مرخص لها بطبيعة الحال بالإتجار فى الجواهر المخدرة ، ومديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة ، وهما فئتان تستدعى طبيعة أعمالهم التعامل مع المواد المخدرة ، أما الفئة الثانية وهم الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس فيها صيادلة ومديرو معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية فاشترط أن يكون التصرف لهم بمقتضى ترخيص .

– ويلاحظ أن هذه المادة إنما تخاطب مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة باعتبارهم مسئولين عن ادراتها وعن المخدرات التى بين أيديهم ولم تخاطب اصحاب الترخيص إلا إذا كانت لهم الصفتان أصحاب ترخيص ومديرون .

– وقد أوجب المشرع على مستلم الجواهر المخدرة أن يقدم لمدير المخزن أو المستودع إيصالاً من أصل وثلاث صور وحدد بيانات معينة وجب أن يحتويها الإيصال وهى اسم الشخص أو الجهة المتسلمة وعنوانها موضحاً بالمداد أو قلم الانيلين نوع المخدر المطلوب وطبيعته ونسبته والكمية المطلوبة وأن تكتب تلك الكمية بالأرقام والحروف معاً ويبين فيه تاريخ تحريره وأن يوقع على الإيصالات جميعها وأن تكون مختومة بخاتم الجهة المستلمة ويشترط فى هذا الخاتم الأخير أن يكون مكتوباً فى وسطه لفظ مخدر .

ويبين من هذا التفصيل الذى أورده المشرع والشروط التى أوجبها منعاً لأى تلاعب فى الكمية أو الجهة المتسلمة أو شخص المستلم لدرجة أنه بيّن نوع المداد والقلم الذى يكتب به حتى يضمن وضوح البيانات وعدم سهولة العبث فيها .

وزيادة فى الحيطة أوجب على مدير المحل المرخص له بالإتجار أن يؤشر على الإيصالات الأربعة بما يفيد قيامه بالصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالأصل ويسلم المتسلم صورة كمستند للأخير على الصرف وكميته وتاريخ حيازته له والزمه بارسال الصورتين الباقيتين إلى الجهة الإدارية المختصة ، ولم يترك له حرية اختيار تاريخ الأرسال بل منحه حداً أقصى لهذا الارسال هو اليوم التالى لتاريخ الصرف .

مادة ١٢– جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل

وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣– على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

– فكل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً فأول فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية ، وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق اغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص إذا يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب (١).

–فزيادة فى أحكام الرقابة على المرخص لهم بالإتجار فى المواد المخدرة أوجب عليهم المشرع أن يقوموا بقيدها فى دفاتر اشترط فيها أن يتم ختم كل صفحة من صفحاتها بخاتم الجهة الإدارية المختصة وأن تكون تلك الصفحات مرقومة حتى يضمن تتابعها كما استلزم ان يتم قيد حركة الجواهر المخدرة سواء الوارد منها او المنصرف فى ذات يوم ورودها أو صرفها ، ولم يكتفى بذلك بل أوجب أن يتضمن القيد بيانات معينة وهى كلها تدور حول اسم المشترى أو البائع وعنوانه وتاريخ الورود أو الصرف وكامل اسم المخدر وطبيعته وكميته ونسبته فضلاً عما تقرره الجهة الإدارية المختصة من بيانات أخرى ولا يغنى عن هذا الدفتر أى دفتر أخرمهما كانت صحة بياناته ، ويتعين أن يكون الدفتر المذكور على الصورة التى وردت فى القانون.

---

(١) نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص١٠٥٥ .

- ولم يقتصر المشرع على ما سبق من بيانات وما استلزمه من وجود دفتر بل اوجب عليهم الاخطار عن حركة بيع وشراء الجواهر المخدرة بكتاب موصى عليه يرسل للجهة الإدارية المختصة ولم يترك لهم حرية اختيار وقت الارسال بل اشترط ارساله فى فترة زمنية محددة ودورية هى الأسبوع الأول من كل شهر ، وتطلب أن يتضمن هذا الاخطار كشفاً مبيناً فيه الوارد من الجواهر المخدرة وما صرف منها فى الشهر السابق والباقى منها ، وتطلب أن يكون الاخطار على نماذج معينة تقوم باعدادها الجهة الإدارية .

والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى ان يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات (١).

والقصد الجنائى فى الجريمة السالف ذكرها مفترض وجوده بمجرد عدم امساك الدفاتر المذكورة ، ولا يشفع فيها الأعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى (٢).

---

(١)نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ قضائية المرجع السابق ذكره بند ٨٥ ص ١٠٥٥ .

(٢) نقض جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢ لسنة ٦ قضائية المرجع السالف ذكره بند ٧٩ ص١٠٥٤ .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية:

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥- يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة ١٦- لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧- لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهرمخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ – يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر فيها قرار من الوزير المختص .

– حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز أن يصرف لهم مواد مخدرة وهم الحاملون لتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة كل ذلك بشرط أن تكون الكمية المدونة فى البطاقة أو التذكرة الطبية فى حدود الكمية المقررة بالجدول رقم ٤ الملحق بالقانون ، فإذا زادت الكمية المدونة بالتذكرة الطبية أو البطاقة فيمتنع عليه صرفها .

– فلا يجوز الصرف إلا بمقتضى تذكرة طبية صادرة من طبيب بشرى أو طبيب أسنان ، وهذه التذاكر ليست هى ما يستخدمها الطبيب فى كتابة الأدوية لمرضاه ، وإنما استلزم المشرع لها نموذجاً خاصاً ببيانات معينة ، وهى تصدر من الجهة الإدارية المختصة وتحمل خاتمها ولها سعر معين تباع به ، واستثنى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات من هذا النموذج .

– وقد أعطى المشرع للوزير المختص حق تحديد المقادير التى لا يجوز تجاوزها بالنسبة للمريض حرصاً منه على عدم الاسراف فى تناول المخدرات .

– وبعد ان اشترط المشرع شروطاً معينة بشأن محرر التذكرة الطبية والكمية التى يجوز صرفها وأن يتم كتابتها على نموذج معين ، اشترط أن يتم الصرف بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ تحريرها لأن المشرع لم يصرح للمريض بالحصول على المخدر بمقتضاها إلا بتقديراً منه لحاجة المريض الشديدة إليها كنوع من العلاج لمرضه ، وافترض المشرع أن مضى الخمسة أيام على تاريخ تحريرها دليل على عدم حاجته الماسة إلى المخدر .

– وأوجب المشرع على الصيادلة الاحتفاظ بتلك التذاكر بمجرد صرفها وعدم اعادتها للمريض مرة أخرى حتى لا يعبث بها ، وقدر حاجة المريض إلى مستند معه على مصدر المخدر الذى ابتغاه بناء على التذكرة فسمح لهم بالحصول على صورة منها مختومة بخاتم الصيدلية ، ونص صراحة على عدم جواز استخدام تلك الصورة للحصول على المخدر .

–وأوجب المشرع على الصيادلة أن تقيد الجواهر المخدرة الواردة والمنصرفة أولاً بأول وفى نفس يوم ورودها أو صرفها وذلك فى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتطلب بيانات معينة يجب اتباعها فيما يختص بالوارد وهى تاريخ الورود ومصدر الجواهر وعنوان موردها ونوع الجوهر وكميته ، أما بالنسبة للمنصرف فيجب أن يبين اسم وعنوان محرر التذكرة الطبية واسم المريض ولقبه وسنه وعنوانه وتاريخ صرف الدواء ورقم قيد التذكرة الطبية فى دفتر التذاكر وكمية المخدر، وكذلك كل بيان تتطلبه الجهة الإدارية المختصة (١).

–وحين نص المشرع على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولاً بأول فى دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، وحين نص على معاقبة كل صيدلى ... لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة ... إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة (٣٥) ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون (٢).

---

(١)قارب نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٨٠ ص ١٠٥٤ .

(٢)نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ قضائية السالف ذكره .

والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار إليها كما هى الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة ، فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة احكام القانون فى شأن المخدرات ، فمتى ثبت أن المتهم لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم يحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة (١).

مادة ١٩-يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠-تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) اسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١-يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢-يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة

---

(١)نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ قضائية السالف ذكره .

الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

– أجاز المشرع للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة لطائفة معينة هم الحاملون لبطاقة رخصة صادرة من الجهة الإدارية ، وهذه البطاقة لا يصح منحها إلا لأشخاص معينين حددهم القانون ولم يترك أمرهم للجهة الإدارية المختصة وهم الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان الحائزون على دبلوم أو بكالوريوس أو الأطباء الذى تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة أى الأطباء القائمون فى تلك الجهات بأعمال الصيادلة فيها ، ويلاحظ أن الفئة الأخيرة لها حق صرف المخدر من الصيدليات أو من مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى المواد المخدرة عملاً بالمادة ١١ من القانون ، ولم يسمح لغيرهم ممن ذكرتهم المادة الأخيرة بالصرف من الصيدليات ... كما أن فئة الأطباء لا يجوز لها الصرف من المحال المرخص لها فى الإتجار وإنما يكون الصرف لها من الصيدليات .

– وقد نظم المشرع فى المادة ٢٠ من القانون طريقة صرف الترخيص والبيانات التى يلزم توافرها فى طلب الترخيص ، فيصرف الترخيص بناء على طلب من صاحب الشأن أى من الفئات التى حددها ويجب أن يشتمل على الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية اللازمة لصاحب الشأن ، فضلاً عما تتطلبه الجهة الإدارية من بيانات أخرى .

– وإذا تقدم بالطلب أحد الأشخاص المنصوص عليهم واستوفى طلبه البيانات المطلوبة فإن هذا الطلب يخضع لمطلق تقدير الجهة الإدارية فلها أن ترفضه كلية أو تخفض من الكمية التى طلبها .

– واشترطت المادة ٢١ من القانون أن تكون البطاقة متضمنة لاسم

صاحبها ولقبه وصناعته وعنوانه ، ولا شك أن اشتراط ذلك البيان وتفصيلاته يهدف به إلى إحكام الرقابة على صاحب البطاقة وسهولة تتبعه ، كما اشترط المشرع فضلاً عن ذلك بيان كمية المخدر المصرح بصرفها بموجب البطاقة وهذا البيان ضرورى لصاحب البطاقة والصيدلى حتى يمكن معرفة الكمية التى يحصل عليها أو لهما والتى يجوز لثانيهما صرفها وكذلك مبين فيها أقصى كمية يجوز صرفها فى المرة الواحدة ، كما أوجبت أن يبين فى البطاقة التاريخ الذى ينتهى فيه مفعولها وبالتالى تصبح البطاقة بعده غير صالحة للصرف بها .

– أوجب المشرع فى المادة ٢٢ منه على الصيادلة عند صرف المواد المخدرة بموجب البطاقة عدة واجبات أولها : أنه يتعين عليه أن يوقع على البطاقة بعد أن يبين كمية المخدر التى صرفها وتاريخ ذلك الصرف ، كما أنه يجب عليه ألا يسلم الجوهر لصاحب البطاقة إلا بعد أن يتسلم منه ايصالاً مكتوباً بالمداد أو بقلم الاتيلين – حتى لا يسهل العبث بتلك البيانات – مبيناً اسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم البطاقة وتاريخها، وكل تلك البيانات وتفصيلاتها تدل على حرص المشرع على تسهيل مراقبة الصرف بالبطاقات ولمنع تداول المخدر فى غير الغرض الذى استهدفه الشارع، كما أنه استكمالاً لمنع العبث بالبطاقات لم يكتف بوضع تاريخ انتهاء مفعولها عليها بحيث يمتنع الصرف بمقتضاها إنما أوجب على صاحب البطاقة أن يعيدها إلى الجهة الإدارية المختصة وهى التى أصدرتها فى مدة لا تجاوز الأسبوع ، حتى لا تبقى البطاقة مع صاحبها مدة طويلة بعد انتهاء مفعولها فتسول له نفسه العبث ببياناتها .

مادة ٢٣ – على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

– بعد أن أوجب المشرع فى المادة ١٨ من القانون على الصيادلة قيد الجواهر المخدرة فى دفتر خاص يقيد فيه فى يوم وروده المواد المخدرة وكذلك المنصرف منها اشترط عليه فى المادة ٢٣ أن يرسل كشفاً على نموذج خاص تصدره الجهة الإدارية وأن يبين فى هذا النموذج الكمية التى وردت والتى تم صرفها والباقى منها موقعاً عليه منهم وذلك كله خلال مدة الستة أشهر السابقة خلال خمسة عشر يوماً بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٢٤– على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١و١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولاً بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أواسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات – وإذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر .

– بعد أن بيّن المشرع الأشخاص المصرح لهم فى الإتجار بالجواهر المخدرة والصيادلة والأشخاص الذين يجوز التصرف لهم فى الجواهر المخدرة ، والمصرح بالتنازل لهم من مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة هم مديرو المخازن المرخص لها فى الإتجار ومديرو الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة والاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة ومديرو معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها والأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الاسنان الحائزون على دبلوم أو بكالوريوس على النحو الوارد تفصيلاً فى هذا الشأن فى المادتين ١١ ، ١٩ وبعد أن ألزم مديرو المحال والصيدليات بالقيد فى دفاتر خاصة مرقومة أولاً بأول وفى ذات اليوم ، عاد فى هذه المادة وألزم المتنازل اليهم – وهم من سبق ذكرهم – عن الجواهر المخدرة من المحال المرخص لها فى الإتجار أو الصيدليات أن يمكسوا بدورهم

دفاتر مماثلة مرقومة ومختومة وأن يقيدوا فيها أولاً بأول فى ذات التصرف الوارد والمنصرف من تلك المواد المخدرة وأوضح البيانات التى يتعين اثباتها ومنها اسم المريض أو صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه – لأن الأطباء البيطريين من الأشخاص الذين يجوز التنزل لهم عن الجواهر المخدرة – أما إذا كان الصرف لغير العلاج فأوجب أن يبيّن الغرض كما فى حالة الصرف لأبحاث علمية .

– والالتزام الذى أوجبه المشرع على المتنازل اليهم بامساك دفتر مماثل للدفاتر التى يقيد فيها مديرو المحال المرخص لها فى الإتجار والصيادلة من شأنها أن تسهل عملية الرقابة على الجواهر المخدرة وطريقة التصرف فيها وصحة ما أثبت فيها بمقارنتهما عند الشك فى صحة ما تم اثباته .

– وهؤلاء الأشخاص وإن كان المشرع قد ألزمهم بالقيد فى دفتر معيّن شأن مديرو المحال المرخص لها فى الإتجار والصيادلة إلا أنه لم يلزمهم بارسال كشف تفصيلى يبين فيه الوارد والمنصرف والباقى من الجواهر المخدرة كما فعل فى المادتين ١٣، ٢٣ بالنسبة لمديرى المحال والصيادلة .

تطبيقات قضائية

– إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات ، والقصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر المشار إليها فى هذا المادة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيه الإعتذار بسهو او نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق)

– أن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولاً بأول فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية ، وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون

المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا ما لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له أمساك أى دفتر من نوع آخر.

(جلسة ١٩٣٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٨٣ سنة ٩ ق)

– الطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد ، ولا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إدارياً أمام جهته الرئيسية المختصة متى اساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو خطأ فنياً فى عمله أو ارتكب فى سيره شططاً يمس بسمعته أو بشرفه سواء اثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعاً على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦ طعن رقم ٦٢ سنة ٦ ق)

– للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه ، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، ومباشرة اعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه – فالطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٢٢ سنة ١٥ ق)

– أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولاً بأول فى دفتر خاص للوارد وللمنصرف تكون صفحاته

مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة « كل صيدلى وكذا ... ولا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ ... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة او التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة» ... حين نص على هذا وذاك إنما أورد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولاً فأول الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون أما اعتبار عدم امساك الدفاتر جنحة ، وإهمال القيد فيها عند امساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الإتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور ، وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم انه اهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه ، ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ - فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة ، ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو انه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعملها ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته، وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(جلسة ١٩٤٤/٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق)

- للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج ، وهذه الاجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة اعطائه للمريض ، ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه ، فهو وحده لا يخوّل الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، وأن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب ، وإذن فالطبيب غير

المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه ، فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها .

(جلسة ١٩٣٨/٥/١٦ طعن رقم ١٣٢٨ سنة ٨ ق)

– إن امساك الطبيب دفتراً مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه ، والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من أمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ طعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ ق)

– لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية – الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة– قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية – المشار إليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها – لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، وعدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها وأن لا تصرف فى المرة الواحدة اكثر من علبة للمريض الواحد ، وأن تقيد تلك التذاكر بدفترخاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات ، وأحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استناداً لأدلة الثبوت التى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون

تذكره طبية ، وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣، ٨٤ ، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما يكفى بياناً للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

- أن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة ، فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغيرمخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات ، فمتى كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥ طعن رقم ١٨٤٧ سنة١٤ ق)

- لما كان قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ وإنما تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الواردة على سبيل الحصر فى المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضع فى تنظيم صرفها وتداولها للقيود الواردة فى المادة الأولى من القرار المشار إليه ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظورة حيازتها أو احرازها قانوناً واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهذه المادة إلى

جانب مخدر الحشيش دليلاً على توافر الإتجار فى حقه واستخلص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع اصنافها ، وإذ كان ما استخلصه الحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها الحكم فإنه يكون استخلاصاً غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلاله مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك إيراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الإتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكوّن عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها...

مادة ٢٥ – لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) .

– حظر المشرع القيام بانتاج الجواهر المخدرة ، كما حظر الإستخراج أو فصل أو صنع أى جوهر وكلها فى حقيقتها إنتاج المخدر سواء عن طريق الزراعة أو الصناعة وكان يغنى عنه الحظر الوارد فى المادة الثانية والذى يحظر إنتاج الجواهر المخدرة بكافة صورها مع ما ورد فى المادة الأولى من تعريف للجواهر المخدرة بأنها المواد المبيّنة فى الجدول رقم (١) .

– وإنتاج الجوهر المخدر هو استحداثه وإعداد مادة مخدرة لم يكن سواء عن طريق الزراعة أو الصناعة كخدش ثمار الخشخاش عند النضج مما يؤدى إلى افراز جوهر الأفيون .

– أما استخراج الجوهر المخدر فهو عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذى يكون ذلك الجوهر جزءاً منه دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح كفصل المورفين عن الأفيون .

– أما فصل الجوهر المخدر فهو استخلاص له من مواد أخرى متصلة به كفصل الرؤوس المجففة أو المثمرة من نبات « الكنابيس ساتيفا » .

– أما صنع الجوهر المخدر فهو استحداثه أو إعداده عن طريق عمليات صناعية كصنع الهيروين والكوكايين .

مادة ٢٦ – لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

– ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١، ١٢، ١٣فيما

يتعلق بما ينتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها احد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

– تطلب المشرع للقيام بإنتاج مستحضر طبى يدخل فى تركيبه جوهر مخدر الحصول على ترخيص بالإتجار من الجهة الإدارية ، مراعياً فى ذلك أن إنتاج تلك المصانع لمنتجاتها إنما هو بقصد توزيعها ومادام المستحضر يحتوى على إحدى المواد المخدرة فهو إتجار فيها وتخضع فى ذلك للنصوص المنظمة لعملية الإتجار فى المواد المخدرة وأولها الحصول على الترخيص وكذلك فى شأن الأشخاص الذين يتم لهم التنازل عن تلك المستحضرات وطريقة تسليمها لهم ومن ضرورة امساك دفتر يقيد فيه أولاً بأول وفى اليوم ذاته الجواهر المخدرة الواردة والمنصرفة ويشترط فى هذا الدفتر أن يكون مرقوم الصحائف ومختومة بخاتم الجهة الإدارية وهو ما تطلبه المشرع بالنسبة لمديرى المحال التجارية المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر على أن يكون ذلك محرراً على نموذج خاص تعده الجهة الإدارية .

الفصل السادس
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها ، وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ .

– المواد التى تنظمها هذه المادة لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون وإنما هى مواد ومستحضرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسية والذهنية وذلك إذا كانت تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك .

– واعتبرت المادة المذكورة جلب هذه المواد كجلب المواد المخدرة ، وكذلك الحال فى شأن تصديرها وأوجبت على القائم به أن يحصل على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة كما أنه لا يجوز منح إذن الجلب إلا لأشخاص معينين هم الوارد ذكرهم فى المادة الرابعة من القانون وهم مديرو المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ومديرو الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية ومديرو معامل التحاليل الكميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ، وأن تقدم أى من هؤلاء بطلب ترخيص بالجلب لا يلزم الجهة الإدارية باجابته إلى طلبه بل لهذه الجهة رفض الطلب بدون بيان السبب أو تخفيض الكمية المطلوب جلبها .

– وإذن التصدير لا يمنح إلا للفئة الأولى التى لها حق الجلب وهم

مديرو المحال المرخص لها فى الإتجار فى المواد المخدرة .

– وعلى طالب الترخيص له بالجلب أو التصدير أن يتقدم بطلب يبيّن فيه اسمه وعنوانه وعمله واسم المادة كاملاً والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر ذلك .

– ويسرى على جلب هذه المواد أو تصديرها كل أحكام الجلب والتصدير للجواهر المخدرة المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون .

وفى حالة جلب المخدر يتعين على الجالب له مسك دفتر يقيد فيه أولاً بأول وفى اليوم ذاته المواد الواردة للمحل والمصروفة منه ويشترط فى هذا الدفتر أن تكون صحائفه مرقومة ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ ورود تلك المواد واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه واسم المادة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك البيانات الأخرى التى تتطلبها الجهة الإدارية .

– كما أن على مديرى تلك المحال أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من تلك المواد والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها على أن يكون ذلك محرراً على النموذج التى تعده الجهة الإدارية المختصة .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨– لا يجوز زراعة النباتات المبيّنة بالجدول رقم (٥) .

مادة ٢٩– يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء إجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

– حظر المشرع فى المادة ٢٨ من القانون زراعة نباتات معينة هى مصدر المواد المخدرة وكان هذا المنع من جانبه أمراً بديهياً لأنه وقد حظر فى المادة الثانية جلب المواد المخدرة من الخارج ، فكان عليه أن يمنع الحصول على المخدر محلياً وذلك بمنع زراعته حتى لا يؤدى ذلك إلى تداوله سراً ، وعندما حظر المشرع زراعة الأفيون لأول مرة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ الصادر فى ٢١ من مارس جاء فى ديباجته « ولما كان قد تحقق أن الأفيون الخام الناتج من الزراعة المحلية بدل أن يصدر إلى الخارج أو يستعمل فى المستحضرات الاقربازنية طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ... إنما تباع سراً داخل القطر كما يتعاطاه الناس للتخدير وذلك يؤدى إلى ضرر بليغ بالصحة العامة . لما كان تلافى هذا الضرر يستلزم منع زراعة الخشخاش منعاً باتاً فى جميع أنحاء القطر المصرى » وعلى ذلك فحتى تتم الفائدة من حظر الجلب كان لا بد من منع زراعته ، والمنع فى ظل التشريع الحالى والسابق شمل كل النباتات التى تنتج المواد المخدرة وقد خصها بجدول مستقل هو الجدول رقم (٥) وهذه النباتات هى : القنب [1] (كانابيس ساتيفا) ذكراً كان أو انثى وبجميع مسمياته وهذا النبات هو الذى ينتج الحشيش والنبات الثانى هو الخشخاش «باباڤيرسو منيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم وهذا النبات هو الذى ينتج منه الأفيون والنبات الثالث هو البابافير papaver بجميع أنواع جنسه وهو نبات من فصيلة نبات الخشخاش والنبات الخامس

---

(١) نصت المادة الخامسة من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية– العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥– على أن تحذف كلمة الهندى من جميع الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

هو القات بجميع أصنافه ومسمياته وقد عرفت الإتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة چنيف هو « الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الأناث لنبات الكنابيس ساتفيا (cannabis Sativa) الذى لم يستخرج منه مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة » وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظاً لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون مخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إذ أنه قد وضعه بعد إبرام الإتفاقية المذكورة وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى ، وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصبح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش (١) . ويستوى أن تكون شجيرات الحشيش للأنثى أم للذكر (٢).

وزراعة النبات تشمل أى طور من أطوار نموه ، فتشمل وضع البذور فى الأرض. ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى إحتواء النبات المخدر على مادته الفعالة.

وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، لأن وضع البذور كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض « إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه (٣).

فلا يعاقب على وضع بذور الحشيش فى الأرض فقط بل يعاقب أيضاً على كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، وإذ ذلك كله يدخل فى مدلول الزراعة » التى نهى عنها(٤) . فزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة وأياً كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا (٥) .

---

(١)نقض جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١١ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٦٨ ص ١٠٥٢ ، والطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٢ مشار إليه بمجلة القضاة س٢٩ ع٢ ص٦٩١.

(٢)نقض جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢ الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ١٧ قضائية المرجع السابق بند ٦٥ ص١٠٥٢ .

(٣)نقض جلسة ١٩٤٥/٤/٢ الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٥ قضائية مجموعة الربع قرن بند ٦٩ ص١٠٥٢ .

(٤)نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ١٥ قضائية المرجع السابق بند ٦٨ ص١٠٥٢ .

(٥) الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٤ ق المشار إليه آنفاً .

–واستثنى المشرع من هذه النباتات بعض أجزاء من تلك النباتات أوردها على سبيل الحصر فى الجدول رقم (٦) وهى ألياف سيقان القنب الهندى وبذوره المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها وكذلك بذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها ورؤوس الخشخاش المرجرجة الخالية من البذور .

تطبيقات قضائية

– أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المقلوعة وأوراق شجيراته وبذوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تكون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش .. إلخ ، مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالإتجار بجوهر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الإتجار بالمخدرات واستعمالها ، واذن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا يجديه أن يطعن على الحكم بأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر ، ولم تراع على هذا الطلب .

(جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢ ، طعن ٢١١٧سنة ١٧ق)

– أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن « زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع انحاء المملكة المصرية » وإذ نص فى المادة (٢) التالية لها على أن « كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ... إلخ » وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبة « من ضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها ، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشئ » – إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه وقلعه ، لأن وضع

البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائز للشجيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هذه أسوأ حالاً وأوجب عقاباً ثم أن قوله فى المادة الثانية « كل مخالفة .. إلخ » يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً، ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذرها قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(جلسة ١٩٤٥/٤/٢ طعن ٧٦٣ سنة ١٥ق)

– أن اعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ طعن ١٤٠سنة ٢٥ق)

– القنب الهندى – كما عرفته الإتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الأسم الذى يعرف به فى التجارة » ، وهذا المعنى هو الذى كان ملحوظاً لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة ، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى ... وإذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على احرازها ، وإنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(جلسة ١٩٤١/٦/٢٣ طعن ١٤٦٩سنة ١١ق)

– إذا كان المتهم فى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التى وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه – لحداثة سنه – لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها ، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذى استند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجاً استبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤدٍ إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمرة مع العلم بحقيقة أمره .

(جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤ طعن ٢٠٩٢ سنة ١٧ق)

– لما كانت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نموه محرماً بمقتضى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقباً عليه بمقتضى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد رداً صحيحاً على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خالياً من التخصيص ، وكان الثابت من الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعاً بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشر شئون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك – لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه مالكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ طعن ٥٧٠سنة ٢٤ق)

مادة٣٠– للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبيّنة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

– أجازت هذه المادة للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بعد اذن الوزير المختص زراعة أى من تلك النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العملية على أن تلتزم تلك المصالح والمعاهد بالقيود التى يضعها لهذا الاذن ولذات الهدف أيضاً أباحت للوزير المختص أن يرخص لها فى جلب تلك النباتات أو بذورها من الخارج ، إلا أنه يترتب على الجلب أن يسرى عليها القواعد التى نظمها القانون للجلب من الحصول على ترخيص وكيفية تسلمها من الجمارك مما يشترط فى الطرد من عدم احتوائه على مواد أخرى وأن يكون مؤمناً عليه وكذلك يتقيد بالقواعد التى نظمها المشرع للإتجار فى المواد المخدرة .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١- يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨و٢٤و٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و٢٢و٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبيّن عليها .

- ألزم المشرع مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى المواد المخدرة بعدم تسليم الأشخاص الذين يجوز لهم تسلم الجواهر المخدرة إلا بمقتضى إيصال من أصل وثلاث صور كما ألزمهم بإمساك دفاتر مرقومة ومختومة يقيد فيها أولاً بأول الجواهر الواردة للمحل والمصروفة منه ، كما ألزم مديرى الصيدليات بعدم صرف جواهر إلا بمقتضى تذاكر طبية صادرة من طبيب بشرى أو طبيب اسنان أو بمقتضى بطاقة رخصة وفى تلك الحالة الأخيرة لا يجوز تسليم المخدر إلا بإيصال ، كما ألزمهم بإمساك دفتر مختوم ومرقوم يقيد فيه أولاً بأول الوارد والمنصرف من تلك الجواهر المخدرة ، كما ألزم الأطباء الذين يصرف لهم جواهر مخدرة بمقتضى بطاقة رخص بإمساك دفتر لذات الغرض ، وكذلك مصانع المستحضرات الطبية التى يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة ، وكل هؤلاء ألزمهم بالإحتفاظ بالإيصالات والتذاكر الطبية والدفاتر لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد بالنسبة للدفاتر أو من التاريخ المبيّن على التذاكر أو الإيصالات .

مادة ٣٢- الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

- أجاز المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا اعمالاً لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير

المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - بما نصت عليه من أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، مما مقتضاه جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعيّنها القانون الصادر منها ، وذلك ، تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور (١).

---

(١)نقض جلسة ١٩٨١/٥/٣١ فى الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ قضائية س ٣٢ ق ١٠٤ص ٥٨٦ .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا « وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ... استناداً إلى ان المادة الأولى منه تنص على أن تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكامه المواد المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق به ، وبذلك يكن هذا الجدول جزءً مكملاً للقانون وتصبح له ذات قوته التشريعية ، وإذ اجازت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به، فإنها تكون قد خالفت المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ذلك ان التعديل بإضافة مادة جديدة إلى الجدول يجعل من حيازتها وإحرازها والإتجار فيها فعلاً مجرماً بعد ان كان مباحا الأمر الذى يجوز إجراؤه بغير القانون تطبيقاً لهذه القاعدة الدستورية ، ويستطرد المدعى إلى أنه لا مجال للقول بأن ما يصدره الوزير المختص من قرارات بتعديل الجداول تعد من اللوائح التفويضية او التنفيذية التى يجيزها الدستور ، لأن التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة ١٠٨ مقصور على رئيس الجمهورية وذلك عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبشروط محددة ، كما أن اللوائح التنفيذية للقوانين يجب الا تتضمن تعديلاً لها طبقاً لما تقضى به المادة ١٤٤ من الدستور ، وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استناداً إلى المادة ٣٢ منه التى تخالف المادة ٦٦ من الدستور ، فإنه يكون بدوره غير دستورى... وحيث ان المادة ٦٦ من الدستور الحالى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه .

وحيث أنه يبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون » فعدلتها اللجنة الاستشارية التشريعية التى نقحت المشروع إلى « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» وذلك - وعلى ما جاء بتقريرها - « لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات فالأصوب اذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين ، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح ، وكان الدستور الحالى قد =

– لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد اجاز للوزير المختص أن يعدل بقرار منه فى الجداول الملحقة بهذا القانون ، وما كان ذلك منه إلا اعمالاً لحكم المادة ٦٦ من الدستور الحالى والمرددة فى الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ جواز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب الصادر منها ، لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالأضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منها لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، فإنه يكون متفقاً وأحكام الدستور ويكون النعى على المادة ٣٢ المشار إليها من القانون المذكور بعدم الدستورية على غير أساس ، ولا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا على الحكم إن هو التفت عنه أو لم يرد عليه ، ولا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع أن هى استمرت فى نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن تمنح مبديه أجلاً للطعن بعدم دستورية تلك المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ١٦٨٠سنة ٥٠ق –جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

– ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة « بناء على قانون » – الواردة فى المادة السادسة من دستور ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها – فى حين أنه استعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى اشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة « بقانون » مثل التأميم فى المادة ٣٥ وإنشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩ ، فإن مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها .

لما كان ما تقدم وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل هذه الرخصة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ... وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا تستند فى سلطة إصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور على ما سلف بيانه ، فإن العمل على المادة ٣٢ المشار إليها بعد الدستورية يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ قضائية دستورية جلسة ١٩٨١/٥/٩ ، منشور بمجلة المحكمة الدستورية العليا الجزء الأول بند ٦ ص ١٨٨ .

– لما كانت المادة التى دين الطاعن بحيازتها تعتبر من المواد المخدرة ومؤثمة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والجدول رقم ١ الملحق به ، وكان من المقرر انه لا يجوز الغاء نص تشريعى لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان البيّن مما جاء بديباجة تلك الإتفاقية من أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية ، والبيّن من استقرار نصوص الإتفاقية واخصها المادتان الثانية – فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الإتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدرات غير المشروعة ، والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من أن « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية » لما كان ذلك ، فإن هذه الإتفاقية لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام « لأن الإتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدولة الأطراف المعنية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خوّلت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، ولم يتدخل الوزير بإصدار قرار يعدل فيه هذه الجداول لتصبح متفقة مع الجداول المرفقة بالمعاهدة بما مفادة أن الشارع المصرى اراد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بهذه الجداول ، وتمشياً مع هذا المنهج أصدر الوزير القرار رقم ٢٩٥لسنة ١٩٧٦ معدلاً ومضيفاً إلى جدول المخدرات المرفق بالقانون عقار « ديكسا منيتامين » المضبوطة فى الدعوى المطروحة – تحت البند رقم ٥٨ ، متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٥٠٩سنة ٥٢ق –جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

– لما كانت الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات ، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، وقد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب ، وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها، يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية » ومن ثم فإن تطبيق احكام هذه الإتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية – لما كان ذلك ، وكان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، وذلك تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى اتخاذ القرار يمكن معها مواجة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع – وإذ صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مستنداً إلى المادة ٣٢ انفة الذكر وقد الحق تعديلاً على تعريف المواد المخدرة الواردة بالجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من شأنه اعتبار مادة « التياكوالون » من المواد المخدرة التى جرم المشرع حيازتها ، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٧٥سنة ٥١ق –جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

– من المقرر أنه لا يجوز الغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان البيّن مما جاء بديباجة الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والتى صدر القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ فى ٢ مايو ١٩٦٦ بالموافقة عليها أن غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق تلك الغاية وكان البيّن من استقراء نصوص الإتفاقية وأخصها المادتان الثانية ٠ فى دعوتها الدول لبذل غاية جهدها لتطبيق إجراءات الاشراف الممكنة على المواد التى لا تتناولها الإتفاقية والتى قد تستعمل مع ذلك فى صنع المخدر غير المشروع – والفقرة الأخيرة من المادة السادسة والثلاثين فيما نصت عليه من ان « لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية » فإن هذه الإتفاقية لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد اساءة استعمال المخدرات لأن الإتفاقية لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – احكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها ، بل لقد حرصت على الافصاح عن عدم اخلال احكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، وإذ كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد خوّلت الوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة به بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها فإن عدم صدور قرار بشئ من ذلك من بعد العمل بتلك الإتفاقية يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧سنة ٤١ق –جلسة ١٩٧٢/٣/٦ سنة ٢٣ ص ٣٠١)

الفصل التاسع
فى العقوبات

مادة ٣٣- يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليها فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

(ج) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو احرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

– وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

– بدأ المشرع يهتم بتنظيم استعمال المخدرات والإتجار فيها وزراعتها منذ نهاية القرن الماضى وقد عاقب عليها وبدأ العقاب بعقوبة الغرامة فقط ، إلى الحبس ثم السجن وبعدها الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة بل نص على عقوبة الإعدام على ارتكاب بعض الأفعال ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند صدوره لا يعاقب على الإعدام إلا فى حالة العود أو عند ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم بمكافحة المخدرات أو

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبندان (ج) ، (د) أضيفا إلى المادة ٣٣ بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الموظفين الذين لهم اتصال بهذه المواد المخدرة ، إلا أنه سرعان ما عدل هذا القانون بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وعدد أفعالاً كثيرة جعل عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وإن كان القانون لم يستبعد الظروف المخففة كما فعلت المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بل قيد استخدامها كما هو الحال فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقد اختلط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة اثمه .

– وعقوبة الإعدام المنصوص عليها فى المادة ٣٣ لمن يقارف الأفعال المبيّنة بها هى ذات العقوبة التى كان ينص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ولكن المشرع عدل عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى إلى مائة ألف جنيه والأقصى إلى خمسمائة ألف جنيه بعد ان كان الأدنى ثلاثة آلاف جنيه والأقصى عشرة آلاف جنيه ، وذلك لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفو الأفعال المعاقب عليها بنص هذه المادة ، ولأن ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يتحقق إلا إذا أخذ فى الاعتبار حجم ذلك الكسب الذى يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم .

– حدد المشرع الأفعال المعاقب عليها بالإعدام بأنها التصدير أو الجلب وكذلك الإنتاج والإستخراج والفصل بقصد الإتجار .وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها ، أياً كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، مادام قد اتجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الإتجار ، وذلك لضرورة مجابهة ظاهرة إنتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها ، لأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها كذلك كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من أغراض هذا التشكيل العصابى أن يقوم داخل البلاد بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من جرائم المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة ٣٣ وهى جرائم جلب وتصدير

الجواهر المخدرة ، وإنتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة بقصد الإتجار ، وزراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) والتى تستخرج منها الجواهر المخدرة وتصدير وجلب وحيازة وإحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل أى من هذه النباتات وكذا بذورها وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، ومن البديهى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارته أو التداخل فى إدارته أو فى تنظيمه أو الإنضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها سلفاً ، سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم (١).

– وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررين للجرائم المنصوص

---

(١)المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢)المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك لأنه قبل إضافة الفقرة الأخيرة للمادة ٣٣ وفى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ كانت العقوبة التى يتعين القضاء بها عن جناية جلب المخدر قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة – المعاقب عليها بالقانون سالف البيان وقبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسة١٩٨٩ – المرتبطة بجنحة الشروع في تهريبه المعاقب عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ محل خلاف ، فكانت أحكام محكمة النقض قد تواترت فى البداية علي أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلي العقوبات التكميلية ، التي تحمل في طياتها فكرة رد الشئ إلي أصله أو التعويض المدني للخزانة (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢١ ق – جلسة١٨/١/١٩٥٢ ، الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢١/٣/١٩٧١ ، الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ ، الطعن رقم ٧٠٠٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٤/٣/١٩٨٦) .

إلا أنها قد عدلت فى بعض أحكامها عن القاعدة القانونية المتقدمة – بأن قضت أن العقوبة الأصلية لأشد الجرائم المرتبطة تجب العقوبات الأصلية والتكميلية للجريمة المرتبطة بها ومن ثم فإنه لا يجوز القضاء بالتعويض الجمركى وهو من العقوبات التكميلية للجريمة الأخف المرتبطة . (الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١١/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٧٥)

وقد حسمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، هذا الأمر بأن قضت بأن الأصل على مقتضى نص المادة ٣٣ من القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى اعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والأعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أو تكميلية . (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨) .

عليها فى المـــادة المذكـورة بالتعويض الجـمركى المقرر قانوناً ، كى لا يكون اعمال حكم الفقرة الأولى من المـــادة ٣٢ من قانـون العقوبات سبباً فى عدم الحكـم على مـرتكبى هذه الجـرائم بـالتـعـويض الجـمركـى المقـرر كعقـوبة تكميلية لعقوبة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء النقض .

– وعقوبة المادة (٣٣) توقع على الفاعل كما توقع على الشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات (١).

– وأجاز المشرع فى المادة ٣٦ منه النزول بالعقوبة المقررة لتلك الجرائم الى العقوبة التـالية مباشرة ، أى النزول بالعقوبـة درجة واحدة فقط أى تنزل المحكمة بالعقوبة المقررة وهى الأعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فقط .

وقد أوردت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قيداً عـلى حق المحكمة فى النزول بالعـقوبة فى الجرائم المنصوص عليـها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القـانون المذكور مـؤداه استـثناء من أحكام المادة ١٧ من قـانون العقـوبات لا يجـوز فى تطـبيق المـواد سالفة الذكـر النزول عن الـعقـوبة التـالية مـباشـرة للعقوبة المقررة للـجريمة (٢).

تطبيقات قضائية

أولاً : فى جلب المواد المخدرة :

– لما كان القـانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قـد خلا من أى قـيد عـلى حرية النيـابة فى رفـع الدعوى الجـنائيـة عن جـريمة الجـلب وغـيرهـا من الجـرائم الواردة بـه ، وهى جـرائم مـسـتـقلـة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكـان الحكم المطعـون فيه قـد دان الطاعن بجريمة جـلب مواد مخدرة ، فإن الـنعى على الحكم بالبـطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق مـن إذن مدير عام الجمـارك برفع الدعوى اعمالاً لحكم القانون

---

(١)نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١ الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ قضائية س ٢٢ ص ١٩٠ .
(٢)نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ قضائية س ٣١ ق١٥٠ ص ٧٧٥ .

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون ، ولا يؤثر فى ذلك أن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفاً لتهمة ثانية هى الشروع فى التهريب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة، وانتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاد أنه قد اغفل الفصل فى التهمة الثانية ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعناً فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(الطعن ١٥٠٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٢ سنة ٢٤ ص ١٩٢)

- متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبيّن القصد من جلب المخدر كان للاستعمال الشخصى أو التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلوجرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد احضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى ، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديداً فى القانون .

(الطعن ١٥٩٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ سنة ٢٢ ص ٣٢٥)

- لا قيد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن الجلب أو غيرها من الجرائم الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن ٩٩٨ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ سنة ٢١ ص ٩٨٥)

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت ادانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدراً ، ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة

من بيروت بإسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفاً كافياً فى دلالته على قيامه - ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر الخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد إتصالها مادياً بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى مثل ظروف الدعوى المطروحة - أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(الطعن ٨٠٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٧ سنة ٢٤ ص ٨١٤)

- لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفنية ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة - بواقع أربعين كيساً فى الجوال الواحد ، فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة وحجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشر ولا يظهر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الاهتداء إليها إلا بعد قيام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينة بحثاً عنها قرابة ثلاث ساعات وبعد شروعهم فى كسر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم استخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها اشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصح عن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم

من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجوهر المخدر المضبوط الذى استخرجاه بأكياسه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، واخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة – توافراً فعلياً – بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه به الطاعنان .

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٨ سنة ٢٨ ص ٥٥٦)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٢,٢٣٥ كيلو جراماً من جوهر الحشيش اخفاها الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجوى قادماً من سوريا فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرّف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور .

(الطعن ١٣٨٨ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ سنة ٢٩ ص ٩٥٥)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم وجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها اليه بمحتوياتها فإنه كان يتعيّن على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة . أما استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه وبها لفافة المخدر مخبأة فيها ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة اخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن اقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ، لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١ سنة ٣٠ ص ٧٧٠)

– لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة

إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى ، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً ومستمداً من أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراماً وأربعة وسبعين جراماً وثمانمائة ملليجراماً وانتهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين أن الطاعن أقبل الى الديار المصرية جالباً معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل بأدلة مؤدية تكفى لحمله قضائه فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢)

- وحيث أن البيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه عرض لما أثاره الدفاع من جهله بأن البكر الذى كان يحمله كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفت المحكمة عن دفاعه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخدرة وذلك لتناقضه فى روايته عن تسلمها من شخص اخر فى لبنان ، وإذ قرر صراحة عند سؤاله شفوياً أن شخصاً بلبنان أعطاها له لتسلميها لذويه ... ، ثم عاد وقرر أن مخدومه الفلسطينى هناك اعطاها له على أن يحتفظ له بها حتى يحضر إلى موطنه « جمهورية مصر » لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليل اختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عن نفسه وخصوصاً وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلاً عن أنه لم يرشد عن اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صدق روايته ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له

أصل ثابت بالأوراق وأن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى « البكر » الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢)

– لئن كان من المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالها لا عيب فيه ، ويؤدى منطقاً وعقلاً إلى ما انتهى إليه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقة به، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض – بالإضافة إلى تحريات الشرطة دليلاً على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخوله البلاد وإذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات بل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهزة السيارة لا يفيد ضمناً – وعلى وجه اللزوم – توافر علم الطاعن بالمخبأ السرى وما حواه من مخدر ، خاصة وقد أورد الحكم بمدوناته – فضلاً عن تقرير المهندس الفنى – أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها خفى عن الأعين – وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم – مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يكفى لنقضه .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١١/١)

– لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه

النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبيّن بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل اسناداً لواقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى ارتآه .

(الطعن ١٧٢٤ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

- لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينّها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن

السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادتها إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه « يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى والمياه الخاضعة لسيادة الدولة » وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة وأن تمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من جهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معروف به فى القانون .

(الطعن ٢٢٤٥ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

- لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء هذا العلم لديه ورد عليه بقوله : « إن ما تذرع به المتهم - الطاعن - وردده محاميه ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتين وقد أخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتى إلا لحائز توافر له من الوقت ما لا يكفى لإعدادهما وتجهيزهما لتكونا مخبأين للمخدر المجلوب وإذ أقر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهل بمحتواهما لا يلقى من المحكمة قبولاً ، ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرهما ذلك اللبنانى الذى سماه وترى أنه من

غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تودع الثلاجتان بين يديه دون أن يحيط علماً بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه ٣٦ كيلو جراماً وبالتالى أن يؤتمن على تلك الكمية الكبيرة من الحشيش على مجرد إحتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الإحتمال بعدم حضوره ... ومن ثم تعرض عنه المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قرره شهوده إذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد علم المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام إحتمال وجود حقيقى لمن زعم أنه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما ففى كل هذه الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات » ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل الثلاجتين كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٦٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٤)

- وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه ، أعطاها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصيله دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة بإسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله : «وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضاره الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و ... فإن المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة ...

وانها هى بذاتها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وانها هى التى ادعى أن ... أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر ، كما أنها هى التى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فإن المحكمة لا ترى مبرراً لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوّه عنه آنفاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعوّل عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريراً لإطراحه دفاع الطاعن - حسبما تقدم بيانه - ليس من شأنه أن تؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وانها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر ، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك الثلاجة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى ، دون أن يعلم بأن مخدراً قد أخفى بها، ولا يستقيم به - بالتالى - رفض طلبه ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلاً على صحة هذا الدفاع ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه والإحالة .

(الطعن ٤٠٢ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٣/٥/١٩٨٦)

- من المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد .

(الطعن ٢٦٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٤)

ثانياً : فى زراعة النباتات المخدرة :

من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال الضابط مرتباً على ذلك القول بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط إنتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات والإتجار فيها » ... فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عوّلت عليها .

(الطعن ٧٣١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٧ - السنة ٣٦ ص ٤٠٩)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير متضمناً النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيداً وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعياً بل هو إدعاء ينقصه من ... حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماماً كما استظهرتها المعاينة ، لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريراً لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٢٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٣)

- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله واطرحه بقوله « وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن اقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضاً أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه

لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة التى تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢س و٢ط و١ف فضلاً عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة يمتهن حرفة الفلاحة ومن ثم لم يكن سائغاً منه القول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها » ، ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف ، لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم – على النحو المتقدم بيانه – يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها ، كما هى معرفة به فى القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن ١٩٢٥ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

– يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢٦ س ٨ ص٣٠٢)

– لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة – الواردة فى الجدول رقم (٥) المرافق للقانون المذكور – من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى

التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر كل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة – وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار لدى الطاعن ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن ٢٢٩١ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٣٠)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على جهلهما بكنه نبات الخشخاش المنزرع بحقلهما بقوله وقد كشفت معاينة النيابة العامة أن الحقل الأول محل الضبط أرض زراعية مساحتها حوالى فدانين وبها نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بكل المساحة ، وأن الحقل الثانى محل الضبط مساحته ثمانية قراريط به نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بالمسافة كلها . وأن الأرض قد رويت حديثاً ، وأن هناك فرقاً ظاهراً بين نبات الترمس ونبات الخشخاش ، وفى ذلك الدلالة على تعهد المتهمين للأرض وعلمهم بالنبات المضبوط ، وإذ كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ، من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سديد .

(الطعن ٤٦٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

– ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، معاقب عليها – فى حالة توافر قصد الإتجار – بمقتضى المادتين ٣٤ (ب)

و١/٤٢ من هذا القانون ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد ، وإذ انتهى الحكم إلى إدانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الإتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ - السنة ٣٦ ص ٥٨)

إنزال عقوبة الإعدام علي جالب الجواهر المخدرة طبقاً لرأى دار الافتاء بجمهورية مصر العربية (١)

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت رحمة الناس واتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع ، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة ، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الإجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهى : الدين والنفس والمال والعقل والنسل ، والمحافظة على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه ، وحفظ العقل من أن يناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئاً على المجتمع ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته ، وكما قال الإمام الغزالى (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة) .

---

(١)كان ذلك الرأى فى إحدى قضايا جلب المخدرات التى عرضت على دار الافتاء قبل صدور الحكم فيها بالإعدام عملاً بنصوص القانون .

– وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المختلفة المخدرة تحدث اثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد ، والقاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد ، ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله **ص** عن كل مسكر ومفتر) .

– والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى اعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع .

– وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً لأنها تفعل فعلها وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية (ان فيها المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم ، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

– ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها واسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله **ص** ، وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من اكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية حماية للعقل والنفس ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات ، وفى هذا يقول الرسول **ص** (إذا أمرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) .

– إذا كان ذلك كذلك تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو إتجاراً ، فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، ولما كان من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضرورات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل ، وقالوا أنه بالإستقرار وجد أن هذه الضرورات الخمس مراعاة فى كل ملة .

– وفى سبيل حفظ هذه الضرورات شرعت العقوبات ، وهى كما جاءت فى استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتى :

أولاً : الحدود .

ثانياً : جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية والإرث .

ثالثاً : جرائم التعازير .

– ولما كان لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجانى ففى التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح وتنتهى بالجلد والحبس ، وقد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه ، ولم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان – كما فعلت فى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ،إنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وتركت لأولى الأمر فى الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة أو أمنها أو نظامها ، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها .

– والأصل فى الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً ، فينبغى ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم فلا يجوز فى التعزير قتل ولا قطع لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة .

– وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضى لكل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولى الأمر الجرائم التى يجوز فيها الحكم بالقتل ، وقد اجتهد الفقهاء فى تعيين هذه الجرائم وتحديدها ولم يبيحوا القتل إلا إذا إقتضت الضرورة ذلك ، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فساده وحماية الجماعة منه .

– ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة ، ويرى

بعض الحنابلة هذا الرأى وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويأخذ بهذا الرأى قليل من المالكية ، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق هذه الدعوى كما سطرتها التحقيقات أن المتهم /... قد قام بجلب جواهر مخدرة (هيروين) بقصد ترويجها والإتجار فيها فى جمهورية مصر العربية دون ترخيص كتابى من الجهة المختصة حسبما هو ثابت بتحقيقات النيابة وبأقوال الشهود وما ادعاه من عدم ملكيته للحقيبة وما تحتويه من مخدرات بعد اعترافه بحيازته لها لا ينهض دليلاً على درء التهمة عنه .

– ولما كان جلب المخدرات وترويجها والإتجار فيها لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة شرعاً يستوجب انزالها على المتهم كحد شرب الخمر وحد الزنا وحد قطع الطريق فإنه لا مناص من إدخالها فى باب التعازير التى قد تصل العقوبة فى بعض الجرائم الخطيرة فيها إلى القتل حسبما يقدره ولى الأمر ويرى أن الخطر الداهم الذى يحيق بالأفراد والجماعة من جراء جلب هذه المخدرات وترويجها لا يمكن درؤه إلا بالقتل لأن درء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس .

– ولا شك أن تأثير المخدرات بأنواعها على عقل الإنسان أمر اثبتته البحوث والدراسات ، فتعاطى الهيروين والعقاقير المخدرة يؤدى عند الإنقطاع أو الفشل فى الحصول على جرعة إلى الإصابة بتشنجات يعقبها اضطراب عقلى ربما يؤدى إلى الوفاة فالمخدر لعنة تصيب الفرد وكارثة تحل بالأسرة وخسارة محققة تلحق بالوطن ، لما كان ذلك فإذا اطمأن وجدان المحكمة إلى أن المتهم قد قام بجلب المخدر المشار إليه قاصداً ترويجه وتوزيعه بمعرفة أعوان فى جمهورية مصر العربية ، الأمر الذى يترتب عليه اتلاف الأموال والأبدان والعقول ، فإنه حينئذ يجوز أن تنزل به عقوبة التعزير حتى القتل وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والجماعة ... والله سبحانه وتعالى أعلم.

– إذا استخلصت المحكمة من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها أن المخدر الذى ضبط فى دولاب المتهمة قد دسه فيه الشخص الذى بلغ عن احرازها هذا المخدر فاعتبرته هو المحرز وادانته وبرأت المتهمة فلا تثريب عليها فى ذلك مادام هذا الاستخلاص سائغاً .

(جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ طعن رقم ١٩٤ لسنة ١٦ق)

– يكفى لاعتبار المتهم محرزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن فى حيازته المادية ، فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو

مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه ، فذلك يكفى فى اثبات حيازة المتهم المخدر .

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٥ سنة ١٩ ق)

– أن مجرد حمل المتهم للمخدر وهو عالم بماهيته يكفى للادانة حتى ولو كان البوليس فى سبيل اثبات التهمة عليه هو الذى باعه المخدر بواسطة مندوب من قبله ، وذلك لأن قبول اخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة الإحراز بصرف النظر عن التدبير السابق مادام الإحراز قد وقع منه برضائه وعن عمد منه .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٢ لسنة ١١ق)

– لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولما كان يبين من مدونات الحكم أن الطاعنين اتفقا مع السائق المبلغ على نقل كمية من المخدرات فى سيارته بطريقة وفى موعد معينين ومحدده تفاصيلها ، وانه تسلم المخدرات على نحو يطابق خطتهما ونقلها إلى المنزل الطاعن الثانى على ما اتفق عليه فأسرع الأخير إلى داخل السيارة وطلب منه التوجه إلى منزل الطاعن الأول الذى قفز بدوره إلى داخل السيارة وطلبا منه الانطلاق إلى مكان محدد بعلامة معينة ، إلى أن تمكن رجال الشرطة من القبض عليهما وضبط المخدرات ، وهو ما يكفى للدلالة على توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعنين وإلى علمهما بكنه وبحقيقة المادة المضبوطة ، بما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ق –جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص٢٩٥،
الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٤ق –جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص٣٩٨)

– من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى احراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو بثبوت اتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الإحراز .

(الطعن ١٨٣٩ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

مادة ٣٤- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه[١] :

(أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(ج) كل من ادار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى إرتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه .

٣- إذا استغل الجانى فى إرتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المخوّلة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٦- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

العقوبة المقررة لمن يرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بالبنود أ، ب، ج من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هى الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه ولا يزيد حدها الأقصى عن خمسمائة ألف جنيه ، والمناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات للعقاب عملاً بالفقرة ج هو أن يكون ذلك بمقابل (١) وذلك للتفرقة بينها وبين مقارفتها بغير مقابل والمعاقب عليها عملاً بالمادة ٣٥ من ذات القانون (٢) ، وقد أضاف المشرع فقرة ثانية مستحدثة للمادة ٣٤ مؤداها أنه جعل عقوبة الجرائم التى تضمنتها بنود الفقرة الأولى (أ، ب، ج) هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن إرتكاب أى منها بظرف من الظروف السبعة المبينة بها على سبيل الحصر ، وبذلك يكون المشرع قد جعل عقوبة الإعدام وحدها هى الواجبة التطبيق بالإضافة إلى عقوبة الغرامة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى واقترن بها ظرف من الظروف المشددة السبعة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ على سبيل الحصر وهذه الظروف هى :

أولاً : إذا استخدم الجانى فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ، ب، ج من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحداً من أصوله أو فروعه أو زوجة أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم إذ يعمد الجانى إلى استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته إما بسبب صغر سنهم ، أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، كما أن الجانى فى جميع هذه الأحوال يعمد إلى دفع من أؤتمن عليهم أو صغار السن إلى طريق الجريمة

---

(١) نقض جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ ق ٣٧ س ص ٤٣٦ ، نقض ١٩٩٢/٣/١٩طعن رقم ١٩٦٩٣ لسنة ٦٠ق س٤٣ ص٣١٦ .

(٢) نقض ١٩٩٢/٣/١٩ السالف ذكره .

ليستفيد هو بدل أن يبعدهم عن هذا الطريق المؤدى إلى التهلكة ، ولا يشترط فى القانون لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ والتى يكون فيها الجانى من المتولين تربية من يستخدمهم فى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج من الفقرة الأولى أن تكون التربية باعطاء دروس عامة لذلك الذى يستخدمه فى ارتكاب الجرائم المبينة سلفاً مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليمى بل يكفى أن يكون عن طريق القاء دروس خاصة عليه ولو كانت فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيراً ، وسيان أن يكون فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة(١) .

ثانياً : إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه من الوجوه ، والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانة عهدت بها إليها القوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات أو الحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانوناً ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أى من جرائم المشار إليها فى البنود أ ، ب، ج من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ فإنه من الواجب تشديد العقوبة عليه لأنه خان الأمانة التى عهد بها إليه والتى سهلت له إرتكاب هذه الجرائم (٢) .

ثالثاً : إذا استغل الجانى فى إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ج من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ أو تسهيل إرتكابها السلطة المخوّلة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

---

(١) الطعن ٨٦٣ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/١١/٤– س ٨ ص ٨٥٩ ، والطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٨/٥/١٩ – س ٩ ص ٥٤٦ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

رابعاً : إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد ، على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابتة ، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلاً هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته المحرمة ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى ولو لم يلج الجانى تلك الأماكن لإرتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاوراً لمدرسة أو معسكر أو نادٍ مستهدفاً تقديم الجواهر المخدرة لطلبه هذه المدرسة أو أفراد المعسكر أو اعضاء النادى (١).

خامساً : إذا قدّم المخدر أو سلّم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعة الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل وذلك استهدافاً لحماية الشباب الذين يجعلهم الجناة فريسة لجرائمهم فيقعون ضحايا للإدمان الذى يؤدى بشبابهم وطاقاتهم .

سادساً : إذا كان محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات وذلك لخطورة هذه المواد وآثارها المدمرة على متعاطيها ، وسرعة إدمانها ، وقد خص المشرع المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) بحكم خاص عن باقى مواد القسم الثانى من الجدول رقم (١) ، فإذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب ، ولم يقصر الشارع هذا الظرف المشدد على الهيروين والكوكايين فقط بل أضاف إليهما أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) وذلك لاحتمال أن يتبين فيما بعد أن هناك بعض المواد لها نفس آثار الهيروين والكوكايين المدمرة ولمواجهة التغييرات المتلاحقة فى

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مسيمات المواد المخدرة وعناصرها فيجوز للوزير المختص بقرار يصدره أن يضيف إلى القسم الأول من الجدول رقم (١) بعض المواد الأخرى وتأخذ حكم الهيروين والكوكايين وتعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب ، والجدير بالذكر أن تدخل الوزير المختص فى تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها مخوّلة له بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

سابعاً : إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بإرتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها من المادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على سبيل الحصر ، إذ يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب يقتضى توقيع أقصى العقوبة .

تطبيقات قضائية

أولاً : الحيازة والإحراز :

– ان المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة وعلى الإحراز ، والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز مادياً على الجوهر المخدر كما هو الشأن فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه ، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم سلم المخدر الى احد الخفراء وكلفه بنقله الى جهة معينة ايقاعاً به اعتبر المتهم حائزاً للمخدر الذى ضبط مع الخفير ، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر .

(جلسة ١٩٣٦/١٢/٢١ طعن رقم ٢٠٠ سنة ٧ ق)

– أن القانون يحرم إحراز المخدرات ومنها الأفيون وهو لم يفرّق بين وسائل الحصول عليها وإحرازها فيستوى أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من الناس أو صنعه هو نفسه إن كان من ثمار الزروع كالحشيش والأفيون ، فمن اعتبر محرزاً للأفيون تأسيساً على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الافراز الذى هو الأفيون فاعتباره كذلك صحيح .

(جلسة ١٩٣٣/١/٢ – طعن رقم ٨٥٧ سنة ٣ ق)

– أن الحيازة معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الإستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه ، وأما الإحراز فمعناه مجرد الإستيلاء مادياً على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد اخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث .

(جلسة ١٩٣٤/٢/١٩ طعن رقم ٣٦١ سنة ٤ ق)

– المقصود بالحيازة هو وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص وليس يشترط فيها الإستيلاء المادى بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه فإذا ضبط مخدر مع زوجته وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزاً له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب .

(جلسة ١٩٣٥/١/٢٨ طعن رقم ١٧٩٥ سنة ٥ ق)

– أن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة فاكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

(جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦ طعن رقم ٩٥ سنة ١١ ق)

– أن جريمة إحراز المخدر هى من الجرائم المستمرة التى لا يبدأ سقوطها بمضى المدة إلا من يوم خروج المخدر من حيازة الجانى ، فمادامت هذه الحيازة قائمة فإن ارتكاب الجريمة يتجدد باستمرار تلك الحيازة .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٠ ق)

– الإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت ، يستوى فى ذلك أن يكون الباعث عليه مجرد حفظه لحساب شخص آخر أو الانتفاع به .

(الطعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٢)

– لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً اخر نائباً

عنه، فليس يعيب الحكم أن يعتبر المتهمين جميعاً حائزين ومحرزين للمواد المخدرة المضبوطة مع المتهم الأول مادام أنه قد استخلص من الأدلة السائغة التى أوردها أن المتهمين جميعاً قد اتفقت كلمتهم على تهريب المواد المذكورة بالسيارة التى أعدوها لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٩٤ ،
الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢)

– أن جريمة إحراز الجوهر المخدر تتم بمجرد الإستيلاء عليه مادياً مع علم الجانى بأن الإستيلاء واقع على جوهر مخدر يحظر القانون إحرازه بغير تصريح ، ولا يجديه بعد ذلك كون الباعث على إرتكاب جريمته هو محاولة اخفاء ادلة الجريمة التى وقعت من متهم أخر أو أى غرض أخر لأن البواعث لا تؤثر على الجريمة .

(الطعن رقم ١٥٦٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠١)

– إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التى أوردها – أن المتهم الأول – وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة – تسلم بحكم وظيفته وبصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية – من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق وسلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها وأخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية اختلاس حرز المادة المخدرة – وجناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بيّنها القانون .

(الطعن رقم ١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

– الإحراز فى صحيح القانون – هو مجرد الإستيلاء المادى على المخدر لأى باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لاخفائه ، أو سعى لاتلافه حتى يفلت المتهم الأصلى فى جناية الإحراز .

(الطعن رقم ١١٢٨ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١١ ص ٤٩)

– من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة المخدر أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخص غيره ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش

المضبوط فى مسكن ابنته إلى تحريات ضابط مكتب مكافحة المخدرات وأقواله التى اطمأن إليها والتى حصل مؤداها بأن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحتفظ بها فى مسكنه وتساعده ابنته فى اخفاء المخدرات بمسكنها وبناء على إذن التفتيش الصادر له قام بضبط أربعين لفافة سلفانية حمراء اللون تحوى كل لفافة قطعة من الحشيش بمسكن ابنه الطاعن وإلى اقرار الأخيرة للضابط باحرازها المخدر المضبوط لديها لحساب والدها وإلى ضبط لفافات من السلوفان الأحمر مما يستعمل فى تغليف المخدر بمسكن الطاعن وكذا سكين ملوث نصلها بفتات الحشيش وميزان بكفتين ملتصقاً به فتات الحشيش والأفيون وثلاث قطع معدنية من فئة الخمسة مليمات تستخدم فى وزن المخدر ، ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن إليها وعوّل عليها فى الإدانة له أصله الثابت من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن ابنة الطاعن إليه فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١٥٤ سنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله « بينما كان الجندى ... من قوة الكتيبة ... دفاع جوى يتجول على ساحل البحر فى منطقة السلوم فى يوم ... لجمع ما تقذف به الأمواج من أخشاب تقابل مع المتهم ... (الطاعن) الذى كان يقوم بصيد الطيور وساراً معاً فشاهدا جوالاً يطفو على سطح الماء فجذباه إلى الشاطئ وبفضه عثرا به على عدة أكياس بكل كيس طربتين من مخدر الحشيش أخذ المتهم (الطاعن) منهم تسعة أكياس قام بدفنها فى الرمال تمهيداً لأخذها بعد ذلك وأخذ الجندى الباقى وبادر بتسليمه لكتيبته التابع لها » ودلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بما ينتجها من وجوه الأدلة السائغة التى استمدها من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف الطاعن ومن تقرير التحليل لمصلحة الطب الشرعى ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن

يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه ، لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى « الشاهد الأول » كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون اخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، ومادام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الإستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً طالت فترته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان فى نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل انقضاء المهلة المحددة فى القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٨- السنة ٣٥ ص ٦٥)

- من المقرر أن حيازة واحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الإتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - والتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين انصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخدرات

المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته اشخاص أخرون ، فضلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلوجرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدرة بقصد الإتجار » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى – بأن حيازة واحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الإتجار ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨ – السنة ٣٥ ص ٦٣٦)

– لما كان ما يثيره الطاعن من عدم إنبساط سلطانه على المكان الذى جرت به واقعة الضبط مما يجعل الإتهام شائعاً مردوداً بما أورده الحكم من انه « ثبت من المعاينة التى أجرتها النيابة العامة أن المتهم له السيطرة الكاملة على مكان الضبط » فضلاً عما هو مقرر من أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من ادلة الإثبات التى تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من إنبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيساً على ادلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والإقتضاء العقلى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٤٦ سنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

– لما كان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدا ضئيلاً متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن المادة المضبوطة مع المتهم تحوى مادة مخدرة الهيروين وتزن ١١٠,٥ جراماً ، فإن هذه الكمية كافية للدلالة على حيازة الطاعن لهذا المخدر ، ويكون ما ينعاه فى هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة التحليل لتحديد نسبة المخدر فى المادة المضبوطة فإن منعاه فى

هذا الصدد يكون غير مقبول لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعى على المحكمة إغفال اتخاذ إجراء لم يطلب منها .

(الطعن رقم ٥٨٠٩ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٨)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه من الجواهر المخدرة ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً ، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء العلم ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وملابساتها كافياً فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بما حواه الصندوق من مخدر ونعيه على الحكم بالفساد فى الإستدلال وقصور فى التسبب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٤١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٩ – السنة ٣٥ص ١٣١)

– ومن حيث أن المحكمة لاتسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحة الاتهام وصحة اسناده إلى المتهمين لقصوره عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذا لم تتضمن التحريات أقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغيّر من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الإثبات ... الذى أبلغ الشرطة وكان مرشداً لها – نقل عن ... الذى وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين « ذهبا » ، ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التى ركنت إليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكفى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فإن أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة فى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدرين المضبوطين عملاً بالمادة ٢/٤٢

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ سنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٥)

– لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الاتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتاكوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم (١) الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بانتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به ، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٣٦ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٦)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص ٦٢٦)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدراً .

(الطعن رقم ١٣٥١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٢ سنة ٢٩ ص ٢٤٩)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدراً – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن فى التحقيقات ونتيجة تقريرى المعمل الكيماوى ومعمل البحوث الزراعية التى اطمأن إليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنة النبات المضبوط ورد عليه بقوله « أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه » وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩ سنة ٢٩ ص ٣٧٣)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو

ما لا يمكن اقراره قانوناً مادام أن القصد الجنائى من اركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٨٤٤ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢ سنة ٢٦ ص ٤٨٧)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز وحيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص ٥١٠)

– لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء هذا العلم لديها ورد عليه بقوله « أما عن قول المتهمة الطاعنة – والدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدراً وأنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى «الامبولات» الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ما تحمله مخدراً وليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى إخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدراً وقد اعترفت أنها وضعت «الامبولات » فى الأماكن التى ضبطت بها ، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها – توافر فعلياً – فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١١ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ سنة ٢٧ ص ٧٥٧)

– استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة

على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج .

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ سنة ٢٨ ص ٢٠٦)

– من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظورة إحرازها قانوناً لا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها – على أى نحو يراه – وإذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه وأنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعيّن على الحكم ، وقد رأى إدانته أن يبين ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة ، أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزاً له وأن عبء اثبات عدم علمه بكنه الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون ، إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن اقراره قانوناً مادام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الإتجار ، ذلك بأن البحث فى توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً ويتعين نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩ سنة ١٣ ص ٦٧٧)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر .

(الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ سنة ١٧ ص ٩١٨)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً .

(الطعن رقم ٢٢٧٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص ٣٠٨)

– المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدراً ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالاً على قيامه فى حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه .

(الطعن رقم ١٧٧١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ سنة ٢٠ ص ١٠٠)

– يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذ كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عند ما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بإنتفائه .

(الطعن رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ سنة ٩ ص ٦٣٤)

– لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهة وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص ١٨٧)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً – إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك

المتهم بإنتفائه لديه – فإنه يكون من المتعيّن على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدراً وإلا كان حكمها قاصراً .
(الطعن رقم ١٦٠ سنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٥ سنة ١٦ ص ٥٨٦)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توافر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ، ولا عبرة مطلقاً بالباعث على الإحراز ، فإذا تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه مثلاً كانت الجريمة مستوفية اركانها وحق عليه العقاب ولا تصح تبرئته بزعم انه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته او سببه او مصدره او الغاية منه .

(جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨ طعن رقم ٩٤٤ سنة ٢ ق)

– ان القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها ، فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس وقدم للضابط قطعة من الحشيش معترفاً بأنه احرزها وأنه فعل ذلك رغبة منه فى القبض عليه وحبسه لخلاف عائلى بينه وبين أخيه فالقصد الجنائى يكون متوافراً فى هذه الحالة ، ولا يلتفت إلى الباعث على إرتكاب الجريمة وهو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس .

(جلسة ١٩٣٦/١/٦ طعن رقم ٤٠٠ سنة ٦ ق)

– يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز ، فإذا كان المتهم إنما أحرز المخدر ليدخل السجن فذلك لا يعفيه من العقاب .

(جلسة ١٩٤٨/٢/١٦ طعن رقم ٢٢٠١ سنة ١٧ ق)

– يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون

المتهم عالماً بأن ما يحرزه – طال أمد الإحراز أو قصر – هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(جلسة ١٩٥٣/١١/٩ طعن رقم ١٣٥٩ سنة ٢٣ق)

– القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، كلما وجد إحراز مادى وثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد استوفت الجريمة اركانها وحق العقاب ومثل هذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة (٣٥) من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بلا شرط ولا قيد ، وعليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة ولو بقصد اخفاء اثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين ان يكون الإحراز طارئاً أو غير طارئ طويل الأمد أو قصيره ، فإن القانون لم يميّز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التى ذكرها على سبيل الحصر وليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد .

(جلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ طعن رقم ١٣٩٧ سنة ٢ ق)

– يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة ويقول شاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها مكاناً آخر وباستنتاجها من هذه الشهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها وعثوره عليها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(جلسة ١٩٣٤/٥/٧ طعن رقم ١١٨٣ سنة ٤ ق)

– أن مجرد إحراز المتهم للمادة المخدرة وهو يعلم بأنها مخدرة يتوافر معه القصد الجنائى لدى المتهم بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضياً طارئاً أم أصلياً ثابتاً ، فلا أهمية له .

(جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢ طعن رقم ١١١٣ سنة ٢٤ ق)

– أن القصد الجنائى فى جرائم إحراز المخدر لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر ويجب أن يظهر من الحكم القاضى بالإدانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم فإذا اعترف المتهم بأنه صنع المنزول المضبوط عنده

ولكنه مع اعترافه هذا قرر أنه خالٍ من المخدرات فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبيّن سبب اقتناعها بوجود حشيش في المادة المضبوطة خصوصاً إذا كان بعض التحليلات التي أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش ، وإغفال هذا البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٣/٥/١٤ طعن رقم ١١٩٨ سنة ٤ ق)

– متى كان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من الظروف والأدلة التي أوردها أن المتهم كان على اتفاق سابق مع أخيه على جلب المواد المخدرة ، وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحويان مواد مخدرة ، فإن جريمة الإحراز تكون متوافرة الأركان في حقه ، ولا يمنع من ذلك القبض عليه قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٩٩ سنة ١٥ ق)

– يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فإن كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعيّن على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر ، أما قولها بأن العلم مفروض لديه وأنه ليس له أن يدعي أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن اقراره ، فإن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضاً قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى .

(جلسة ١٩٤٦/٣/١٢ طعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق)

– القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً .

(الطعن رقم ١١١٣ سنة ٢٥ ق –جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص ٥٢،
الطعن رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق –جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س٧ ص ٧٦٩)

– ليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من إحراز

المادة المخدرة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز نفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(الطعن رقم ١٩٣ سنة ٢٦ ق -جلسة ١٩٥٦/٤/١٦ س٧ ص ٥٧٥)

– إذا كان ما أورده الحكم حين شرح واقعة الدعوى وتحصيل أدلتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدر ، فإن المحكمة لا تكون مكلفة بعد ذلك بالتحدث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة اكتفاء بما هو مستفاد من مجموع حكمها من توافر هذا العلم عند المحرز .

(الطعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/٧/٢٩ س٨ ص ٤٤٤،
الطعن رقم ٨٢٩ سنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س٨ ص ٨١٤)

قصد الإتجار :

– جعل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها – جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط – عند الكلام عن العقوبات – خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدراً ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توفر القصد الخاص وهو (قصد الإتجار) لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧١ سنة ٣٢ ق -جلسة ١٩٦٢/١١/١١- سنة ١٤ ص ٨٠٨)

– وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر ، مادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى

بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الإحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم ترِ فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٧٤ سنة ٢٨ ق –جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س١٠ ص ١٨٩)

– احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وما دامت هى قد اقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى – أن الإحراز كان بقصد الإتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة والقرائن التى كوّنت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ سنة ٣٢ ق –جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠ س١٣ ص ٨٢٠ ،
الطعن رقم ١٠٥٦ سنة ٣٣ ق –جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٨ س١٤ ص ٧٢٥ ،
الطعن رقم ١٧٠٣ سنة ٣٣ ق –جلسة ١٩٦٤/٢/٣ س١٥ ص ١٠٥ ،
الطعن رقم ١٧٧٣ سنة ٣٤ ق –جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ ص ١٧١ ،
الطعن رقم ١٢٣٩ سنة ٣٥ ق –جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص ٩٧٤)

– الأصل فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢١٥٨ سنة ٣٦ ق –جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س١٨ ص ٣١٦ ،
الطعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٤٩ ق –جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ س٣١ ص ٥٥٢)

– من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ١٥٠ سنة ٣٧ ق –جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ سنة ١٨ ص ٤٥٤)

– نقل المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ومادامت المحكمة قد اقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، أن النقل كان بقصد الإتجار .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ ق –جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص ٣٢٠)

– جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، ومن ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن اختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش مادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصها .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٨ ق –جلسة ١٩٦٨/٣/٤– سنة ١٩ ص ٣٢٠)

– أن الإتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها .

(الطعن رقم ١٥٩٢ سنة ٣٩ ق –جلسة ١٩٧٠/١/١٢ سنة ٢١ ص ٦٥)

– أنه يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة، ولو لم يتخذ الجانى فى المواد المخدرة حرفة له ، إذ يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٩٩١ سنة ٤٠ ق –جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨– سنة ٢١ ص ٩٨٠)

– من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب مادام تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ١٠٦٦ سنة ٤١ ق –جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص ٨١١ ،
الطعن رقم ٣٣١ سنة ٤٢ ق –جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ سنة ٢٣ ص ٧١٤ ،
الطعن رقم ٢٤٨ سنة ٤٥ ق –جلسة ١٩٧٥/٤/٦ سنة ٢٦ ص ٣٠٠)

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢٤٤ سنة ٤٣ ق –جلسة ١٩٧٣/٥/٦ سنة ٢٤ ص ٥٩٦)

– الإتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ، فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها .

(الطعن رقم ٦٤٣ سنة ٤٤ ق –جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣ سنة ٢٥ ص ٦٢١)

– متى كان ما يثيره الطاعن من أن جانباً من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجوز الإستناد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الإتجار ، إنما ينحل فى الواقعة إلى منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٢١ سنة ٣٧ ق –جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ سنة ١٨ ص ١٢٤٧)

– من المقرر أن الإتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٨٠ سنة ٤٤ ق –جلسة ١٩٧٤/١١/١١– سنة ٢٥ ص ٧٢٧)

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، لما كان ذلك وكان البيّن من الإطلاع على المفردات المضمومة أن قدر المخدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٢,١٨٦ من الكيلو جرامات وأن شاهدى الواقعة (الضابطين) قد نقلا عن المطعون ضده بالتحقيقات أنه اعترف فور ضبطه بأنه أحرز المخدر المضبوط بقصد الإتجار ، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ سنة ٤٦ ق –جلسة ١٩٧٦/٥/٩ سنة ٢٧ ص ٤٦٧)

– استظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع ، من توافر قصد الإتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع – تستقل بالفصل فيه بغير معقب – إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً ، من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضده وفى مسكنه بحيث بلغت فى مجموعها مائة واثنين وعشرين لفافة – ومن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش

وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الإتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلت من الدليل الفنى على قيامه – وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه – ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنهما بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٥٥٨ سنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١ سنة ٢٧ ص ٨٠٤)

– من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه – أما ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلالة ما أورده فى مدوناته بشأن كبر حجم كمية المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثة بالمخدر ، على ثبوت قصد الإتجار ، فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٦٧ سنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)

– ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بخلو الأوراق من دليل على توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده الأول برغم ما

حصله عند بيانه للواقعة وأقوال الشهود من ضبط أربع طرب من الحشيش ومطواة ومبلغ كبير من النقود معه ، وما بان من المفردات المضمومة من أن شهود الإثبات قرروا أن المطعون ضده المذكور يحرز المخدر المضبوط بقصد الإتجار ، مما ان مقتضاه ان تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه وما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١١٦٤ سنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

– لما كان القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها – الذى يحكم واقعة الدعوى – قد جعل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الإتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة ، حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأخذته بنص المادة ١/٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها أن تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد الإتجار ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسويغ إذن التفتيش ، لما اسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الإتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه،

هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحة » قد وقعت من شخص معيّن وأن يكون ثمة من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، قدر يبرر تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانوناً لصحة الحكم بالإدانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فإن مجرد اطمئنان الحكم إلى جدية التحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش على السياق المتقدم – لا يجعل منها بمجردها دليلاً يقينياً فى مقام الإدانة بما يستلزمه من استظهار القصد الجنائى الخاص ، مادام أن الحكم لم يحل إليها ولم يعززها بدليل فى هذا الصدد ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت الإتهام بعناصره القانونية ، ومنها توافر القصد الجنائى ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٦٤ سنة ٥٧ ق –جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

– لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله « وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تعوّل على ما اسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوباً إلى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصداً عاماً مجرداً من كل القصود المحددة قانوناً » وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعوّل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، لها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن

ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لاصدار الإذن بالتفتيش ولكنه يرى فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلاً عن انعدام مصلحته فى إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦١٩٨ سنة ٥٦ ق –جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

– لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المخدر بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات ، والكمية المضبوطة وظروف ضبطها يدل على توافر قصد الإتجار فى حق المطعون ضده – فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ماعداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٨٠ سنة ٥٧ ق –جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

– لما كانت دلالة التحريات على أن الطاعنة ومتهمة اخرى تتجران كلتاهما فى المواد المخدرة فى مسكن واحد لا تؤدى إلى نفى الإتجار عن الطاعنة ولا تفيد بطريق اللزوم أنها تعمل لحساب الأخرى ، وكان إحرز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها

مادام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - على السياق المتقدم - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الإتجار ، فإن ما تثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤١٥ سنة ٥٧ ق -جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

- ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بموجب إذن صادر من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده عثر فى جيوبه أثناء وقوفه فى الطريق العام على أربع قطع من الحشيش وزنها ٣٣,٤ جراماً، ومطواة قرن غزال ثبت تلوث نصلها بآثار المخدر ذاته ، وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هذه الصورة ، عرض لقصد الإتجار ونفاه عنه فى قوله إن المحكمة ترى أن الحيازة لم تكن بقصد الإتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حالة تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عنه » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغاً ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الإتجار يكفى لحمل قضائه على الوجه الذى انتهى إليه ، وكان فى إغفال المحكمة التحدث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الإتجار ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة بآثاره ما يفيد أنها لم ترِ فى كليهما ما يقيم ذلك القصد ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ، وما تبديه من أن عدم ضبط المطعون ضده حال قيامه بالإتجار لا ينفى قصد الإتجار عنه ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٤١٠٨ سنة ٥٦ ق -جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

- لما كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الإتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الإتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الإتجار قد ساوى بينها وبين الإتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولأن حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الإتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٨٨ سنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ السنة ٣٤ ص ٨٤١)

- من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالإتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً كمية من المواد المخدرة « حشيش » عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وست لفافات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاءه فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٦١ سنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠-السنة ٣٤ ص ٨٧٨)

– وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الإتجار فى حق المطعون ضده – بقوله أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الإتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط آلات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الإقرار بالإتجار المعزو إليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل آخر ، هذا إلى خلو الأوراق من الدليل على أن الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى – وترى المحكمة أن الإحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعاً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام هو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ سنة ٥٥ ق –جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

– لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلاً من أدلة ثبوت قصد الإتجار فى واقعة إحراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢١٥٤ سنة ٥٠ ق –جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

– لما كان الأصل أن الإتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان

الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتىّ الحشيش والأفيون وسكين علقت بنصلها فتات الحشيش وأوراق من السلوفان علقت بها أيضاً فتات من مادة الحشيش ، وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ سنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/١/١٣- السنة ٣٤ ص ٩٥)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الإثبات أن تحريات الرائد ... رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالإشتراك مع الرائد ... رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له للحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الإتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حقه فى قوله وحيث انه نظراً لضبط كمية كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة وفى المنزل وملحقات المنزل قام المتهم – الطاعن – بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانوناً بقصد الإتجار فيها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات التدليل إلى توافر قصد الإتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عوّلت عليها فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٣٠ سنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

– لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل

قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله : «حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة وإحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للإتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم وإذ تم ضبط ستين حجراً معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات» ، فإن الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى استخلاص هذا الصدد فيحق الطاعن ، بما يضحى معه معناه فى هذا الصدد ولا وجه له .

(الطعن رقم ٥٥١٧ سنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

- من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة - وضبط مطواة ملوثة بآثار المخدر ، تنبئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩١٣ سنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

-لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد

استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله : « وحيث أنه عن قصد الإتجار المسند إلى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطة محرزاً لكمية المخدرات المضبوطة منتوياً بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كمية تفيض عن الاستهلاك الشخصى » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى التقدير وبما لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره من أن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الإتجار لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٢٧ سنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

- إنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، ولما كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشترٍ للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلاً على توافر قصد الإتجار أو لا يصلح ، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٥٠٧ سنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

- لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجرد محرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل

تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣٥ سنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

- احراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٥١٨ سنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٥/٦)

- الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، ومن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٢١٨ سنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

- من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى ارسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو أكثر ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون فى غير محله وينحل ما ينعاه الطاعن على الحكم تعويله على كبر كمية المخدر المضبوط حال أن جانباً كبيراً منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الأصل إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود

الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة إتهامه فى قضايا مماثلة وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٦٣ سنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

– قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٧/١/١٦ سنة ٢٨ ص٦٧)

– من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة – لما كان ذلك – وكان للمحكمة أن تجزئ تحريات الشرطة التى عوْل عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ماعداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٦٤١ سنة ٤٧ ق -جلسة ١٩٧٧/١١/٦ سنة ٢٨ ص ٩١٧)

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها ، ولما كانت واقعة الدعوى – وفق تحصيل الحكم -دالة بذاتها على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كمية المخدر التى كان يحرزها ، وذلك لما أثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيع المخدر للضابط الذى تظاهر بالشراء ، فإن فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثل المخدر المضبوط

ولدحض دفاعه القائم على إحرازه المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٧٦٨ سنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ سنة ٢٩ ص ٧٢٧)

– لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها والموازنة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة – والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى – بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٣٢ سنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص ٢٥٨)

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع الفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالإتجار فى المواد المخدرة وترويجه لها بناحية ... والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً لكمية من المواد المخدرة (حشيش) تزن ٤٠٠و٣٤٠ جراماً ، فإن الحكم إذا استدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولاً وكافياً فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٣١ سنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٩/١/١١ سنة ٣٠ ص ٥٤)

– إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله « وحيث أن قصد الإتجار متوافر فى حق المتهم – الطاعن – من ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه فى لفافات تسهيلاً لتحقيق هذا الغرض فضلاً عما دلت عليه

التحريات من أنه يتجر فى المواد المخدرة بعزبة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعه حمله المؤثم » ، وكانت المحكمة قد اقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٤٩ ق –جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤ سنة ٣١ ص ٥٥٣)

– لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تصنيع مخدر بقصد الإتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على اتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبئ عن قصد الإتجار .

(الطعن رقم ٥٢٥ سنة ٥٠ ق –جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ سنة ٣١ ص ٧٧٥)

– لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار فى قوله « وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فإن المحكمة تطمئن إلى أن قصد الإتجار المسند إليه ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبساً بها واثناء قيامه بإجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى » ، وهو تدليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٢٤٥٤ سنة ٥٢ ق –جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

– لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة أن هى اتخذت من هذه الواقعة دليلاً من ادلة ثبوت قصد الإتجار فى واقعة إحراز وحيازة المخدر التى رفعت بها الدعوى مادام أن لهذا الدليل أصله الثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢١٥٤ سنة ٥٠ ق –جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

ثانياً : إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات بمقابل :

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة

عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية.

(الطعن رقم ١٧٧ سنة ٣٥ ق -جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ سنة ١٦ ص ٣٨٤)

– إذا كان منزل المتهم ليس من الأماكن المعدة خصيصاً لتعاطى المخدرات فإن نص الفقرة (د) من المادة ٣٤ لا ينطبق عليه ويكون ما انتهى إليه الحكم من نفى التهمة عنه يتفق وصحيح القانون .

(نقض جلسة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ فى الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ قضائية س ١٥ ق ١٠٦ ص ٥٣٦ مدونات الحكم ص ٥٤٠)

– ضبط صاحب الغرزة يمسك بجوزة مشتعلة يدخن منها وشم من رائحة الدخان المتصاعد منها رائحة احتراق الحشيش وجلوس آخرين فى مواجهته وضبط مخدر مع كل من الآخرين لا يوفر فى حق صاحب المقهى أنه أعدها وهيأها لتعاطى المواد المخدرة ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة عناصر ثلاث أولها إعداد المكان وثانيها اطلاق الدخول إليه لمن يشاء وثالثها أن يكون الفعل متسماً بسمة الاستغلال ، وأن مجرد وجود المتهمين حال تدخين صاحبها الحشيش من الجوزة وهما فى مجلس واحد معه لا يفيد حتماً بذاته أنه أعد الغرزة وهيأها لتعاطى الجواهر المخدرة لمن يشاء ذلك وليس ثمة دليل فى الأوراق ينم عن إتسام فعله بسمة الاستغلال وبالتالى تكون هذه الجريمة على غير أساس .

(نقض جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ قضائية س ١٦ ق ٧٩ ص ٣٠٤ المدونات ص ٣٨٨)

– إدارة وإعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة (د) من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون مقابل يتقاضاه القائم عليه وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، ويجب لصحة الحكم

بالإدانة فى تلك الجريمة أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه وإلا كان قاصراً .

(نقض جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٦ قضائية س٣٧ص ٤٣٦)

– وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله « أنها تتحصل فى أنه يوم ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وأثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى ... يدار لتعاطى المخدرات فاتجه إليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزة اليهم وأبصر احدهم ممسكاً بجوزة مشتعلة ويقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحليل أن المادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيش وأن الجوزتين المضبوطين ومياهما وقلبيهما وغابة كل منهما بها آثار حشيش وأن المادة المضبوطة فوق حجر الجوزة المشتعلة والتى كان يمسك بها أحد الأشخاص لجوهر الحشيش ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات – فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إعداد وتهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات « مقهى ... » دون أن يستظهر توافر أركانها فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٤٦١ سنة ٥١ ق –جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين – يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضى وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ سنة ٥٢ ق –جلسة ٢٥/١/١٩٨٣)

– جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوفر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى

المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ سنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/١/٧)

– متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان لتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة هذا التعاطى أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحاً لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصاً لغرض آخر .

(الطعن رقم ٢٢٢١ سنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

– جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(الطعن رقم ٢٢٢١ سنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود – قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجبه نقضه والإحالة

بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه ، لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلقيان فى صعيد واحد مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٢٢٦ سنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/٦/١١)

مادة ٣٤ مكرراً – يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر المخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

– تقع هذه الجريمة إذا دفع شخص غيره إلى تعاطى جوهر الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد المخدرة الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون واستخدم فى ذلك أية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش .

– ولما كان الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون لها اثار مدمرة على المتعاطى فضلاً عن أنها تؤدى إلى سرعة الإدمان ، فإن المشرع جعل عقوبة من يدفع غيره إلى تعاطى أى منها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش ، الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

أما متعاطى المخدر فى هذه الحالة – وهو ضحية إكراه أو غش أو تحايل– فإنه لا يؤاخذ جنائياً لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه.

والإكراه بتهديد من الجانى لشخص أخر بخطر محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على تعاطى مخدر الكوكايين أو

الهيروين أو أى من المواد الواردة، بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون لم يكن ليقبل على تعاطيه اختياراً .

أما الغش فهو أن يستعمل فى خداع شخص آخر حيلة غير مشروعة تجعله يتعاطى أى من الجواهر المخدرة – المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤ مكرراً وهو غير عالم بذلك ، كأن يدس له جوهر الكوكايين أو الهيروين فى زهرة أو فى شئ من متعلقاته الشخصية كمنديل أو غيره ، أو يدسه له خلسة فى طعام أو شراب يقدمه إليه .

مادة ٣٥– يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهراً مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (١).

– أضاف المشرع إلى هذه المادة فقرة جديدة خاصة بصورة من صور النشاط الإجرامى فى الاتصال بالمواد المخدرة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ وهى خاصة بكل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

وجريمة تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل أخف من تهيئة المكان لتعاطى المخدرات (٢).

وتناول المتهمين المخدر فى منزل أحدهما يجعل دور كل منهما مماثلاً لدور الآخر من حيث استعمال المخدرات استعمالاً شخصياً ، وكون أحدهما هو صاحب المنزل الذى جرت فيه الأعمال ليس من شأنه أن يغيّر مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة صاحب المنزل عليه هو

---

(١) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ – الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٦ ق السالف ذكره .

ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وليس جريمة تهيئة مكان للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل (١).

– كما أن اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغيّر مركزه بما يسمح قانوناً اعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر طالما لم يثبت أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى(٢).

– اما إذا كانت الواقعة أن المتهم هو الذى أخذ قطعة حشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينبغى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل تعاطيه (٣).

تطبيقات قضائية

–وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائد ... رئيس قسم مكافحة المخدرات ... انتقل ومعه الملازم أول ... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه إرتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات اقرا له بأنهما أعداها سوياً بقصد التعاطى ، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : « فقد شهد الرائد... بأنه انتقل فى يوم ... وبرفقته الملازم أول ... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث ... (الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة ... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه

(١)نقض ١٩٦٠/١/١٩ س ١١ ص ٨٩ .
(٢)نقض ١٩٥٨/٦/٣ س ٩ ص ٥٩٩ .
(٣)نقض ١٩٥٧/٦/٢ س ٨ ص ٥٩٢ .

المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها... وبمواجهتهما اعترافا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن) وأحال فى بيان شهادة الضابط الآخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى ادانة الطاعن بقوله : « وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث ... وتحت بصره وأن الجوزة والحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر ... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهّل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرّفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للأستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والقول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ما تقدم فإنه يتغيّر نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ سنة ٥٤ ق –جلسة ١٩٨٥/٥/١٤ – السنة ٣٦ ص ٦٤٨)

– إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله « أن المحكمة ترى فيما ثبت لها من التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطى الحشيش فيه لتسهيل تعاطى المتهمين الحشيش عنده إذ كان المسكن خلوا مما عداهم وقد قصدوا إليه لهذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على ما قرره

المتهم السادس فى التحقيقات من انه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت الجوزة بمعداتها جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنوا جميعاً كرسيين من الحشيش وأنه قد ساهم المتهم بتعاطى الحشيش معهم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها من التحقيقات وما أخذت به من تحريات الضابط ومن نتيجة مراقبته الأمر الذى اكد صحته وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل تعاطى الأخرين جواهر حرم القانون حيازتها » ، وإذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى إحراز المخدر وتقديمه للأخرين للتعاطى اللتين دان المتهم بهما .

(الطعن رقم ١١١٢٩ سنة ٢٨ ق -جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ سنة ٩ ص ٩٥٣)

– إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان التعاطى « الحشيش » فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، كون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغيّر مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩ سنة ١١ ص ٨٩)

– إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى يحمل « الجوزة » وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسّر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغاً لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ سنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩ سنة ١١ ص ٨٩)

– لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة

وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر ، وإذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ سنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠ -السنة ٣٤ ص ٥٧٧)

– لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أياً كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم فى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على أثر الحشيش ، ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، والتى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق – وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه – إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم المطعون فى مدوناته على السياق المتقدم – لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ سنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

– متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة

الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر ان إحرازهما كان بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٧/٦/٣ سنة ٨ ص ٥٩٣)

- متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانوناً اعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ سنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٨/٦/٣ سنة ٩ ص ٥٩٩)

- يبين من استقراء نص المادتين ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشد من العقوبة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملاً بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ سنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٧/١٢/٤ سنة ١٨ ص ١٢١٤)

- متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى « جوزة » دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه « جوز » دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ،

فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ سنة ٤٥ ق -جلسة ١٩٧٦/٣/١٤ سنة ٢٧ ص ٣١٢)

- جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ سنة -٥ ق -جلسة ١٩٨١/١/٧ - السنة ٣٢ ص ٢٣)

- لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو افعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه أجراً نظير ذلك ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ سنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/٢/٢٣ - السنة ٣٤ ص ٢٧٩)

مادة ٣٦- استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

- فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات (١).

- لما كانت جرائم المخدرات المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥و٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أشدها خطورة لأنها تتميز بتوافر باعث الإتجار بالمخدر لدى الجناة فى المادتين ٣٣و٣٤ وبعدم ثبوت باعث التعاطى أو الإستعمال الشخصى لديهم فى المادة ٣٥ وبعدم ثبوت قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى المادة ٣٨ ، ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم فى المواد الأربعة المتقدمة فقد قيد الشارع من سلطة القاضى فى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فلا يجوز له عند توافر الظروف القضائية المخففة النزول عن العقوبة التالية مباشرة العقوبة المقررة أصلاً للجريمة .

-والنزول بالعقوبة هو توقيع العقوبة التالية لأخف العقوبتين المقررتين للجريمة فإذا كانت عقوبة الجريمة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فيتعين على القاضى إذا أراد النزول بالعقوبة عملاً بالمادة ١٧ عقوبات أن يوقع على المتهم عقوبة السجن أو عقوبة الحبس ... فى الجرائم العادية وفى المخدرات يتعين النزول بالعقوبة إلى العقوبة التالية الأخف العقوبتين مباشرة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون ، أما تطبيق العقوبة لأخف المقررة للجريمة وهى إحدى العقوبتين التخييريتين فلا يعتبر ذلك منه نزولا(٢)" ، وعلى ذلك فإذا كانت العقوبة المقررة قانوناً لجريمة جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على

---

(١)الفقرة الأولى من المادة ٣٦ معدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والثانية والثانية مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) وفى ذلك قضت محكمة النقض « بانه وإن كان النص - المادة ١٧ عقوبات - يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رات اخذ المتهم بالرافة ومعاملته طبقًا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخيييرتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكن قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .
=

الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) هى الإعدام ورأى القاضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يجوز له النزول بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فقط (١).

-غنى عن الذكر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية فحسب فى مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، عدم انطباقها على عقوبة الغرامة (٢).

- كما أن انزال المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم- فى حدود المادة ٣٦ - دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك

- نقض جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٥٥ قضائية ، نقض جلسة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ قضائية س ٣٤ ص ٨٦٨ ، نقض جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٦٣ ص ١١٥٩، نقض جلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠ فى الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ قضئية الربع قرن ص ٨٥٢)

عكس ذلك نقض جلسة ١٥ من مارس ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ قضائية س ١١ ق ٥١ ص ٢٤٢ .

وفى الدعوى كان المتهمون قد اشتركوا فى جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار وعاملتهما المحكمة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقرر فى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وهى الإعدام ثم نزلت إلى العقوبة التى اباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، مع أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٣٥ هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ويكون توقيع المحكمة للعقوبة الأخيرة ليس نزولاً بل هو معاقبة عن الجريمة بإحدى العقوببتين المنصوص عليهما للجريمة ويكون الحكم الأول هو الذى يتفق وصحيح القانون ويكون هذا الحكم صحيح ليس باعتباره نزولاً بالعقوبة وإنما تحت قاعدة أخرى هى أن الإشارة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يكسب المتهمين حقاً فى تخفيض العقوبة .

(١) فاخذاً بحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فإنه لا يجوز فى تطبيق المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ النزول بالعقوبة إلا لدرجة واحدة وعلى ذلك فعقوبة الإعدام لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، والأشغال الشاقة المؤبدة يجوز النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والأخيرة يجوز النزول بها إلى السجن ، مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وتطبيق صحيح القانون .

(نقض جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٨٠ س ٢١ ق ١٣٥ ص ٧٠١) .

(٢) نقض جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠ س ٣١ ق ١٢١ ص ٦٤٤ ونقض ٢٥ مارس ١٩٧٤ س ٢٥ ق ٧٢ ص ٣٣٤ .

العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته (١).

-كما أن النزول بالعقوبة إلى الدرجة التالية لها لا يلزم المحكمة أن تقضى بالحد الأدنى للعقوبة التى نزلت إليها ذلك أن « تقدير قيام موجبات الرأفة من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته أو عدم نزولها بها إلى الحد الأدنى » (٢).

على أن مقتضيات الحماية الجنائية لم تكن تحتم بلوغ هذه الدرجة من العنف ، فالشارع لم يسلب الجانى حقاً قانونياً مقرراً له ، ولكنه سلب القاضى رخصة كانت فى يده يعلمها متى استبانت له دواعى اعمالها ، وإن الزام القاضى فى قانون المخدرات بالقضاء بما قرره من عقوبات جسيمة رغم إيمانه بوجوب الرفق ببعض الجناة لا يحقق معنى العدالة كاملاً .

والقيد الوارد – فى المادة ٣٦ – على سلطة القاضى بشأن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات قاصر على الجرائم المبيّنة على سبيل الحصر فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥و٣٨ من قانون المخدرات ولا يتجاوزها إلى غيرها من الجرائم .

وقد أضيف حكم جديد للمادة ٣٦ هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها.

---

(١)نقض جلسة ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٧٢ ص ٢٨٩ ، ونقض جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ س٢٤ ق٥١ ص٢٣١ ، س٢٣ ق ٨٨، س١٢ ق١٦٨ ص ٨٤٩ .
(٢)نقض جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٩ ص ٩١٨ .

تطبيقات قضائية

-إذا كانت المحكمة قد ظنت أنها عاملت المتهمين بالرأفة حسبما تخوّله لها المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن هذا الخطأ لا يكسب الطاعنين حقاً فى تخفيض العقوبة إعمالاً لهذه المادة وفى حدود التطبيق الصحيح للقانون متى كانت أسباب الحكم ليس فيها ما يدل على أن المحكمة كانت لا تزال فى حرج من النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على كل من المتهمين وتكون العقوبة المقضى بها هى التى رأتها مناسبة للواقعة وهى حرة من أى قيد .

(نقض جلسة٢٥ من مايو سنة ١٩٥٤ فى الطعن رقم ٢٥٦ق لسنة ٢٤ قضائية س٥ ق٢٣٧ ص ٧١٤)

– إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أوردت قيداً على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الإعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق إلى الأشغال الشاقة المؤبدة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(الطعن ٥٢٥لسنة٥٠ -جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ سنة ٣١ ص ٧٧٥)

مادة ٣٧- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً أو مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية .

– ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعياً ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

– ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

– ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات (١) .

– الجرائم الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من القانون نص المشرع لتطبيق العقوبة على المتهم أن يتوافر فيها قصد خاص هو نية التعاطى أو الإستعمال الشخصى فهى من الجرائم ذات القصد الخاص .

– فيتعين أن يتوافر فى الجريمة القصد الخاص وهو قصد التعاطى ولا يشترط أن تتحدث عنه المحكمة استقلالاً إذا كانت وقائع الدعوى وظروفها تحمله أو كانت الجريمة أقيمت على المتهم بهذا الوصف ، أما إذا كانت وقائع الدعوى لا تصلح للقول بتوافره فإنه يتعين على المحكمة أن تدلل عليه وإلا كان حكمها قاصراً .

---

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– وتقدير توافر التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو عدم قيامه مسألة موضوعية مادامت المحكمة تقيمه على أسباب سائغة (١).

– وعندما يتحقق قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى للمخدر فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة قبل صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هى السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، وبذلك يكون المشرع قد شدد العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من عقوبة السجن ، كما زاد من قيمة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى فبعد أن كان حد الغرامة الأدنى خمسمائة جنيه جعله عشرة آلاف جنيه ، والأقصى جعله خمسين ألف جنيه بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه .

– وإذا ثبت للمحكمة أن المتهم ادمن تعاطى المخدرات فإن يجوز لها عند الحكم بالعقوبة السابقة بدلاً من تنفيذها أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض وذلك ليعالج فيها لأن علاجه أجدى له وللمجتمع من عقابه وذلك أخذا بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع فى بعض البلاد المتمدينة ، وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء .

– والمشرع وإن استلزم ثبوت ادمان الجانى على تعاطى المخدرات لجواز الحكم بهذا التدبير الإحترازى إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للإدمان أو أن يقرنه بمدلول طبى معيّن فعبّر بذلك عن رغبته فى تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة ، ولما كان الإدمان على الشئ لغة هو المداومة عليه ، فبحسب المحكمة أن تتحقق بأنها بصدد حالة يداوم فيها الجانى على تعاطى المواد المخدرة لكى تأمر بإيداعه المصحة ، مادامت القيود الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة فى حقه ، وهى فى ذلك غير مقيدة بدليل معيّن بل أن لها أن تتبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة

---

(١) نقض جلسة ٢١ من مارس ١٩٥٥ فى الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٤ قضائية س ٦ ق ١١٩ ص٦٧٦ .

أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة ، كاقرار المتهم فى التحقيق وبجلسة المحاكمة بتعاطى المخدرات لمرضه وما تكشف عنه صحيفة سوابقه وهو تدليل كافٍ وسائغ فى ثبوت إدمانه ، كسبق الحكم عليه بعقوبتين فى إحراز مخدرات إحداهما بقصد التعاطى[1] ، ويقتصر حكم المحكمة على القضاء بإيداع المتهم المصحة أما تقدير المدة التى يبقاها المتهم فهو أمر موكول للجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون ، ولم يطلق المشرع أمر تحديد المدة للجنة بل قيدها فى ذلك بحد أدنى وحد أقصى للفترة التى يمكثها المتهم فيها فاشترط ألا تقل عن ستة أشهر وألا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل [2].

وإذا شُفى المودع من الإدمان فإن الإفراج يكون بقرار من اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحة ، ويعتبر الحكم الصادر بالعقوبة فى هذه الحالة كأن لم يكن .

وإذا تبيّن للجنة المختصة أن إيداع المحكوم عليه فى المصحة عديم الجدوى وأن الإيداع لم يحقق النتيجة المرجوة منه أو انتهت المدة القصوى للإيداع دون شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه رفعت اللجنة المشار إليها سلفاً الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ لاستيفاء قيمة الغرامة المقى بها وتنفيذ مدة العقوبة المقيدة المحكوم بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

---

(١) نقض جلسة ٢٩ من مارس ١٩٦٥ فى الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٤ قضائية س ١٦ ص ٣٠٢ ، نقض جلسة ٦ يناير سنة ١٩٤١ فى الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ١١ قضائية مجموعة الربع قرن منذ ٥٨ ص ١٠٥٠ .

(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ س ١٦ ص ٣٠٢ .

تطبيقات قضائية

– من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى عنه قصد الإتجار واعتبره محرزاً لذلك المخدر بقصد التعاطى أخذاً بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر – فإن ما فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما جاء فيه فى معرض نفيه بقصد الإتجار عبارة « أو بقصد التعاطى » لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة الذى حرر كلمة « إنما – يدل على ذلك العبارة التى تلتها وهى عبارة « أخذاً بأقوال المتهم» ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يجوز المخدر بقصد تعاطيه – ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة – النيابة – فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

– إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الإستدلال معقول وكافٍ لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢ سنة ٧ ص ٤٦٢)

– إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله «وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة

وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣ سنة ٣ ص ٦٣٣)

-متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم احراز لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلاً عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤سنة ٧ ص ٨١٩ ،
الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ سنة ٨ ص ٨١٤)

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن من واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق المطعون ضده أدلة سائغة ، تعرض للقصد من الإحراز فقال ما نصه « أن الثابت من الأوراق أن كمية المخدر التى ضبطت مع المتهم عبارة عن جرام ونصف جرام من الأفيون وهى كمية ضئيلة لا يتسنى معها القول بأن المتهم قد أحرزها بقصد الإتجار خاصة وأن أحداً لم يشاهد المتهم يعرضها للبيع ، كما أن المحكمة لا تأخذ من تعدد اللفافات دليلاً على غير ما تعتقده وتنتهى إليه من أن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد استعماله الشخصى »ولما كان هذا الإستدلال كافياً لتبرير ما انتهى إليه الحكم من أن إحراز المطعون ضده للأفيون المضبوط إنما كان لاستعماله الشخصى ، وليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من إحراز فى هذه الصورة مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفى فى ذلك أن تستقى المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(نقض جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقم ١٩٣
لسنة ٢٦ قضائية س ٧ ص ٧٥٧)

- وكانت النيابة العامة ترى من وجهة نظرها أن الإحراز للتعاطى أو الإستعمال الشخصى يقتضى من جانب المحرز أن يقيم الدليل على أن الإحراز كان بقصد التعاطى وأن المطعون ضده لم يقدم دليلاً على ذلك ، وهو ما نفاه الحكم وجعل للمحكمة حق استخلاصه من الوقائع دون أن تجعل عبء اثباته يقع على عاتق المتهم) .

– إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله : وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لإستعماله الشخصى إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض اللفافات أو الة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ؛ فإن ما قاله الحكم كافٍ للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(نقض جلسة ٢٣من ابريل سنة ١٩٥٦ الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٦قضائية س٧ ص ٦٣٣)

– وهذا القضاء من محكمة النقض يعتبر عدولاً منها عن قضاء سابق كانت ترى فيه أن المتهم هو المكلف باثبات أن الإحراز لإستعماله الشخصى وقالت فى ذلك : أن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات– المقصود به هنا هو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ – ومن المناقشات التى درات بشأنه فى مجلسىّ الشيوخ والنواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الإحراز مستوجباً أصلاً للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم– لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ – أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، واذن فعبء الإثبات الذى يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائماً .

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٢/١١ الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠قضائية ، ونقض جلسة ١٩٤٤/٦/١٢فى الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٢قضائية مجموعة الربع قرن ص ١٠٤٩)

– وقضت محكمة النقض تأكيداً لعدولها عن أحكامها السابقة بإن المشرع أورد فى القانون المذكور – القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ – حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذ أقام هو الدليل على أن إحرازه المخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو إذا اثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ، ويجب فى هذا الحالة أن تعمل المحكمة نص

المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر - وهى تقابل المادة ٣٧ من القانون الحالى - وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها - لما كان ذلك وكانت الواقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الإحراز كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم المطعون فيه لماذا أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة دون العقوبة المخففة مع قيام هذه الحالة الأمر الذى يجعلها عاجزة عن مراقبة صحة تطبيق القانون - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور معيباً بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٥من يناير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦قضائية س٨ ق١١ ص ٤١)

- جريمة تقديم المخدر للتعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ أشد من جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى ذلك بأن الجريمة الأولى معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ويجوز النزول بها - طبقاً للمادة ٣٦ من ذات القانون - عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فى حين أن الجريمة الواردة بالمادة ٣٧ من القانون معاقب عليها بالسجن ويجوز للمحكمة النزول بالعقوبة إلى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وعلى ذلك فإنه إدانة الحكم للمتهم المحال للمحاكمة بجريمتى إحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة ، خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه كان يتعين على الحكم تطبيق العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى باعتبارها الجريمة الأشد مما مقتضاه أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده وكان الحكم قد أغفل بحث هذه التهمة والأدلة عليها بما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على جه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

(نقض جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦ فى الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ قضائية س٢٣ص١٢٨٢)

مادة ٣٧ مكرراً - تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف

على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الإستعانة به كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل (١).

جعل المشرع الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان تشكل واحدة فى كل محافظة ، وجعل رئاستها لمستشار بمحاكم الإستئناف على الأقل وتمثل فيها النيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالإضافة إلى ممثلى الوزارات المعنية وهى وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة به ، تمكيناً لها من الإستعانة بخبرات قد تتوافر فى جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العدل أن يضم إلى عضويتها آخرين وأناط به إصدرا قرارات تشكيل هذه اللجان (٢).

مادة ٣٧ مكرراً (أ)- لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تُنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

هذا القانون ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج .

-ارتأى المشرع أن يشجع الأشخاص الذين أدمنوا على المخدرات للإقبال على المصحات التى انشأها لعلاج أنفسهم من آفة الإدمان بأن اعفاهم من المسئولية ومنع إقامة الدعوى الجنائية قبلهم ولذلك نصت هذه المادة على عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليهم على اعترافهم بتعاطى المواد المخدرة ، لأن طبيعة الأمور تقتضى ممن يتقدم أن يقرر أنه يتعاطى المخدرات ويدمنها فهو اقرار بجرم أمام الجهة التى يتقدم إليها ولذلك وضع هذه المادة حتى لا يخشوا توقيع عقوبة عليهم ، وعلى ذلك فإذا ثبت أن المتهم تقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان وحقق معه ثم أحيل إلى المحاكمة فيتعين القضاء بعدم جواز إقامة الدعوى وببراءته والقول بغير ذلك خطأ فى القانون لأن عدم جواز إقامة الدعوى لم يجعلها سلطة تقديرية بل أوجب أعمال النص بعدم إقامة الدعوى وفى حالة إقامتها على خلاف هذه المادة فيتعين على المحكمة تقضى بعدم جواز إقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم وبالتالى برءاته (١).

مادة٣٧ مكرراً (ب) - لا تقام الدعوى الجنائية على من يثت إدمانه و تعاطيه المواد المخدرة ، إذ طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون ، علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً (أ) .

---

(١)وقضت محكمة النقض بأن « مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ، ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وذلك بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٣ وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها .
ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٧ المشار إليها مما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .
نقض جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦ فى الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ قضائية س١٧ص ٦٠٨.

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فإذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب يقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترافعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة (١).

حكم هذه المادة مستحدث بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ويجوز بمقتضاه لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً علاج زوجه أو فرعه أو أصله الذى يبثت إدمانه تعاطى المخدرات فى إحدى المصحات أو دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل ، وذلك بهدف تشجيع العلاج من الإدمان وتعاطى المخدرات ، وتختص اللجنة بالفصل فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ، ولها أن تطلب إلى النيابة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

مادة ٣٧ مكررا (ج)– تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

---

(١) هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

استهدف قصد المشرع بنص هذه المادة بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والإستمرار فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعلم فى شئون علاجهم من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات، وقد حرص النص على جعل الإلتزام بالسرية واقعاً على «القائمين بالعمل» ليتسع لجميع الأعمال أياً كانت طبيعتها .

والعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٣٧ مكرراً (د)- يُنشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الإعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها (١) .

تضمن نص المادة ٣٧ مكرراً (د) – فى إطار توفير الموارد المالية لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان وتعاطى المواد المخدرة والتى تكفل الإستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة – أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكذلك الأموال التى يُحكم بمصادرتها ، وهو إتجاه حميد تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات إصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه(٢) .

---

(١) هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .
(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٣٨- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم «٥» وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وتكون العقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ العدد (١٣) مكرر وذلك بإضافة الجزء الخاص بزراعة نباتات الجدول رقم (٥) أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو تسليمها أو نقلها ، والمادة ٣٨ أصلاً مستحدثة ولا نظير لها فى القوانين السابقة ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنه قصد باستخدامها « أن يحيط القانون بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً ، وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب» ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وهذه المادة لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى - أى فعل من الأفعال الواردة فيها - والقصد الجنائى العام وهو العلم بحقيقة الجوهر المخدر أو النبات ، دون تطلب استظهار قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى (١) .

والعقوبة المقررة لإرتكاب أى فعل من الأفعال المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة هى السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه ، وقد تضمنت الفقرة الثانية منها ظرفاً

---

(١) نقض جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ قضائية س ١٣ ق ٤٩ ص١٨٧ ، نقض جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٧ قضائية س ١٨ ق ٨٦ ص ٤٥٤ ، والطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٧ س٤٣ ص٧٩٠ .

مشدداً يتعلق بالجوهر المخدر محل الجريمة فإذا كان ذلك الجوهر المخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم(١) الملحق بالقانون فإن العقوبة تكون السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

من بين الأفعال التى عددتها المادة ٣٨ وحظر المشرع القيام بها وهو نقل المخدر وهو فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه « هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره » (١) .

وتتوافر أركان هذه الجريمة بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون (٢) . وعبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائماً على عاتق المتهم (٣) .

تطبيقات قضائية

لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد ناقل لذلك المخدر وأنه بموجب المادة سالفة الذكر ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن ١٥٠ لسنة ٣٧ ق –جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ سنة ١٨ ص ٤٥٤)

– لا تستلزم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر – دون تطلب استظهار قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم

---

(١)نقض جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٧٨ .

(٢)نقض جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧ المرجع السابق ص ٤٥٤ ، ونقض جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٣١ ص ١٠٣٩ ، نقض ١٩٩٢/١٠/٧ السالف ذكره .

(٣) الطعن رقم ٣٦٤٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٠ مشار إليه بمجلة القضاة س ٢٩ ع٢ ص٦٩١ .

استقلالاً عن القصد الجنائى فى إحراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص ١٨٧)

– متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر علمه بحقيقته واستبعاده قصد الإتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع الجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص – ومن ثم يكون هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق -جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ سنة ١٣ ص ١٨٧)

– أن المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات لم يكن يعرف سوى مطلق إحراز المواد المخدرة أو حيازتها على أية صورة موجباً لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ منه دون حاجة إلى إثبات قصد خاص يلابس الفعل المادى المكون للجريمة كقصد الإتجار أو سواه من القصود أما الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فكان حالة تيسيرية خصها القانون – على سبيل الاستثناء – بعقوبة أخف فى المادة ٣٤ منه ، وفى غير هذه الحالة من صور الإحراز أو الحيازة كان يتعين الرجوع إلى أصل التجريم وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها فى القانون ، فجاء القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فتدرج بعقوبة الإحراز على تفاوت القصود ، وخص الإحراز بقصد الإتجار وحده بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ منه ، أما الإحراز بقصد التعاطى أو

الإستعمال الشخصى ، وكذلك مطلق الإحراز المجرد عن أى من القصدين ، فقد خصهما القانون الجديد بعقوبات أخف فى المادتين ٣٧ ، ٣٨ منه ، وبالتالى فإن مطلق الإحراز المجرد عن قصد الإتجار أو قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى واقع حتماً فى دائرة التجريم والعقاب فى كلا القانونين ، ولكن العقوبة المقررة له فى القانون الجديد أخف إذ هى السجن بدلاً من السجن المؤبد .

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق -جلسة ١٩٦٥/١٠/١١ سنة ١٦ ص ٦٨٧)

– النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره .

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ سنة ١٨ ص ٧٧٨)

– أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التى تعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها – تقتضى لاعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطوٍ على جريمة فرض القانون عقاباً على ارتكابها ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق – على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة – بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهوعالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً ، هو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً» فأخضع الشارع للتجريم – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون – كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيساً على أن امساكها بالمخدر ومحاولة القائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ سنة ١٩ ص ١٠٠٠)

- استهدف المشرع بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، على ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ، أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ سنة ٢١ ص ٤٥٤)

- النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة - ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

(الطعن ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ سنة ٢٣ ص ١٠٣٩)

- لما كان الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - من معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملاً وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين الغرض من الإحراز .

(الطعن ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق -جلسة ١٩٧٣/١/٢٨ سنة ٢٤ ص ١٠٢)

- من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون السالف الذكر التى لا تستلزم قصداً

خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

- من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقهما واعتبر دورهما قاصراً على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن ١٤ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

- من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل

قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وجسامة كمية المخدر المضبوط تنبئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلاً عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

– لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة « قصد الإتجار » الذى اسندته النيابة العامة إلى الطاعن ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ آنفة البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/١/٣)

– ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ،

ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الإتجار استناداً إلى صغر حجم كمية المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الإتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله : وحيث أنه عن قصد الإتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهمة كانت بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخص ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزة للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة تحريات وضبط المخدر مجزءاً والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

(الطعن ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٨٩/١/٤)

مادة ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة بمقدار مثليها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين او الهيروين او اى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو اخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

هذه المادة مستحدثة فى التجريم بالنسبة للأفعال التى جرمتها إذا لم تكن مجرمة من قبل فى أى من القوانين السابقة وعلى ذلك فليس لها نظير فى القانونين ٢١ لسنة ١٩٢٨ وكذلك القانون رقم ٣٥١لسنة ١٩٥٢ وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية عن تلك المادة تعليلاً لهذا النص ، ذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم المخدرات إلا أن وجودهم فى مثل هذه الأمكنة التى يجرى فيها تعاطيها يرشحهم لذلك ورؤى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا من ارتيادها أو التواجد فيها ، ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من اعد أو هيأ المكان الذى يجرى فيه تعاطى المخدرات قد تضطرهم صلة القربى إلى التواجد فيه دون رغبة فى مشاركة الحاضرين اثمهم فقد رؤى النص على اعفائهم من حكم هذه المادة ، وقد عدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى أضاف إلى حالات الإعفاء من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديراً لما تلاقيه الكثرة من أزمة فى الإسكان تُلجأ البعض منهم إلى الإقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها اخلاقياً أو إجتماعياً ، واضاف إلى حالات الاعفاء ايضاً أخوة من أعد أو هيأ المكان لتعاطى المواد المخدرة .

وغنى عن البيان أن هذا الإعفاء قاصر على الأشخاص المبينين فيها على سبيل الحصر ومن ثم لا يمتد إلى سواهم من أقارب أو أصدقاء من أعد أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة وتواجد فيه وضبط اثناء تعاطيها فيه بالفعل فهؤلاء يحق عليهم المساءلة والعقاب .

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين : ركن مادى وهو التواجد فى المكان المعد أو المهيأ لتعاطى المخدرات وأن يكون هذا المكان يجرى فيه التعاطى بالفعل وقت وجود هؤلاء الأشخاص ، وركن معنوى هو علم الشخص بأن المكان يجرى فيه تعاطى الجواهر المخدرة فإذا انتفى العلم انتفت الجريمة(١).

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، فإذا كان الجوهر المخدر الذى يجرى تعاطيه هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات فتزاد العقوبة بمقدار مثليها .

مادة ٤٠– يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أوالعنف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

– وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

– وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت(٢) .

– لما كانت العقوبات الواردة فى قانون المخدرات قد تدفع الجانى إلى محاولة التخلص من الجريمة بالفرار وقد يضطره إلى مقاومة رجال

---

(١) يراجع الطعن رقم ٦٤٦٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٣/١/٣ مشار إليه بمجلة القضاة س٢٧ ع١ ص٩٣٨ .

(٢) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الشرطة القائمين بتنفيذ القانون بما يعرضهم للخطر اثناء قيامهم بواجبهم وذلك بالتعدى عليهم للفرار أو مقاومتهم بالقوة والعنف حتى لا يمكنهم من أداء عملهم وضبط الجريمة مما جعل المشرع يتدخل بتشديد عقوبة فعل التعدى أو المقاومة .

– وتعاقب الفقرة الأولى بالسجن المشدد والغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه على مجرد التعدى أو المقاومة مادام ذلك حدث من الجانى بمناسبة تادية الموظف أو المستخدم لعمله المتعلق بتنفيذ قانون المخدرات .

– فيشترط لقيام هذه الجريمة فى حق الجانى أن يكون الإعتداء قد وقع على موظف أو مستخدم عام من القائمين على تنفيذ القانون سواء أكان من الوارد ذكرهم فى القانون أم غير من أوردهم مادام له اختصاص فى القيام بتنفيذ احكام القانون .

– ولا تعاقب هذه المادة على التعدى على الموظف أو المستخدم اثناء تاديته وظيفته فقط أى اثناء عملية الضبط بل تعاقب ايضاً إذا وقع التعدى بسبب تادية الوظيفة ، فإذا وقع التعدى بعد انتهاء عملية الضبط وعند مقابلة المتهم – المعتدى – للمجنى عليه فى الطريق انتقاماً منه لقيامه بها فإن ذلك ما ينطبق عليه حكم تلك المادة (١) .

• ولم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى هذه المادة قصداً جنائياً خاصاً بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعمله بشروطه ، وأنه لا جناح على المحكمة إن هى لم تحدث استقلالاً من القصد الجنائى فى تلك الجريمة طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه (٢).

وتعاقب الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجانى

---

(١) يراجع الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٤ مشار إليه بمجلة القضاة س ٢٩ ع٢ ص ٦٩١ .

(٢) نقض جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ فى الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ قضائية س ١٧ ق ١١٢ ص٦٣٢ .

يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

– ولا يؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية (١) .

– كما أن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم هذه المادة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبةالتعدى (٢) .

–كما اعتبر المشرع وظيفة الجانى ظرفاً مشدداً فى حكم هذه المادة إذا نعت أنه من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، والمراد من لفظ رجال السلطة الوارد فى تلك الفقرة هو كل رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن أياً كانت درجتهم فالخفير وشيخ الخفراء وعساكر الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون والعمد ، كل هؤلاء يعتبرون من رجال السلطة ، فلا يشترط أن يكون من مأمورى الضبط القضائى ، ولا شك أن هذا التحديد له ما يبرره لأن الأصل فى هؤلاء مساعدة القائمين على تنفيذ القانون فإذا لم تتم تلك المساعدة فلا تتحول إلى مساعدة الجناة ومؤازرتهم فينقلبون عوناً لهم مع أن مسئوليتهم توجب عليهم معاونة المجنى عليهم فى تلك الجريمة ، ويتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها صفة الجانى .

---

(١)نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٩٠٢ .
(٢)نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٥ الطعن رقم ٢٠١٣ س ٣٠ ق ٩٣ ص ٤٣٩ .

– هذه المادة من المواد التى يجوز للمحكمة أن تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وأن تنزل بالعقوبة على النحو الوارد بها دون تقيد بالمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك إذا قام سبب من أسباب الرأفة ، وعلى ذلك فإن معاقبة المتهم على جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه لا يعد خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن توقيع العقوبة السابقة مفاده أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة وأن عدم الإشارة إلى تلك المادة لا عيب الحكم مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته .

(نقض جلسة ١٩ مارس سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ قضائية س٢٣ص ٣٩٩)

– جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المعاقب عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه فى حين أن جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فتكون أولهما هى الأشد .

(نقض جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٧٢ الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ قضائية س٢٣ق ٢٠٦ص ٩٢١)

– إيراد الحكم فى مدوناته – وهو فى معرض نفى قصد القتل عن المطعون ضده – أنه لم يعتد على الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات حالة كونه يحمل سلاحاً ويحدث بهم على الاصابات

موضوع التهمتين الأولى والثانية إلا بقصد الخلاص من جريمة إحراز المخدر المضبوط – موضوع التهمة الثالثة – فإن مفاد ذلك أن الجرائم الثلاث تجمعها وحدة الغرض على نحو يقتضى إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والإكتفاء بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهى العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه – الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه – عن جريمة التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات مما يؤذن لهذه المحكمة – محكمة النقض – بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبتى السجن والغرامة فقط عن جريمة إحراز المخدر – بغير قصد – موضوع التهمة الثالثة وتصحيحه بالغائهما .

(نقض جلسة ١٩ مارس سنة ١١٩٧٢ لطعن رقم٩٦لسنة ٤٢ قضائية س٢٣ق٨٨ ص ٣٩٩، نقض جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٨٥ الطعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٥٤قضائية)

– لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ سنة ١٧ ص ٦٣٢)

– متى كانت الجرائم التى ارتكبها الطاعن والمستوجبة لعقابه وهى إحراز جوهر مخدر « حشيش » بقصد الإتجار وإحراز سلاح نارى مششخن « مسدس » بغير ترخيص وإحراز ذخائر مما يستعمل فى هذا السلاح والتعدى على رئيس مكتب مخدرات المنصورة ووكيل هذا المكتب وضابط مباحث قسم أول المنصورة ومقاومتهم بالقوة والعنف وحالة كونهم من الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وكان ذلك اثناء تأدية وظيفتهم وبسببها وإهانة رئيس مكتب المخدرات اثناء تأدية وظيفته وبسببها وقضى على الطاعن بعقوبة واحدة بعد أن طبق فى حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر أن هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض

واحد وأنه قضى بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر أن العقوبة التى أوقعها هى عن جميع هذه الجرائم أو بيان سبب تطبيق القانون ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/٤ سنة ١٩ ص ٣٠٠)

- لا جدوى من النعى حول حقيقة الوصف القانونى لتهمة الشروع فى القتل مادام أن فعل الإعتداء أياً ما كان وضعه هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات موضوع التهمة الثانية ، وطالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين وعاقبت المطعون ضده بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الثانية .

(الطعن ٩٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٩ سنة ٢٣ ص ٣٩٩)

- لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قصداً جنائياً خاصاً بل يكفى أن يتوافر القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٥ سنة ٣٠ ص ٤٣٩)

- إذا كان الحكم قد دلل على قيام القصد فى قوله « وقد تعمد المتهم التعدى بالسلاح الذى يحمله على ضابط الواقعة بعد معرفته لكنيته وأنه من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وتحقيق المهمة التى كان يقوم بها » فإن الحكم يكون قد دلل على قيام هذا القصد تدليلاً سائغاً واضحاً فى اثبات توافره .

(نقض جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ قضائية س ٣٠ ص ٤٣٩)

- العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من

الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٥ سنة ٣٠ ص ٤٣٩)

– لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان البيّن من حكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من ضبط المطعون ضده محرزاً جوهراً مخدراً ومقاومته رجال الشرطة القائمين بالضبط واعتدائه على الضابط والشرطى السرى بالمطواة المضبوطة معه وقت الحادث وأن الجرائم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده قد ارتكبت لغرض واحد وبأنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وكان تقدير توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمراً يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره .

(الطعن ٧٥٤٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

مادة ٤١– يعاقب بالإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

– هذه المادة مستحدثة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولا نظير لها فى المرسوم بالقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، وعدلت عقوبتها بإضافة الغرامة الواردة بها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– جعل المشرع عقوبة قتل أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ القانون الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، وهى عقوبة مغلظة بالنسبة لجريمة القتل فى قانون العقوبات التى

تعاقب على القتل العمد من غير سبق اصرار ولا ترصد بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات ، فى حين أنه لا يعاقب على جريمة القتل العمد بعقوبة الإعدام إلا إذا كان القتل مصحوباً بسبق الإصرار أو الترصد عملاً بالمادة ٢٣٠ عقوبات أو إذا كان القتل العمد قد تم بالسم عملاً بالمادة ٢٣٣ عقوبات ، كما أنه يعاقب بالإعدام إذا كانت جريمة القتل مقترنة بجناية أخرى تقدمتها أو اقترنت بها أو تليها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات أما إذا اقترنت جريمة القتل بجنحة فتكون العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، كل ذلك يبين مدى حرص المشرع على تشديد العقوبة فى حالة إذا ما وقعت جريمة القتل على أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين بتنفيذ القانون ، ويشترط لتوافرها أن يكون الفعل الذى وقع على المجنى عليه قد أدى إلى الوفاة كما يجب أن يكون الفعل مصحوباً بنية القتل ذلك أن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائى فى سائر جرائم التعدى بقصد خاص هو أن يقصد الجانى من فعله ازهاق روح المجنى عليه ، ويتعين على الحكم أن يتحدث عنه استقلالاً ، وأن يكون المجنى عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أما إذا لم يكن المجنى عليه من هؤلاء فالجريمة تضخع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات وأن يقع القتل على المجنى عليه اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، ولذلك يتعين على الحكم فى حالة القضاء بالعقوبة المقررة فى هذه المادة أن يبين فى حكمه صفة المجنى عليه فهى ركن فى الجريمة ولا يشترط أن يثبت الحكم توافر العمل به لدى الجانى كيما يكون مستأهلاً للعقاب ، كما يتعين أن يكون الفعل قد وقع اثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله المتصل بتنفيذ أحكام قانون المخدرات أو يمتم بسبب هذا العمل ... أما إذا وقع الفعل على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيداً عن عمله ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة مثل وقوع القتل بسبب نزاع بينه وبين جاره .

مادة ٤٢- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات

المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وكذلك الأموال المتحلصة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له سند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته (١).

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

– الفقرة الأولى تماثل المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فصياغتهما واحدة ، وهى تقابل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ التى كان يجرى نصها على النحو الآتى : « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التى تضبط بالمحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها بمقتضى هذا القانون وتكون قد استعملت فى ارتكابها » ويلاحظ على هذا النص الأخير أن محل المصادرة قاصر على الجواهر المخدرة والأدوات فلا يشمل وسائل النقل ، وقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– والفقرتان الثانية والثالثة الواردتان فى المادة ٤٢ من القانون مستحدثتان ومضافتان بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ولا مثيل لهما فى القانونين السابقين ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ أن إمكانات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات حالياً من وسائل الانتقال لا يمكنها من مواجهة زيادة مهربى وتجار المخدرات ومطاردتهم لاستخدامهم سيارات حديثة تمكنهم من الافلات وأن تعليمات وزارة الداخلية تقضى حالياً بعدم شراء أو استئجار

سيارات حديثة وأن وضع السيارات التى يتم ضبطها بعد مصادرتها تحت تصرف الجهات التى تقوم بضبطها يبرره حاجتها إليها فى عمليات تعقب المهربين ويوفر على الخزانة كثيراً من المبالغ .

– والمصادرة عقوبة تكميلية وهى هنا وجوبية يتعين القضاء بها متى توافرت شروطها ويقتضيها النظام العام بالنسبة للجواهر المخدرة والنباتات التى أشار إليها النص لتعلقها بشئ خارج عن دائرة التعامل فهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وجعل المصادرة وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعية لها فيه لا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليه (١).

– أما المصادرة التى ترد على الأدوات ووسائل النقل فهى إجراء الغرض منه تمليك الدولة لتلك الأدوات والوسائل التى يتم ضبطها لصلتها بالجريمة على غير رضاء صاحبها ويتم ذلك بدون مقابل .

– بيد أنه لما كانت الأدوات ووسائل النقل التى يتم ضبطها غير محرم إحرازها فلا يصح القضاء بمصادرتها إلا إذا ثبت أن صاحبها قد ساهم فى الجريمة فاعلاً أو شريكاً (٢) .

– ويقصد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك التى استخدامها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وتقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة إنما يعد من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإن لم تقضِ المحكمة بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيساً على ما استظهرته من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة فإنها لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح (٣).

---

(١)نقض جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٢٢ .

(٢)نقض جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٢ ، ونقض جلسة ١١ ديسمبر ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٦ ، نقض ٦٨٣٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٣/١/٥ مشار إليه بمجلة القضاة س٢٧ ع٢ ص٩٣٩ .

(٣)الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢ س ٣٨ ص ٧٢١ .

– وقد أضاف المشرع إلى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وجوب الحكم بمصادرة الأراضى التى زرعت بالنباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون وذلك إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته (١).

– ويتعين القضاء بالمصادرة بالنسبة للمواد المخدرة والنباتات ولو قضى ببراءة المتهم أو صدر فى التحقيقات الخاصة بها قرار بألا وجه ، لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه مادام ليس للغير حسنى النية حق عليها .

– ذلك لأنه وإن كانت المخدرات محرم إحرازها من الأصل إلا أن القانون نظم حالات للترخيص بحيازتها كما فعلت المادتان السابعة والحادية عشر من القانون وذلك بإباحة الإتجار فيها بترخيص وأباحت لهم بيعها وتسليمها لأشخاص معينين وهم مديرو المخازن المرخص لها فى الاتجار ومديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومديرو صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات ومديرى معامل التحاليل الكيماوية والصناعية والأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد المعترف بها ، فلو وقعت سرقة على المخدرات التى يحوزها أحد هؤلاء المرخص لهم قانوناً فى حيازتها ولم يسهم فى الجريمة التى وقعت فإنه يكون من الغير حسن النية الذى لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما كان يحوزه .

تطبيقات قضائية

– يجب تفسير نص المادة ٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها – الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ سنة ١٨ ص ١٨٦)

---

(١) هذه الإضافة بمقتضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ سنة ١٨ ص ١٨٦)

– لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع الطاعن– إلى جانب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية والإنجليزية وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ سنة ٢٨ ص ٩٨٧)

– من المقرر أن المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهراً عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتى طبقها الحكم سليماً فى حق الطاعن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة النقود المضبوطة –

والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الإتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٢ سنة ٣٠ ص ٢٥٨)

- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى أثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

- لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة - مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضى به عقوبة المصادرة بجعلها شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٣)

– لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط المخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانوناً باعتبار أن المصادرة – فى الدعوى المطروحة – وجوبية يقضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – تصحيحه والقضاء بمصادرة المخدر المضبوط.

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

– لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحاً أكبر ، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه على أنه « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية » فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك النقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعماله الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاه فيها ويغدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

– لما كانت المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة – قهراً عن صاحبها وبغير مقابل – وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها

النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذ فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات – وتنظيم استعمالها والإتجار فيها – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فإن المحكمة إذا لم تقضِ بمصادرة الدراجة الألية المنوّه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجريمة الا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

– لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكيته السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

– لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه ، لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم ... ملاكى اسكندرية التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصاً آخر حسن النية لا صلة له بهذه الجريمة ، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

– من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء – أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه– وإذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت من واقع المستندات التى ارفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيدة من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقضِ بمصادرة السيارة يكون قد اصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكية السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقاً معيباً فى الاثبات – وإذ كانت المحكمة قد عوّلت فى استظهار ملكية السيارة على المستندات المقدمة فى الدعوى – فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

– لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدماً فى ذلك السيارة رقم ... ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملاً اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب القضاء بمصادرتها استناداً إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد

أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ السنة ٣٦ ص ٤٢٤)

– لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها مقابل ... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى واجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيهاً فإن الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشتمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدرة ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانون السليم ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعينى إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم٤٠١٣ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠-السنة ٣٦ص ١٠٩٥)

– لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك

والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه ، لما كان ذلك ، كانت مدونات الحكم المطعون فى قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ودون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أياً منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقع الدعوى كما صادر اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

- بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى اسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله « أما السيارة فلا ترى المحكمة محلاً لمصادرتها » .

« ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعلمها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضاً - شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلاً للمصادرة لو أخفى فيها مخدر . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أن يحكم فى

جميع الأحول بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها – وكان تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيساً على ما استظهرته من انه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

– لما كانت السيارة غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه ، لما كان ما تقدم وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار صلة ضبط السيارة التى كان الطاعن الأول يستعملها فى تردده على دائرة قسم العامرية ويقوم الطاعن الثانى بقيادتها ، بالمخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم يكون معيباً بالقصور، بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤)

مادة ٤٣ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك

الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨و٢٤و٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

– ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو احرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط الا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط الا تزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنيجرام .

(ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أياً كان مقدارها .

وفى حالة العود إلى إرتكاب الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والذى وحّد عقوبة كل من حالة عدم امساك الدفاتر الخاصة التى نص عليها القانون وحالة عدم القيد فى تلك الدفاتر طبقاً لما اوجبه القانون ، بعكس الحال فى ظل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ الذى كان يجعل لكل فعل فقرة مستقلة وكذلك عقوبة مستقلة ، وما جاء به القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ من وحدة العقوبة لكل من الجريمتين سالفتى الذكر كان قائماً فى ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقد كانت عقوبة عدم امساك الدفاتر وعدم القيد فيها طبقاً للقانون عقوبة واحدة .

– وقد نصت الفقرة الرابعة من تلك المادة على أنه فى حالة العود إلى ارتكاب الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة

المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والعود الوارد فى تلك المادة هو العود الخاص الذى لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة (١).

تطبيقات قضائية

– إن امساك الطبيب دفتراً مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه ، والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الاخلال بما يوجبه القانون من امساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم ١٢٧٧ سنة ٦ ق – جلسة ١٨/٥/١٩٣٦)

– إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفترالمختوم بختم وزارة الصحة لانتهاء العمل فيه – ثم استعمل دفتراً آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ اغسطس سنة ١٩٤٣ – فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة – ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو كان يتردد على مكتب الصحة ليصنع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته ، وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(الطعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق – جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

– إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات – والقصد الجنائى فى جريمة عدم أمساك الدفاتر المشار إليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد

---

(١)نقض جلسة ٩ يناير سنة ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٤ .

الاخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الإعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم رقم ٦٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

- أن القصد الجنائى فى جريمة عدم امساك الدفاتر الخاصة المشار إليها فى المادة ٣٥ يكفى فيه - ما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم والإرادة ، فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة حق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات ، فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه مادام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة.

(الطعن رقم ١٨٤٧ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٥)

مادة ٤٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

- هذه المادة معدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

- ومحل هذه الجريمة المواد الواردة فى الجدول رقم « ٣ » وهى المواد التى تخضع لبعض القيود الجواهر المخدرة لما لها من أثر مخدر وهى فى حقيقتها مواد طبية ولا يظهر تأثيرها المخدر إلا إذا وجدت بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة وأن يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ .

وتشمل الأفعال المادية المحظورة ، الإنتاج ، والإستخراج ، والفصل والتصنيع ، وكلها أفعال تدخل تحت عبارة الإنتاج سواء من طريق الزراعة أو الصناعة ، كما تشمل الجلب والتصدير والإحراز بقصد الإتجار ، وتقع هذه الأفعال إذا تم الجلب أو التصدير وغيرها من الأفعال بدون ترخيص كتابى من الجهة المختصة ، ويشترط فى حالة الجلب أن يتم تسليمها

بموجب إذن سحب كتابى تمنحه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله عملاً بنص المادة الخامسة وأن تكون عملية الجلب أو التصدير داخل طرود لا تحتوى على مواد أخرى وأن تكون تلك الطرود مؤمناً عليها وفق ما اشترطته المادة السادسة من القانون .

ونظراً لطبيعة المواد محل الجريمة وكونها ذات أثر تخديرى ضعيف فقد خفف المشرع العقاب على ارتكاب أحد الأفعال الواردة بنص هذه المادة على سبيل الحصر وجعله الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، وبالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة السالف بيانهما فإنه يتعين الحكم بمصادرة المواد المضبوطة فى الجريمة .

والمصادرة هنا وجوبية ولكن لا يجوز تنفيذها إلا إذا تضمنها الحكم ، فإذا فات القاضى القضاء بها فإن حكمه يكون معيباً وللنيابة أن تطعن عليه بالإستئناف ، فإذا أصبح ذلك الحكم – الخالى من القضاء بالمصادرة – نهائياً فإنه لا يجوز مصادرة المواد المضبوطة بالطريق الإدارى .

مادة ٤٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

وهذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وتتعلق بكل مخالفة للأحكام التى تضمنها قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولم يقرر المشرع عقاباً لها وكذلك أية مخالفة للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (١).

كمخالفة حكم المادة ١٣ من قانون مكافحة المخدرات سالف البيان والتى توجب على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها ، وأيضاً

---

(١) نقض جلسة ٢٤ يونيه ١٩٥٨ الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ قضائية س ٩ ص ٧١٦ .

مخالفة أحكام قرار وزير الصحة بشأن التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات ، وكذلك مخالفة حكم المادة ١٦ من القانون والتى توجب على الصيادلة عدم صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريريها ومنها أيضاً مخالفة حكم المادة ٢٢ والتى توجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها من المواد المخدرة وتاريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

وفضلاً عن عقوبة المخالفة فقد نص المشرع على الحكم بالغلق عند مخالفة حكم المادة الثامنة من القانون ، وهى الخاصة بعدم الترخيص فى الإتجار إلا فى مخازن او مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز عدا محافظات ومراكز الحدود والأشتراطات التى أوجبها المشرع فى تلك الأماكن .

مادة ٤٦- لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

- منعت هذه المادة الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة إذا كان المحكوم عليه عائدا بأن سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - ويعتبر العود الوارد فيها عوداً من نوع خاص يتعلق بجرائم قانون المخدرات فقط دون غيرها ، فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد يبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى قانون المخدرات (١).

---

(١)نقض جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ س ٣٠ ق ٢١٠ ص ٩٧٧ ، ونقض جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٩٢ ص ١٣٠١.

– وقد نصت الفقرة الثانية على أنه فى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها ، وهى بذلك تعنى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح فى جنحة إذ يجوز استئنافها ذلك أن الأحكام الصادرة فى جنايات بعقوبة الجنحة تنظر على درجة واحدة ، وبالتالى فلا استئناف فيها .

– وقد أجازت الفقرة الثالثة للمحكمة أن تأمر فضلاً عن العقوبة بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث صحف يومية تحددها المحكمة، والنشر هنا عقوبة تكميلية يتعين على المحكمة القضاء بها ولا يتم تنفيذ هذا الشق من القضاء إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً .

والأمر بنشر ملخص الحكم النهائى يقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وهو ما توحى به صياغة نص المادة برمتها .

– والنشر يكون لمرة واحدة ، ولا يصح أن يتعدد ، لأن القضاء به أكثر من مرة فية تجاوز من المحكمة للعقوبة ، لأنه لو أراد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة كما فعل فى تحديده الصحف ، ولا بد أن تكون الصحف التى يعينها القاضى للنشر فيها يومية فلا يصح النشر فى الصحف الأسبوعية ، وكما أن القاضى لا يملك القضاء بالنشر أكثر من مرة ، فإنه لا يملك قصر النشر على أقل من ثلاث صحف لأن العقوبة هنا من العقوبات ذات الحد الواحد فالخيار للقاضى فى توقيع العقوبة أو عدم توقيعها فإذا اختار القضاء بها تعين الألتزام بالحد الوارد بها .

تطبيقات قضائية

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مذكرة سوابق المطعون ضده

قد أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضورياً فى الجنايتين ... و ... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة خمسمائة جنيه لإحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر كما أقر المطعون ضده بتحقيقات النيابة بهاتين السابقتين ، فإن المحكمة إذا انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبيّن لها من مذكرة سوابق المتهم التى أقر بها بالتحقيقات والتى كانت مطروحة أمامها – أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٨٣٥ سنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ – السنة ٣٥ ص٢٩٦)

– لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها قد نصت على أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية المطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم عليه حضورياً بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون وما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليه فى القانون ذاته ، لما كان ذلك وكان

الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتىّ الحبس والغرامة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٩٠ سنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أنه « لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى ، وأنها تضمنت سبق الحكم عليه فى جناية لإحرازه مواد مخدرة - بالتطبيق لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالف الذكر - فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها فى الدعوى الماثلة إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً التى دانته بها وفقاً لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة طالما أنه قد تبيّن لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها أنه قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته .

(الطعن رقم ١٠٢٢ سنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ سنة ٣٠ ص ٩٧٧)

- متى كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه أمر بإيقاف تنفيذ عقوبتىّ الحبس والغرامة استناداً إلى ظروف الدعوى وإلى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ، وثبت من المفردات أنها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهم الجنائية وأنه انكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وأن أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات أن المطعون ضده قد سبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا النظر من الأوراق أو تطلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض فإن المحكمة إذا قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شئ ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ سنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ سنة ٣١ ص ٦١٢)

مادة ٤٦ مكرراً- كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

- هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها - وقبل تعديله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - تحظر التوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، إلا أنها لم تقرر عقوبة على فعل التوسط فيما أعقب ذلك من مواد ، ولذا فقد عالج المشرع هذا الوضع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واعتبر كل من توسط فى ارتكاب إحدى جنايات هذا القانون شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما استقر عليه قضاء محكمة النقض (١).

والتوسط فى ارتكاب الجنايات المبينة فى قانون مكافحة المخدرات أمر يعاقب عليه القانون ، سواء كانت الوساطة بأجر أو بغير أجر أو لمجرد إسداء خدمة لأى من طرفى التعامل فى الجواهر المخدرة ، كما يستوى أن تتطلب الوساطة الإتصال بالمخدر أم لا تتطلب الإتصال به .

وبمقتضى نص هذه المادة فإن العقوبة المقررة لمن يتوسط فى جناية جلب أو تصدير جواهر مخدرة هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

تطبيقات قضائية

إن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والإنتاج والتملك والإحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات وانه وان كان قد أغفل ذكرالوساطة إلا انه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثاً يتنزه عنه الشارع ذلك لأن التدخل بالوساطة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانوناً لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة مما يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ سنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ - السنة ٣٦ ص ١١٧)

مادة ٤٦ مكرراً (أ)- لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت شرط المبيّنة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقد استحدثت أحكاماً جديدة تطبق لأول مرة على جرائم المخدرات ، فقد تضمنت الفقرة الأولى عدم انقضاء الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩- عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ - والتى تقع بعد العمل به بمضى المدة ، كما تقضى الفقرة الثالثة بعدم سقوط العقوبة المحكوم بها - بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات سالفة البيان - بمضى المدة ، كما أن المشرع فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة درع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، أن يخرج المحكوم عليهم فى أى من الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ - من سريان أحكام الإفراج تحت

شرط المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، حتى يكون معلوماً للكافة بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل مدة العقوبة المقضى بها ضده ، وهو ما يجسد هول العقوبة ذاتها (١) .

مادة ٤٧ – يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للكسنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ .

– ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود بحكم بالغلق نهائياً (١) ٠

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقد أثارت المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب حول هذه المادة جدلاً فقهياً مثمراً ، فقد اعترض المستشار محمد عبد العزيز ملوخية على الفقرة الأولى تاسيساً على انه ليس هناك حكمة من بقاء الدعوى العمومية فى جرائم المخدرات ابد الدهر لأن ذلك يخالف القاعدة العامة، إذ كيف يمكن ان يظل الاتهام معلقاً برقبة إنسان اخطأ فى يوم ما وانه يتصور ان يظل الإتهام معلقاً برقبته إلى ان يموت ، وأن هناك تناقض رهيب من يتعاطى مخدراً يظل طوال حياه مهدداً وبين من يقتل مع سبق الإصرار والترصد ومن يغتصب أنثى بالإكراه ومن يسرق بالإكره هذا يعفو عنه المجتمع ويغفر أما من يتعاطى المخدر فلا يغفر له المجتمع ابداً ، وقد طلب الأستاذ كمال الشاذلى استثناء جرائم التعاطى من تطبيق هذه المادة ، وأيده الدكتور فتحى سرور فى طلبه وأسس ذلك على أن المقصود من عدم انقضاء الدعوى الجنائية هو ماوجهة التجار والجالبين للمواد المخدرة لأن هؤلاء أعداء الأنسانية أما المتعاطون فهم ضحاياهم ، قد عقب المستشار وزير العدل على ذلك بأن هذا النص جاء نتيجة الجلسات الاستماع التى عقدها مجلس الشعب سنة ١٩٨٥ لمناقشة مشروع القانون الذى قدم فى ذلك الوقت ، واضاف المستشار وزير العدل انه أرسل إلى فضيلة المفتى يستفتيه فى هذا النص فأجاب فضيلته فى كتاب مؤرخ ١٩٨٩/٦/٨ بقوله « أن شريعة الإسلام لا تمنع من إنزال عقوبة السجن مدى الحياة على المجرم الذى يخشى رده على الأفراد والجماعات ، حماية للأمن من شره وهذه العقوبة على سبيل التعذير » واردف المستشار وزير العدل بأن الجرائم التى ترتكب فى حق المجتمع وفى حق الإنسانية جمعاء عقوبتها السجن مدى الحياة وأن هيث الألمانى مجرم الحرب ظل مسجوناً طوال الحياة لأنه ارتكب جريمة فى حق الإنسانية ، وأن تجار المخدرات وأعداء الشعب وأعداء المجمتع وأن القول بأن يقضوا المدد كاملة قولة الحق ، وقد استقرت هذه المناقشات عن استثناء الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات والخاصة بالتعاطى من تطبيق حكم المادة ٤٦ مكرراً (أ) .

– أوجبت هذه المادة على المحكمة الحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو فى أى محل آخر مسكون أو معد للسكنى ، إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ وهى جرائم جلب أو تصدير الجواهر المخدرة أو إنتاجها أو استخراجها أو صنعها بقصد الإتجار وكذلك حيازة أو إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار وزراعة نبات من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) بقصد الإتجار وكل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها فى غير الأغراض وإدارة أو تهيئة مكان تعاطى المخدرات وأيضاً تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها ويكون الإغلاق نهائياً فى الحالات السالف ذكرها .

– أما كان إذا ارتكبت فى أحد الأماكن السالف ذكرها جريمة من لجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ فالحكم بالإغلاق يكون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وفى حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

– ولا يشترط فى المحل الذى وقعت فيه المخالفة أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته ، على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يوجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره وإنما هو فى حقيقته من التدابير الوقائية التى يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق متى كان هذا الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه (١) .

مادة ٤٨– يعفى من العقوبات فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

– هذا النص لا مثيل له فى القانونين السابقين على القانون الحالى

(١) نقض ٢٠/١١/١٩٥٠ س ١ ص ١٦٠ .

رقمي ٢١ لسنة ١٩٢٨ والمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون في خصوص هذه المادة ما يأتي : «واستحدثت المادة ٤٨ حكماً جديداً بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة في الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في هذا القانون فالإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يقدم خدمة تمكن السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم .

– والنص في صريح لفظه مفاده أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ وهي جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الإتجار فيها وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطي إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد السالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان لا إعفاء بغير نص ، وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقاً تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء(١).

– ومجرد اعتراف الجاني على نفسه وإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذي يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ (٢).

– وتصدى المحكمة بحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى (٣).

---

(١) نقض جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٦٥ ص ١٣٠٧ .

(٢) نقض جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٧١ ، ونقض جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ س١٨ ص ٥٦٣ .

قضى بأنه يتعين أن تثبت صلة المبلغ عنهم بالجريمة ذاتها التي قارفها طالب الإعفاء .

(نقض ١٩٩٢/٥/٢١ س٤٣ ص٥٦١ ، ١٩٩٢/١٠/٢١ س٤٣ ص٨٦٧) .

(٣) الطعن ١٦٤ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ سنة ٢٠ ص ٧٢٢ ، والطعن ١٠٦٦ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦ سنة ٢٢ ص ٨١١).

– فحتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين اولاً ان يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها– فاعلين كانوا أو شركاء – وأن يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة(١) .

– وقد فرّقت هذه المادة بين حالتين للإعفاء تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة او اشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فإذا كان الجانى قد أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على باقى المتهمين فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحاج فى هذا الصدد بأن أمر باقى المتهمين كان معلوماً لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إقرار المتهم قد أضاف جديداً إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه ، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك لتقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى (٢) .

– أما إذا لم يكن للتبليغ فائدة ولم يتحقق صدقه بأن كان لا يتسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه التمتع بالاعفاء لانتفاء مقوماته وعدم

---

(١) الطعن ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص ١٤٤ ، والطعن ٣٨٠ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/١١/١١ سنة ٢٥ ص ٧٢٧ ، والطعن ٣١١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ سنة ٢٩ ص ٦١٩ .
(٢) نقض ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٥٣ .

تحقق النتيجة التى تغياها الشارع وتنتفى معه الحكمة التى هدف إليها المشرع من الإعفاء .

– والدفع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جرى به نص هذه المادة هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه(١) ، وسبب الإعفاء ليس من النظام العام فالمحكمة لا تتقصى وحدها أسبابه بل يتعين على المتهم التمسك به فإذا لم يفعل فلا تعرض له من تلقاء نفسها ، وبالتالى فلا يستطيع أن يثير هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض (٢).

– وتقدير توافر الإعفاء أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله ، كما أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقديرات قانونية خاطئة فى شأن قصره الإعفاء على حالة المبادرة بالإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ سالفة الذكر مغفلاً حكم الفقرة الثانية منها التى لا تستلزم ذلك ، مادامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، كما أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه مادام أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها (٣).

– للمتهم أن يتمسك بالإعفاء أمام النيابة العامة أثناء التحقيق معه وعليها أن تبحث مقوماته باعتباره دفاعاً جوهرياً فإذا بان لها من التحقيق أن شروطه قد تحققت فعليها أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لامتناع العقاب وألا تحيل المتهم إلى المحكمة بمقولة أن الأخيرة هى وحدها التى تملك تقصى أسباب الإعفاء .

---

(١) نقض جلسة ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢١٤ ص ١٠٣٢ ، ونقض جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ س ٢٢ ق ٧١ ص ٣٠١ ، نقض جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ ق ١٣٨ ص٧٣١ ، نقض ١٩٩٢/٥/١٣ س٤٣ ص٥٠٧ .
(٢) قارب الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٥٥ .
(٣) نقض ١٩٨٦/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٢ .

تطبيقات قضائية

– مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في صريح لفظه إن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٤، ٣٤، ٣٥ وهي جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الإتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطي إلى غير ذلك من الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر ، ولما كان الإحراز بغير قصد الإتجار أو بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون المنوّه عنه آنفاً لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ سنة ٢٠ص ١٣٠٧)

– أن مجرد اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها ، لا يتوافر به وحده بموجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، فضلاً عن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣و٣٤و٣٥ من القانون السابق ذكره .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥ سنة ١٩ ص٣٧١)

– تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى اسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي على الواقعة وأعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ١/٣٧ و٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من أفادته من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة في المواد

٣٣و٣٤و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣ سنة ١٧ ص ٥)

- تفرّق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى: اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط في مقابل الفسحة التي منحها الجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة في الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها ، وذلك بمقتضى أن يكون الجاني في موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف بها حين يستوجب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبي تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب ، أما في الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - وبعد علمها بها - هو الذي مكنها من ضبط باقي الجناة ، وإذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع في هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار من الدليل وإلا انفسخ المجال لالصاق الإتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجاني لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقي الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ، فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٤ سنة ٢٢ ص ١٤٤)

- جريمة إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضى المادتين ٣٧و٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٨ سنة ٢٢ ص ٦٣١)

– محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها اغفاله التحدث عنه ، وإذ كان من الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥ سنة ٢٢ ص ١٠٥٢)

– مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب على الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، وإذ كان الثابت من الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن – والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه – لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل إليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئاً ، وهو دفاع قد اطرحه الحكم ، ومادامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٥ سنة ٢٤ ص ١٣٠)

– جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الوارد بالفقرة

الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩ سنة ٢٥ ص ٨٨٧)

- تناقض الطاعن (الجانى) فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يخوّله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص ٥٠١)

- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل ابلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة فى شأن اعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدقة ، وبالتالى لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ سنة ٢٧ ص ٧٥٧)

- لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣و٣٤و٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، وأعمل فى حقه حكم المادتين ٣٧و٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٣ سنة ٢٨ ص ٤٤١)

– أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا وقع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ سنة ٢٨ ص ٦٢٦)

– من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ سنة ٣٠ ص ٣٥٥)

– لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب وأطرحه فى قوله : « ... فإنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يوصل إبلاغه فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ، وكان زعم المتهم أنه تسلم الحقيبة المضبوطة من آخر عينه لتسليمها إلى آخر عينه كذلك لم يتحقق صدقه إذ الثابت من كتاب العقيد ... رئيس فروع الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤرخ فى ١٩٨٢/١٠/٣١ بأن التحريات التى أجريت لم تسفر عن التوصل إلى شخص يحمل اسم ... الذى جاء بأقوال المتهم أنه يتردد على مقهى بميدان العتبة بالقاهرة ويرجح أنه اسم وهمى وكذلك الشأن بالنسبة لمن قرر المتهم أنه يدعى ... إذ لم يتم التوصل إليه بدوره – وبالتالى فإن ابلاغ المتهم لم يوصل إلى اتهامهما وضبطهما ولا يفيد بالتالى من الإعفاء من المسئولية المنصوص عنه فى المادة ٢/٤٨ سالفة الذكر، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه اسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربى المخدرات

والكشف عن مرتكبى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدى وعميقاً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر الإعفاء أو انتفائه مما يفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على كما ينتجه من عناصر الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم – فيما سلف بيانه – صحيحاً فى القانون سائغاً فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطعن فى شأن ذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ سنة ٣٤ ص ١٠٩٤)

– مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى تجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الجدية فى ابلاغ المتهم – المطعون ضده – عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإن ما انتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٤/١)

– جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد

الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطرة .

(الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

- لما كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب أعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى على الحكم قعوده عن التحدث عنه ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً منتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة ، ولم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه بالإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة لتشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

- وحيث أنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن

الطاعن طلب اعفاء من العقاب عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على سند من انه أبلغ السلطات المختصة فور ضبطه أن المادة المخدرة المضبوطة تخص من يدعى ... وكان يبين من المفردات المضمومة أن المتهم – الطاعن – قد قرر بذلك فى محضر الضبط ثم بتحقيقات النيابة ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاماً ومؤثراً لما قد يترتب عليه – لو صح – من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)

– والتدابير الواردة فى بند ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من المادة المذكورة ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن بالنقض شكلاً إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (١) .

– أما التدبير الأول الوارد فى البند رقم « ١ » من المادة وهو الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل فهى عقوبة سالبة ومقيدة للحرية شأنها شأن الحبس تماماً مما لا يستلزم إيداع الكفالة .

– وفى حالة ثبوت الحالة الإجرامية سواء بالحكم أكثر من مرة أو الإتهام المبنى على أسباب جدية فإنه لا يجوز للمحكمة إلا توقيع أحد هذه التدابير ، فلا يجوز الحكم على المتهم بأكثر من تدبير ، ويتعين أن يكون التدبير محدد المدة حيث لا يقل عن سنة ولا يزيد عن عشر سنوات ويترتب على اغفال

---

(١) نقض جلسة ١٤ يناير سنة ١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٥ ، ونقض جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥٨ .

تحديد مدة التدبير أن يضحى الحكم معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون (١) .

– من التدابير التى أجازت هذه المادة للقاضى توقيعها الإعادة إلى الموطن الأصلى وقد عرّف القانون المدنى فى المادة ٤٠ منه الموطن الأصلى بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، فيشترط لاعتبار المكان موطناً الإقامة الفعلية واستمرار هذه الإقامة والاعتياد عليها ولو تخللتها فترات غيبة سواءاً كانت بعيدة أم قريبة ، ولا شك أن المشرع عندما هدف إلى إبعاد المتهم من المكان الذى يمارس فيه انحرافه بارتكاب جنايات المخدرات أو التعدى ، لم يقصد إبعاده إلى أى مكان بل اشترط أن يكون هذا الإبعاد إلى موطن الشخص الأصلى ، وهذا يستوجب فى المكان المبعد إليه المحكوم عليه أن يكون له به صلة أى أن تكون بلدته بلدة أخرى سبق له أن اتخذها داراً للإقامة والتوطن فيها وله فيها أهل وعشيرة ، بحيث لو عاد اليها يشعر أنه بينهم وليس غريباً عنهم وله فيها موطن اقامة فإذا ما تخلف هذا الشرط نتيجة الإنقطاع وعدم وجود صلة فلا يعتبر بذلك موطنه الأصلى بل اضحى مكاناً غريباً فلا يصح اعتباره موطناً أصلياً وإبعاده إليه ، كما أن واقعة الميلاد فى مكان لا تعتبر دليلاً على الموطن إنما قد تصلح قرينة معززة ، وتقدير توفر الموطن الأصلى من الأمور الواقعية التى تخضع لسلطة قاضى الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية ويتعين أن يكون استخلاصه فى ذلك سائغاً وله مأخذه من الأوراق ، ولا سيما عند منازعة المتهم فى شأن موطنه المطلوب اعادته إليه فإنه بعد دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تعرض له مادام الدفاع يقوم على أساس جدى(٢) .

مادة ٤٨ مكرراً – تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

---

(١) نقض جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٧٦ الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ قضائية ص ٢٧ ص ٦١٧ .
(٢) نقض جلسة ٧ يونيه ١٩٧٦ الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٦ قضائية س ٢٧ ص ٦١٧ .

١- الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢- تحديد الإقامة فى جهة معينة .

٣- منع الإقامة فى جهة معينة .

٤- الإعادة إلى الموطن الأصلى .

٥- حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات .

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فلم تكن ضمن مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عند صدوره ، كما أنه لا نظير لها فى القوانين السابقة .

- ويواجه المشرع بهذا النص الحالة الإجرامية الخطرة التى يخشى على المجتمع من صاحبها فيعاقب الشخص على الإتجاه الإجرامى القائم به، فالمشرع لا يحاكم المتهم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكمه عن الحالة القائمة به وقت الحكم أى يحاسب على اتجاهه الإجرامى الحاضر وعلى ذلك فيشترط فى الحكم أن يربط بين ذلك الماضى وهذا الحاضر ، فإذا تبين أن الحالة الخطرة لم تصبح موجودة نتيجة استقامة حالة المتهم فلا تتوفر الجريمة .

- وقد جعل المشرع من سوابق المتهم والاتهام الجدى على ارتكابه إحدى الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قسيمان متكافئان فى ابراز حالة المتهم والاستدلال على وجودها .

- والتدابير التى نصت عليها هذه المادة هى قيود تحد من حرية المحكوم عليه ، ويغلب الإيلام فيه على العلاج ، بما يجعلها تدبيراً تحفظياً لا علاجياً ، ومن ثم فهى عقوبات جنائية بالمفهوم القانونى ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩

وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ، مادامت القوانين العقابية ، قد نصت عليها لصنف خاص من الجناة جعلت من خطورتهم الإجرامية جريمة فى ذاتها رغم أنها لم تفضِ بعد إلى جريمة بالفعل ، ورتبت لها جزاء يقيد من حرية الجانى(1) . **وقد قضى بعدم دستورية هذه المادة بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ بمقتضى الحكم رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق «دستورية» والذى نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢٥ فى ١٩٩٦/٦/٢٧ .**

تطبيقات قضائية

– الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرراً من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، وهو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٢ سنة ٢٤ ص ٩٥٨)

– أن عقوبة المنع من الإقامة فى مكان معين إعمالاً للمادة ٢/٤٨، ٣مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقية رتبها القانون لصنف خاص من الجناة وإن لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً – المقدم من غير النيابة العامة – إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/١٢ سنة ٢١ ص ٥٦٦
والطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ سنة ٣١ ص ٥٦)

مادة ٤٨ مكرراً (أ)– تسرى أحكام المواد ٣٠٨ مكرراً (أ)و(ب)و(ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من هذا القانون .

– هذه المادة مستحدثة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتقضى بسريان حكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)و (ب)و (ج) من قانون الإجراءات الجنائية على

---

(1) نقض ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٣ .

الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤- من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل - على سبيل الحصر ، ومن ثم يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الإتهام فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن يأمر ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو التعويض بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، كما يجوز له أن يأمر بمنع زوج المتهم وأولاده القصّر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم ، ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً ، يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل .

ويجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر الصادر من النائب العام بمنع المتهم أو زوجه وأولاده القصّر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، ويقدم التظلم إلى المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية التى اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى المحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز النائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه .

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن الإجراء الصادر به الأمر بمنع المتهم أو زوجه وأولاده القصّر من التصرف فى أموالهم أو إدراتها ، ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو التعويض بأى عمل يصدر بالمخالفة للأمر الصادر من النائب العام بالمنع من التصرف أو الإدارة من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر نتيجة قرار من وزير العدل .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالغرامة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أو بالغرامة والتعويض الجمركى فى جريمة جلب المخدر المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة وبعد سماع أقوال ذوى الشأن

بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر مالم يثبت أنه آلت اليهم من غير مال المتهم .

مادة ٤٩ – يكون لمديرى إدارتىّ مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الأقليمين) ، وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالأقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

– هذه المادة تقابل المادة ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والتى كانت تنص على أن « يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط والكونستبلات والصولات الملحقين بإدارة مكافحة المخدرات وفروعها صفة رجال الضبط القضائى فى جميع أنحاء المملكة المصرية وذلك فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

– والأشخاص الذين عددتهم المادة سالفة الذكر هم أصلاً من مأمورى الضبطية القضائية عملاً بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما النص جعل اختصاصهم المكانى شاملاً لجميع أرجاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وعلى ذلك فإذا كان القائم بالضبط أحد هؤلاء الذين حددتهم هذه المادة فإن يكون من غير المجدى اثارة عدم الاختصاص المكانى بضبط الواقعة (١) .

– هذا فضلاً عن أن هناك بعض مأمورى الضبط القضائى اختصاصهم المكانى يمتد إلى سائر أنحاء الجمهورية وهم الذين عددتهم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهؤلاء

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥ س ٢٥ ٤٣ ص ١٩٥ ، نقض جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٨٠ ص ٣٧٢ ، ونقض جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤ ، ونقض جلسة ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ س ١٧ ق ١٦٥ ص ٩١٨ .

اختصاصهم فضلاً عن الاختصاص المكانى العام أيضاً اختصاص نوعى عام بجميع أنواع الجرائم وهذه الولاية تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة – مثل إدارة مكافحة المخدرات مثلاً – لما هو مقرر من اضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخوّل وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معيّن بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم (١) .

– والأصل أن مأمور الضبط القضائى له اختصاص عام فى شأن جميع الجرائم فى دائرة اختصاصهم المكانى إلا إذا وجدت حالة ضرورة مثل فرار المتهم ومتابعة مأمور الضبط القضائى له خارج دائرة اختصاصه المكانى أو تتبع المسروقات المتصلة من الجريمة التى بدأ تحقيقها (٢).

تطبيقات قضائية

– أن نص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد جرى على أنه « يكون لمديرى إدارتىّ مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمور الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين ... » ومن ثم فإن ضابط إدارة مخدرات القاهرة يكون قد أجرى التفتيش – الذى تم بمنطقة الدقى فى حدود اختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية .

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ سنة ٢٠ ص ١١١٠)

---

(١) نقض جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٧ ص ٧٧٥ ، ونقض جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٧ .

(٢) نقض جلسة نقض جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠٧ ، ونقض جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٩٧ ، ونقض جلسة ١٩٦٠/٥/١٠ س ١١ ص ٤٤١ .

– ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨ سنة ٢٣ ص ٨٠٢)

– أسبغت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها صفة مأمورى الضبطية القضائية على مديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وقد جرى نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى ، وأوجبت المادة ٢٤ من هذا القانون على مأمورى الضبط القضائى وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها ، بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التى اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاماً منهم بواجبهم فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصهم بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التى قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ سنة ١٧ ص ١٣٤)

– لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك

التخفى وانتحال الصفات حتى يأس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً على الجريمة مادامت إرادة هؤلاء تبقى حرة .

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٤ سنة ١٧ ص ١٣٤)

- المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ومن ثم فإن صح قول الطاعن ببدء وقوع جريمة حيازة المخدر بدائرة مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، فإن ذلك لا يخرج الواقعة من اختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالقليوبية الذى استصدر الإذن ، ومادام تنفيذ هذا الإذن كان معلقاً على استمرار تلك الجريمة إلى دائرة اختصاصه .

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/١٠/٤ سنة ١٧ ص ٩١٨)

- إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى علم الضابط من أحد المرشدين أن المتهم - وهو رجل كفيف البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه ، فانتقل ثمة متظاهراً برغبته فى الشراء ، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى الضابط - عندئذ- القبض عليه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور ضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل

المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه ، ويكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ سنة ١٩ ص ٤٣٨)

– واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث ، وتحديد اختصاصاتها ، أن ضابط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل– من مأموري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه في المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الاستغلال أو طريقته ، وقد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة استوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، وناط بمكاتب حماية الأحداث اتخاذ التدابير التي تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الاستغلال أو التحريض ومكافحته ، ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب في سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التي تصل بهم تحرياتهم أن فيها استغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو ارتكاب الجرائم ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث في ترويج المخدرات وأقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط والتفتيش يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢١ سنة ٢٤ ص ٦٣٩)

– من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ سنة ٢٥ ص ١٩٥)

– إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم فإن جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها أحكام هذا القانون وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ، لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالة تلبس بجريمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائى العسكرى القبض عليه وتفتيشه طبقاً للمادتين ١٣ ، ١٦ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملاً بالحق المخوّل لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

(الطعن ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥ سنة ٢٥ ص ٤٥٤)

- المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذى أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك النطاق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، أما ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخوّل حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم فإنه لا يعدو أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان أمين أو تحت إشراف أحد .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ سنة ٢٥ ص ٣٧٨)

– إن مهمة مأمور الضبط القضائى – بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، وإذ كان الحكم قد أوضح – فى حدود سلطته التقديرية – رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد ابحار المركب بشحنة المخدر ووصوله وبعلامات التسليم والتسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التى وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم ، فإن منعاهم على الحكم فى خصوص رفض هذا الدفع يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ سنة ٢٧ ص ٥٠٧)

– من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقرفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ سنة ٣١ ص ٢٦٢)

مادة ٥٠– لمفتشى الصيدلة دخول مخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال .

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدلة.

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقد أسبغت على مفتشى الصيدلة صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى مخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحليل الكيمائية الصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، أياً كانت هذه الجرائم سواء أكان من الجرائم الواردة بقانون مكافحة المخدرات أم غيره مادام لفظ الجرائم قد ورد فيها عاماً مطلقاً فلا يجوز تخصيصه أو تقييده .

– ونصت الفقرة الثالثة من القانون على أنه لا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال التى عددتها الفقرة الأولى من المادة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدلة ، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان ذلك أن المشرع جعل حضور مفتش الصيدلة شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش ، وهذا الحظر قاصر على التفتيش إنما لا يمنع مأمور الضبط القضائى من ضبط الجريمة إذا كانت فى حالة تلبس .

مادة ٥١– يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونيين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨و٢٩ .

– أسبغت هذه المادة صفة الضبطية القضائية على مفتشى وزارة الزارعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين إلا أن هذا الاختصاص قاصر على نوع معيّن من الجرائم الواردة فى المادتين ٢٨ ، ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وهى جرائم زراعة النباتات المبينة فى الجدول رقم « ٥ » وكذلك

بذورها أو جلبها أو تصديرها أو تملكها أو حيازتها أو شراؤها أو بيعها أو التبادل عليها أو تسلمها أوتسليمها أو التنازل عنها ، وهى ترد على هذه النباتات فى جميع أطوار نموها ، وعلى ذلك فلا يدخل فى اختصاصهم باقى جرائم الأخرى الواردة فى هذا القانون ، فهم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص لأن اختصاصهم مقصور على جرائم معينة بحكم طبيعة وظائفهم والجهات التى ينتمون إليها ، فلا يجوز لهم تجاوز نطاق هذا الاختصاص .

مادة ٥٢ – مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعية إلى أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

– ألزمت هذه المادة رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم فى القانون قطع كل زراعة من الزراعات الممنوعة بمقتضى هذا القانون وجميع أوراقها وجذورها وأن يكون ذلك على نفقة المتهم ويتم حفظها بمخازن وزارة الزراعة على ذمة المحاكمة حتى يفصل نهائياً فى الدعوى .

مادة ٥٢ مكرراً– استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة ، إذا ما دعت الضرورة إلى تلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها .

– ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعية والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وإحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

– بعد أن أوجب المشرع فى المادة ٥٢ السالف بيانها الاحتفاظ بالنباتات الممنوعة بمقتضى أحكام قانون مكافحة المخدرات بمخازن وزارة الزارعة إلى

أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية وبالتالى فلا يجوز التصرف باعدامها قبل ذلك (١) .

أوردت هذه المادة استثناء على حكم المادة ٥٢ السالف ذكرها ، استهدف به المشرع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليلها ، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها إلى سنوات عديدة مما الجأ المشرع إلى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الاعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة جعل بمقتضاه سلطة طلب إعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يقدم الطلب للمحكمة المختصة وهى المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد احيلت إليها، أو المحكمة التى أصدرت الحكم ، إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم ، أو المحكمة التى كانت تختص بنظر الدعوى لو احيلت إليها ، وذلك إذا كان قد صدر أمر بالا وجه لإقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من هذه المواد ، وناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب منعقدة فى غرفة مشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم (٢).

مادة ٥٣- تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

---

(١) عند تقديم مشروع القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كان من بين مواده تعديل المادة ٥٢ بحيث ينص فيها على أن تعدم المضبوطات فى حضور أحد وكلاء النيابة بعد أخذ عينات منها تحفظ إلا أن اللجنة رفضت التعديل لأنه يحمل معنى المصادرة بدون حكم قضائى وهو ما يتعارض مع نص المادة ٣٦ من الدستور ، ونص المادة ٥٢ مكرراً استحدثه بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– وتنفيذاً لهذه المادة صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافحة ضبط الجواهر المخدرة ويلاحظ على هذا القرار انه أجاز أن تصل المكافأة ثلاثة آلاف جنيه فى القضية الواحدة الا انه استثنى من ذلك زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم « ٥ » الملحق بالقانون قد اشترط الا تجاوز المكافأة فى القضية الواحدة ألف جنيه .

– وقد جعل مكافأة المرشد تصرف له بصرف النظر عن الفصل فى القضايا أمام القائمون بالضبط فلا تصرف لهم إلا نصف المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالإدانة فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم النصف الباقى .

مادة ٥٥– يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦– ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

القسم الثانى

المخدرات فى الشريعة الإسلامية



حكم الشريعة الإسلامية في المخدرات

أولاً : فى إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها ، والتعامل فيها على أى وجه كان :

إن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها فى اسم المخدر والمسكر ، فهل إنتاجها بكافة وسائله والإتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرماً ؟

يتضح حكم هذا ، إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه ، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير ، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه [1] (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم ، وهو المخالطة غير المشروعة وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير ، والأمر للرجال وللنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم ، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن ، كل ذلك بُعداً بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحاً مستقيماً على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله ، ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد يقحم فى النار) وقوله صلى الله عليه وسلم المروى عن أربعة من اصحابه منهم ابن عمر[2] (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها

---

(١) نيل الأوتار للشوكانى جـ٥ ص ١٤١ وسبل الإسلام للصنعانى جـ٢ ص ٣١٦ .
(٢) رواه أبو داود فى سننه جـ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة وابن ماجة فى سننه .

ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه) صريح كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر ، ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً ، فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ، بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس ، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل المخدرات بكافة أسمائها وأنواعها ، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية ، والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه[1] (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفى إنتاج المخدرات والإتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعاً قطعاً ، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس ، فهى حرام حرمة ذات المخدرات ، لأن الأمور بمقاصدها (٢).

ثانياً : فى الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة (٣) :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى[4] (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم ، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين : الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة ، والآخر أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا ، وبيع ماحرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العدوانى على ما سلف بيانه فإن هذا كله حرام .

---

(١)من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٢)الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية – المجلد العاشر ص ٣٥١٣ .
(٣)الفتاوى الإسلامية – دار الإفتاء المصرية – المجلد العاشر ص ٣٥١٦ .
(٤)من الآية ٢٩ من سورة النساء .

وترتيباً على هذا يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام ، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول ﷺ ، ومنها قوله[1] (إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه) ، وفى هذا أيضاً قال العلامة ابن القيم[2] (قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه ، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات) وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله . رأى جمهور الفقهاء – وهو الحق – تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراماً من باب أولى .

وبهذه النصوص نقطع بأن الإتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام ، لا يحل المسلم تناوله ، يدل لذلك قطعاً أن الرسول ﷺ عندما نزلت آية تحريم الخمر[3] (إنما الخمر والميسر) أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال إن عندى خمراً لأيتام فقال له ﷺ « أهرقها » فلو جاز بيعها أو حل الأنتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

ثالثاً : فى التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المخدرات[4] :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى [5](يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...) وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال [6] : (يا أيها

---

(١) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ٢ .
(٢) زاد المعاد لأبن القيم جـ٤ ص ٤٧٤ .
(٣)من الآية ٩٠ من سورة المائدة .
(٤)الفتاوى الإسلامية – المرجع السابق – ص ٢٥١٧ .
(٥)من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٦)من الآية ٥١ من سورة المؤمنون .

الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (١) : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث اغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث) وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كسب مالا حراماً فتصدق به لم يكن له أجر ، (يعنى إثمه وعقوبته) عليه وفى حديث آخر أنه قال : (من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمة أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به فى نار جهنم) والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك ونادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز ، فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور) .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها أو لا التصدّق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر ، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق ، لأن ثواب جزاء القبول عند الله ،والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء فى تلك النصوص .

---

(١)من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

رابعاً : فى تعاطى المخدرات(١) :

إن مدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خامر العقل وحجبه ، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحديث المتفق عليه(٢) ، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى(٣) (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم ، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر االى أنها سائل يُشرب من مادة معينة وإنما نظر الى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى أفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه اللّه بها ، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء ، وقد كشف العلم الحديث عن اضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات ، حيث يقضى على حيوية اعضاء هامة فى الجسم كالمعدة والكبد ، هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفهاً وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع ، هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها .

وإذ كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث الأضرار أو أشد ، سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامداً مأكولاً أو مسحوقاً أو مشموماً ، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها ، يدل لذلك قول الرسول ﷺ (٤)(كل مسكر حرام) إذ لم يقصد الرسول بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

---

(١)راجع الفتاوى الإسلامية المرجع السابق ص ٣٥١١ .
(٢)أخرجه مسلم – من شرح سبل الإسلام على متن بلوغ المارم ٤٧جـ٤ .
(٣)جـ٨ ص ١٧٢ نيل الأوطار للشوكانى .
(٤)من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة من كتاب نيل الأوطار للأمام الشوكانى ص ١٧٢ جـ٨ .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة ، وكذلك المواد المخلقة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل ، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها والتى استمدت منها القاعدة الشرعية والتى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد .

ومع هذا : فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه (١) عن أم سلمة رضى الله عنها قالت (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم ، وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثالة من المخدرات الطبيعية والمخلقة ، لأنها جميعاً تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال ، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات(٢) (والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم) وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربه مسكرة بعد النبى ﷺ وكلها داخلة فى الكلم والجوامع من الكتاب والسنة) وإذا كان ما أسكره كثيرة فقليله حرام ، كذلك فإنه يحرم مطلقاً بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية من يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد ، وهذا التجريم شامل كل أنواع المخدرات مادام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تماماً ، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها ، بل قال ابن تيمية(١)(إن فيها

((١)سنن ابى داود ص ١٣٠ جـ٢ .

(٢)فتاوى ابن تيمية جـ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسة الشرعية له ص ١٣١ .

(٣)فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع .

(المخدرات)من الفاسد ما ليس من الخمر ، فهى أولى بالتحريم ، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً ، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين) .

ونخلص مما تقدم : أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة ، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس ، ولأن المشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات ، وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه[1] (إذا أمرتك بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتك عن شئ فاجتنبوه) وفى حديث آخر يقول [2] (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين) ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعاً للمشقة ، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصاً الكبائر إلا عند الإضطرار على ما يأتى بيانه .

ما حكم تعاطى المخدرات للعلاج[3] ؟:

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صوناً لنفس الانسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال [4]: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقال [5] (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقال[6] : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ فى الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا : الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات ، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخصمة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها [7] قال تعالى: (إلا من أكره وقلبه

---

(١) ، (٢)الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .
(٣) الفتاوى الإسلامى – دار الإفتاء المصرية – المجلد العاشر ص ٣٥١٩ .
(٤) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .
(٥) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .
(٦) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
(٧) من الآية ١٠٦ من سورة النحل .

مطمـئن بالإيمان) وقالوا أيضـاً : إن الضرورات تقـدر بقدورها وما جـاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر ، وقـد اختلف الفـقهاء فى جـواز التداوى بالمحرم ، والـصحيح مـن آرائهم هـو ما تـلقى مع قولـه اللهّ فى الآيات البـينات السـالفات ، بملاحـظة أن إباحة المحرم للضـرورة مقصـورة على القـدر الذى يزول به الضـرر وتعود به الصحـة ويتم به العلاج ، ولـلتثبت من تـوافر هـذه الضـوابط اشـترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين ، أحدهمـا : أن يتـعين الـتداوى بالمحرم بمـعرفـة طبيب مـسلم خـبيـر بمهنـة الطب مـعروف بالـصـدق والأمـانة والتـديـن ، والآخر ألا يـوجـد دواء من غـيـر المحـرم ليكون التداوى بالمحرم متعيناً ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم، وألا يتـجاوز بـه قدر الضـرورة ، قـد أفتى ابـن حجـر المكى الـشافـعى (١) حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك ، أفتى : بأنه إذا علم أنـه يهلك قطعاً حل له بل وجب لاضـطراه لإبقـاء روحه كالمـيتة لـلمضـطـر ، ويجب عليـه التدرج فـى تقليل الـكميـة التى يتناولهـا شيئاً فشـيـئاً حتى يزول اعتـياده وهـذا - كما تقـدم - إذا ثبت بقـول الأطباء الثقات ديناً ومهنة أن معتاد تعـاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيه فجأة وكلية .

وترتيباً عـلى هـذا : فـإذا ثبت أن ضـرراً مـاحقـاً محـققـاً وقوعـه بتعـاطى المخدرات سـواء كـانت طبـيعـية أو مـخلقـة إذا انقطع فـجأة عـن تعاطيهـا جاز مداوته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كلما أشار الـعلامـة ابن حـجـر فـى فـتـواه المشـار إليـه ، لأن ذلـك ضـرورة ولا إثم فـى الضـرورات متى روعيت شـروطها المنوّه بها ، إعمالاً لـنصـوص القرآن الكريم فى آيات الاضـطرار سالفة الإشارة .

هـذا : وإنـه مع الـتـقـدم العلمـى فى كـيمـيـاء الدواء لم تـعد حـاجـة ملـحـة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائى المباح .

---

(١) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المختار جـ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والإباحة .

خامساً : فى التواجد فى مكان معد أو مهيأ لتعاطى المخدرات (١) :

كرم الله الانسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عبادة الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه (٢) : (الذين هم عن اللغو معرضون) وقال(٣) (الذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كرما) وقال (٤) : (وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه) وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه (استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ...) والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أياً كان نوعها ، لأن فى مجالستهم إهداراً لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول ، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله (٥) (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك(٦) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة رواه البخارى ومسلم فالجليس الصالح يهديك ويرشدك فقد شبهه الرسول صلوات اللهّ وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذمومة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام ، وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم ، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات

---

(١)الفتاوى الإسلامية المرجع السابق ص ٣٥٢١ .
(٢)من الآية ٣ من سورة المؤمنون .
(٣)من الآية ٧٢ من سورة الفرقان .
(٤)من الآية ٥٥ من سورة القصص .
(٥)من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩ و٥٠جـ ٤ .
(٦) يحذيك : يعنى يعطيك .

والمخدرات ، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم ، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة قال تعالى : (ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً (١) وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن في جلوس الانسان التقى البعيد عن المأثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء ، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى (٢) في فتواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية ، فهى تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات واحتراق الدم وصفرة الاسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلاً والصحيح عليلاً إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع .

ومن هنا كان على الانسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدراً مطعومة أو مشروبة أو مشمومة ، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال ، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين (٣)﴾ بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم في هذا يقول سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ... ﴾ (٤).

وفي مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتحدٍ لأوامره ، فقد نهى عن مودة العصاة(٥) (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر

---

(١)من الآية ٣٨ من سورة النساء .
(٢)جـ ٤ ص ٢٣٤ .
(٣)من الآية ٣٦ من سورة الزخرف .
(٤)من الآية ١٣ من سورة الممتحنة .
(٥)من الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

يوادون من حاد الله ورسوله) وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام ، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون ، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله ، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم ، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة ، فإن لم يستطع فعليه بالإبتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال (١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) .

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسراً للإنسان والمال بل وفى المال ، فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة ، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيبين للناس آثارها المدمرة لنفس الانسان وماله ، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها ، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها ، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجي المخدرات ، إذ هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى(٢) (الدين النصيحة : قاله له ثلاثاً : قال : قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) وفى الحديث (٣) الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال : سمعت رسول الله يقول: (إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب) .

---

(١)الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٣ ص ٢٢٣ .

(٢)المرجع السابق جـ٣ ص ٢٢٣ .

(٣)المرجع السابق ص ٢٢٩ .

والنصيحة لائمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة ، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله ، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

القسم الثالث
ملحق خاص
بنصوص قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ضوء آخر تعديلاته

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ومذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية ، والجداول الملحقة به



١ - قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها (١)

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل ى لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الإقليم السورى وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الإقليم السورى وبناء على ما إرتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول
فى الجواهر المخدرة

مادة ١ - تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) - الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ - يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٣/٦/١٩٦٠ وعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ الجريدة الرسمية العدد ١٨٧ فى ١٨ أغسطس ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ٢٤ نوفمبر ١٩٧٧ والقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (٤ يوليو ١٩٨٩) .

الفصل الثانى
فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣- لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤- لا يجوز منح إذن الجلب المشار إليه فى المادة السابقة إلا للأشخاص الآتية :

أ) مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار بالجواهر المخدرة .
ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية.
جـ) مديرى معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.
د) مصالح الحكومة والمعاهد المعترف بها .

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

ويبيّن فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملاً وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥- لا تسلم الجوهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتىّ الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة(١) .

---

(١)الفقرة الثانية من المادة الخامسة مصححة بالإستدارك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

مـادة ٦- لا يـجـوز جلـب الجـواهر الـنادرة أو تـصـديرهـا أو نقلـها داخل طرود مـحـتـوية على مـواد أخرى - ويجـب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبيّن عـليها إسم الجوهـر المخدر بالكامل وطبيـعته وكمـيته ونسبته .

الفصل الثالث
في الإتجار بالجواهر المخدرة

مـادة ٧- لا يـجـوز الإتجـار فـى الجـواهـر المخـدرة إلا بـعـد الحصول على تـرخيص بذلك من الجهة الإدارية المخـتصة فى كل من الإقليمين :

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

(ب) المحكوم عليه فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) المحكوم عليـه فى سرقـة أو إخفاء أشـياء مسروقـة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شـيك بـدون رصـيد أو تـزوير أو إسـتـعـمـال أوراق مـزورة أو شـهادة زور أو هـتـك عـرض وإفـسـاد الأخلاق أو تـشـرد أو اشـتـبـاه ، كـذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عـليه فى إحدى الجنح المنصوص علـيها فـى الباب السـابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى .

(هـ) مـن سـبق فـصلـه تأديبياً من الـوظائف العامـة لأسـباب مـخـلة بالشرف ما لم تنقضِ ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائياً .

مـادة ٨- لا يرخـص فى الإتجـار فـى الجـواهر المخـدرة إلا فـى مـخـازن أو مـسـتـودعـات بمدن المحـافظـات وعـواصم المديريـات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجـب أن تتوافـر فى هـذه الأماكن الإشـتراطـات التى تحـدد بقـرار من الـوزير المخـتص ، ولا يجـوز أن يـكون لـلمـخـزن أو المسـتـودع بـاب دخـول مشـترك مع مسكن أو عـيادة طبـية أو معـمل لـلتحـاليـل أو محل تجـارى أو صـناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الإتجار فى الجواهر والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ – على طالب الترخيص أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ – يعين للمحل المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلى يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل المعد للإتجار فى الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ – لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت للأشخاص الآتيين:

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الإتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩إلى الأشخاص الأتية:

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوعاً على كل منها اسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحاً بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقّع المستلم أصل بالإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوباً فى وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى إحدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر(١) .

مادة ١٢-جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣- على مديرى المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤- لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب اسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية:

---

(١)الفقرة الخامسة من المادة ١١ مصححة بالإستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١٨ فى ١٩٦٠/٩/٢٦ .

يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ – يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالأثمان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة ١٦ – لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ – لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

مادة ١٨ – يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدوّن هذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩- يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠-تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبيّن فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١-يجب أن يبيّن فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وعنوانه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ - يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقات الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به المداد او بقلم الإنيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ - على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة ٢٤ - على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١و١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولاً بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص أو اسم صاحب الإذن كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات - وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذهالجواهر .

الفصل الخامس
في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ - لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جواهر أو مادة من الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) .

مادة ٢٦ - لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع

مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر المخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها احكام المادتين ١٢و١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١و١٢و١٣ فيما يتعلق بما ينتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ – لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) .

وتسرى احكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب احد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢، ١٣ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ – لا يجوز زراعة النباتات المبيّنة بالجدول رقم (٥) .

مادة ٢٩ – يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أوينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يتبادل أو يتسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة بالجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء إجراء النباتات المبينة بالجدول رقم(٦) .

مادة ٣٠ – للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية

والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك.

فى أى من أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ٣١-يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢و١٨و ٢٤و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١و ٢٢و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢-للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣(١) - يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ) كل من صدّر أو جلب جوهراً مخدراً قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

ب) من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار .

---

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

جـ) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدّره أو جلبه أو حازه أو احرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من اغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

مادة ٣٤(١)-يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

(أ) كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرّف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل .

وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

٢- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه .

٣- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخوّلة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون .

٤- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو اماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن .

٥- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعة إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو التسهيل .

٦- إذا كان الجوهر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق .

٧- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة ٣٤ مكرر[(١)]- يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة ٣٥- يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل من أدار مكاناً أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

---

(١) المادة ٣٤ مكرراً مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (١).

مادة ٣٦– استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

فإذا كانت العقوبة التالية هى السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات (٢).

مادة ٣٧– يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو احرز أو اشترى أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية(٣).

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى – بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة – أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الإجتماعية ، وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً وإجتماعياً ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ،فإذا تبين عدم جدوى الإيداع، أوانتهت المدة

---

(١) المادة ٣٥ المعدلة رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

(٣،٢) المادتين ٣٦، ٣٧ معدلتان بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء إيداعه أياً من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ورفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء ، وقف التنفيذ لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة ولا يجوز الحكم بالإيداع إذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرراً – تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الإستئناف على الأقل وممثل النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع الشئون الإجتماعية ويصدر بتشكيل من هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به ، كما يجوز أن يضم إلى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ مكرراً (أ)– لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من تعاطى المواد المخدرة للعلاج ، ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات ودور العلاج فى المصحات ودور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى إلى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك .

فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز

تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها إلى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج.

مادة ٣٧ مكرر (ب)- لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً من هذا القانون علاجه فى أحد المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً (أ) .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب إلى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها .

ويكون إيداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته إحدى المصحات أو إلزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة ، فإذا رفض رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل إقامته منعقدة فى غرفة المشورة ، لتأمر بإيداعه أو بإلزامه بالتردد على دور العلاج .

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبياً وله أن يتظلم من إيداعه بطلب مقدم إلى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب إليها أن ترفعه إلى المحكمة المشار إليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه .

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والإنقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ مكرر (جـ)- تعد جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ١١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكرر (د)- ينشأ صندوق خاص لمكافحة علاج الإدمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرارمن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى بمكافحة وعلاج الإدمان ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرتها .

مادة ٣٨ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتىّ ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم « ٥ » وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيأ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة على مثليها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين او اى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم(١) .

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول او فروع أو اخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

مادة ٤٠ - يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد

الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف اثناء تادية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو إذا قام الجانى بخطف أو إحتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت .

مادة ٤١ – يعاقب بالإعدام والغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ – مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الأرض التى زُرعت بها النباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته .

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطه .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية إذا

كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات .

مادة ٤٣ – مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفىّ جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣، ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفىّ جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو احرز من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط الا يزيد مقدار التسامح على خمسين سنتيجرام .

جـ) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أياً كان مقدارها .

وفى حالة العودة إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلىّ الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤ – يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألفىّ جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الإتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول

رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ -يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨).

مادة ٤٦ - لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعيّنها .

مادة ٤٦ مكرر - كل من توسط فى ارتكاب إحدى الجنايات المبيّنة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها .

مادة ٤٦ مكرراً (أ) - لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون .

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الإفراج تحت الشروط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

ولا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها فى العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤٧ - يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو

معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ .

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائياً .

مادة ٤٨ – يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٨ مكرر – تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون (١) .

١) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة .

٣) منع الإقامة فى جهة معينة .

٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى ،

٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وفى حالة المحكوم به على المخالف بالحبس .

مادة ٤٨ مكرر (أ) – تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ،ب،جـ) من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون .

---

(١) قضى بعدم دستورية هذه المادة كما سبق أن أشرنا .

مادة ٤٩ – يكون لمديرى إدارتىّ مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع انحاء (الإقليمين) ، وكذلك يكون لرؤساء الضبط الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتمباك بالإقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ – لمفتشى الصيدلية دخول المخازن ومستودعات الإتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العملية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المجال .

ولهم أيضاً مراقبة احكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الصيدلية .

مادة ٥١ – يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

مادة ٥٢ – مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً فى الدعوى الجنائية .

مادة ٥٢ مكرر - استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة ، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية وبعد صدور الحكم فيها .

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم .

مادة ٥٣ - تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير .

مادة ٥٥ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسن ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

٢ - المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة ، على المستويين الدولى والمحلى ، تفاقماً خطيراً ، حيث اقتحمت ميادينها ترويجاً وإتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم ، مزودة بإمكانيات مادية هائلة ، مكنتها من إغراق البلاد بأنواعها من هذه المخدرات ، باشر إنتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والإجتماعية والإقتصادية لقطاعات هامة من افراد الشعب ، بحيث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور وواجب لحفظ قدرات وحيوية شبابه، وهم دعامة هذا البناء ، من أخطر اشكال الدمار الانسانى ، وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والإقتصادى والصحى والأمنى ، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة ، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها ، بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر .

لذلك فقد أدى مشروع القانون المرافق ليرد كتعديل على أحكام القانون القائم رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وكانت المحاور التى قادمت عملية التعديل هى :

أولاً : تأثير افعال لم يكن يتناولها القانون القائم بالتأثيم ، واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأغلظ .

ثانياً : تشديد العقوبات فى مختلف الجرائم المعاقب عليها فى القانون سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بالإعدام ، أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية ، أو زيادة العقوبات المالية أو إمتداد المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت بالنباتات المخدرة .

ثالثاً : وضع تنظيم متكامل لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين

للجواهر المخدرة للإقلاع عن التعاطى ، وذلك فى نظرة علمية تقوم على مجابهة الظاهرة طبياً ثم التعمق فى اسبابها نفسياً ، وتتبعها إجتماعياً حتى يتحقق الشفاء الذى يعيد للمجتمع من يتعرض لهذا الداء الوبيل إنساناً سليماً ، ومواطناً صالحاً .

ومن جهة أخرى تشديد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى - ليتحقق التوازن المطلوب بين فلسفة معالجة المدمن كمريض عند الحكم عليه للمرة الأولى ومقتضيات الردع بشقيه الخاص والعام لمن سبق الحكم عليه .

١- ففى مجال تأثيم افعال لم يكن معاقباً عليها من قبل ، أثم مشروع القانون الأفعال المتعلقة بتأليف عصابة ولو فى الخارج أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها او فى تنظيمها او الإنضمام إليها او الاشتراك فيها ، وكان من اغراض هذا التشكيل العصابى أن يكون داخل البلاد بالإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى او إرتكاب اى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون وهى جرائم جلب وتصدير وإنتاج واستخراج وفصل وصنع الجواهر المخدرة وزراعة النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر وتصدير وجلب وحيازة وإحراز وشراء وبيع وتسليم ونقل أى من هذه الباتات أو بذورها .

وقد راعى المشروع فى ذلك انتقال الثقل فى هذا المجال من دائرة النشاط الفردى إلى دائرة المنظمات الإجرامية التى تمتد شبكاتها فى معظم الأحوال إلى عديد من الدول فجعل تأليفها والإنضمام إليها بأية صورة من الصور التى عددها النص ولو فى خارج البلاد ، هو محل التأثيم طالما كان من اغراضها ممارسة أى من الأنشطة الإجرامية التى أوردها المشروع ، داخل البلاد .

٢- وفى تقدير من المشروع لخطورة بروز ظاهرة زراعة النباتات المخدرة فقد جعل موضع التأثيم على صورها المتعددة ، ضمن الجرائم التى أوردها حكم المادة (٣٣) من القانون وهى الجرائم المعاقب عليها على مقارفتها بالإعدام والغرامة فضلاً عن استحداث عقوبة مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المخدرة .

٣- وفى مجال استحداث ظروف مشددة يترتب على توافر إحداها تقرير العقوبة الأغلظ ، أوردت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) بياناً بهذه الظروف التى استهدفت فى مجموعها حماية الشباب ومختلف التجمعات ، من هذا الخطر والضرب على أيدى من تتوافر لهم السلطات أو تقوم فى شأنها أوضاع ، بسبب صفاتهم فيستغلون هذه الصفات فى سبيل إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومواجهة جسامة خطر بعض الجواهر المخدة كالهيروين أو الكوكايين وهو ما اقتضى تقسيم الجدول رقم(١) الملحق إلى قسمين افرد أولهما لهذه الجواهر .

٤- أما فى المجال تشديد العقوبات فقد صارت عقوبة الإعدام هى العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات ، وللجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤ إذا توافر فى شأن مرتكبها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، وكذلك شددت العقوبات المقيدة للحرية فى مواضع عدة من القانون ، وزيدت الغرامة ، على نحو يتناسب وما يستهدف الجناة فى هذه الجرائم تحقيقه من ربح حرام .

٥- وعلى صعيد آخر ، أولى المشروع عناية خاصة بعلاج المدمنين ومن فى حكمهم فشجعهم على التقدم للعلاج ومكن ذويهم من طلب علاجهم وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور العلاج بجانب المصحات وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال واستهدف تدعيم اختصاصات لجان بحث حالة المودعين بالمصحة وتعددها ، وجعل العلاج شاملاً الجوانب الصحية والنفسية ، والإجتماعية وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين فى المصحات والمترددين على دور العلاج ، بالسرية الكاملة ، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية ، وأنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الادمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من أداء المهام المنوطة به .

وعلى قاعدة من هذه الفلسفة تم إجراء التعديل الذى احتوته ثلاث مواد.

أولاً : استبدلت المادة الأولى بنصوص المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) فقرة أولى (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠) من القرار بقانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها نصوص جديدة وذلك على النحو التالى :

مادة ٣٣- وقد استبقت الإعدام عقوبة لمن يقارف الأفعال المبيّنة فيها ، ولكنها عدلت عقوبة الغرامة بزيادة حديها الأدنى والأقصى إلى مائة ألف جنيه وخمسمائة ألف جنيه ، بعد أن كانتا ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه ، وذلك فى تقدير المشروع لضخامة الكسب الحرام الذى يجنيه مقارفوالأفعال المعاقب عليها فى النص ، وأن ردع العقوبة المالية فى شأنهم لا يتحقق إلا إذا أخذ فى الاعتبار حجم ذلك الكسب يدفعهم إلى ارتكاب هذه الجرائم .

وقد أضيف إلى نص المادة (٣٣) بندان جديدان هما ، البند (جـ) وكان من قبل البند (ب) فى المادة (٣٤) ، لتندرج أفعال زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها أياً كان طور نموها ، وكذلك بذورها ، ضمن الأفعال المعاقب عليها بعقوبة المادة (٣٣) مادام قد أتجر فى هذه النباتات أو بذورها بالفعل أو كان القصد من ارتكاب هذه الأفعال هو الإتجار ، وقد راعى المشروع فى ذلك ضرورة مجابهة ظاهرة إنتشار زراعة النباتات المخدرة داخل البلاد والتعامل فيها أو فى بذورها ، وأن هذه الظاهرة أصبحت من الخطورة التى تستوجب تقرير أشد العقوبات لمقارفها .

أما البند الثانى الذى تضمنته المادة (٣٣) وهو البند (د) فيتضمن حكماً مستحدثاً ، يضيف صورة جديدة للنشاط الإجرامى وهو تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها ، ولو كان ذلك قد وقع خارج البلاد ، متى كان من اغراض هذا التشكيل العصابى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارته أو التدخل فى إدارته أو فى تنظيمه والإنضمام إليه

باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها فى النص سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم يتم.

وكذلك أضيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة مستحدثة نصت على أن تقضى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة المذكورة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً ، كى لا يكون اعمالاً حكم الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات سبباً فى عدم حكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لجريمة التهريب الجمركى وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض .

مادة ٣٤- وقد تناول التعديل فى فقرتها الأولى عقوبة الغرامة فزيدت بمثل ما زيدت به هذه العقوبة فى المادة (٣٣) وأصبحت بنود هذه الفقرة ثلاثة بعد أن نقل البند (ب) منها والخاص بجريمة زراعة النباتات المخدرة إلى المادة (٣٣) ، وعدلت الفقرة (جـ) ليصبح المناط فى خضوع من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات لحكمها هو أن يكون ذلك بمقابل ، تقنيناً لما استقر عليه قضاء النقض واستهدافاً من المشروع للتفرقة بين ارتكاب الأفعال المذكورة وبين مقارفتها بغير مقابل .

قد أضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية مستحدثة ، جعلت عقوبة الجرائم التى تضمنتها بنود الفقرة الأولى هى الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أى منها بظرف من الظروف الآتية :

١) إذا استخدم الجانى فى ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد من فروعه أو ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو له سلطة فعلية فى رقابتها أو توجيهه ، وقد راعى المشروع فى ذلك أن الجانى يعمد إلى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة فى مواجهته أما بسبب صغر السن أو صلة القرابة ، أو بمقتضى سلطة ولاية التربية أو الملاحظة أو الرقابة أو التوجيه ، وأنه فى جميع الأحوال يدفع من أؤتمن عليه بموجب قداسة هذه الصلات إلى طريق الجريمة ليستفيد هو منها ، بدل أن يراعى مسئوليته عنهم بأبعادهم عن هذا الطريق .

٢) إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأى وجه من الوجوه والعلة فى اعتبار هذا الظرف من الظروف المشددة أن هذه الفئات هى التى حملت أمانه عهدت بها إليها قوانين ، تقوم فى جوهرها على مكافحة المخدرات والحيلولة دون تداولها أو استخدامها فى غير الأغراض المصرح بها قانوناً ، فإذا عمد البعض من هذه الفئات إلى ارتكاب أى من هذه الجرائم المشار إليها ، فإن تشديد العقوبة على من أؤتمن فخان الأمانة يكون واجباً يكون واجباً ، فضلاً عن أن هذه الأمانة التى عهد بها إليه تجعل له صلة بهذه المواد فيسهل عليه ارتكاب هذه الجرائم .

٣) إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخوّلة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون وقد قصد المشروع من هذا النص أن يشمل من يعملون لدى أفراد أو اشخاص اعتبارية خاصة أو يعلمون لحساب أنفسهم ، وتمنحهم مقتضيات عملهم سلطات معينة تمكن من حاد منهم عن جادة الصواب من استغلالها فى ارتكاب أى من الجرائم المشار إليها .

٤) إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية (كالمدن الجامعية) أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن ، ويقوم هذا الظرف المشدد على أن الجانى يستغل طبيعة هذه الأماكن التى يتردد عليها الأفراد ، أو يتواجدون فيها لفترات طويلة أو ثابته ، فيعمد إلى ارتكاب جريمته مستغلاً هذا التردد أو التواجد ، وهو ما يمكنه فضلاً عن ترويج بضاعته ، من خلق عادة الإدمان لديهم ، وقد اعتبر النص الجوار المباشر لهذه الأماكن كشأن هذه الأماكن لتحقق الخطورة ذاتها حتى ولو لم يلجأ لتلك الأماكن لإرتكاب جرمه ، وقارفه فى جوارها المباشر كمن يقبع مجاور مدرسة أو معسكر أو نادٍ مستهدفاً تقديم الجواهر المخدرة لطلبة هذه المدرسة أو افراد المعسكر أو اعضاء النادى .

وجدير بالذكر أن المشروع لا يقصد بالمعسكرات ، فى هذا الشأن

تجمعات الأفراد العسكريين فقط ، وإنما يهدف إلى بسط الحماية على أى تجمع منظم ، دائم أو مؤقت ، سواء أكان لعسكريين أم للشباب أو الطلاب أو العمال أو غيرهم .

٥) إذا قدم المخدر أو سلم أو بيع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجانى إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل وذلك استهدافاً لحماية الشباب الذين يستغل الجناة عدم إكتمال رشدهم وقلة خبرتهم لعدم انتهائهم بعد من مرحلة الدراسة الجامعية ، فيزينون لهم التعاطى ويدفعون بهم إلى الإدمان الذى يؤدى بشبابهم وطاقاتهم .

٦) إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم واحد – وقد راعى المشروع خطورة هذه المواد وآثارها المدمرة على تعاطيها وسرعة إدمانها .

٧) إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه بارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة وقد قصد أن يكون العود إلى هذه الجرائم ظرفاً مشدداً مقتضياً أقصى العقوبة .

مادة ٣٥– تعديل حكم هذه المادة بزيادة عقوبة الغرامه المالية، برفع حديها الأدنى والأقصى إلى خمسين ألف ومائتى ألف جنيه بعد أن كانا فى القانون القائم ثلاثة آلاف جنيه وعشرة آلاف جنيه كما أضيفت إليه صورة جديدة من صور النشاط الإجرامى هى الخاصة « بكل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل » .

مادة ٣٦– أضيف حكم جديد لها هو عدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذ رأت المحكمة استعمال المادة (١٧) عقوبات فى شأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وهى مدة تعادل ضعف الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها ، كما امتد نطاق سريان هذه المادة لتشتمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من القانون والتى تعاقب كل من حاز أو احرز أو اشترى

أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو الاستعمال الشخصى .

مادة ٣٧- وقد تناول المشرع هذه المادة بتعديل شامل ففى فقرتها الأولى شددت العقوبة المقيدة للحرية بجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، بجعلها عشرة آلاف جنيه وخمسين ألفاً بدلاً من خمسمائة جنيه وثلاثة آلاف جنيه .

أما الفقرة الثانية فقد أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، أن تقضى بإيداع من يثبت إدمانه للتعاطى ، إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض .

وتضمن تعديل الفقرة الثالثة وضع حد أقصى لمدة إيداع المدمن بإحدى المصحات دون تقييد الإيداع بحد أدنى ، فإذا استدعى الأمر استمرار إيداعه مدة تزيد على سنة كان ذلك بحكم من المحكمة ، بشرط ألا تجاوز مدة الإيداع فى مجموعها ثلاث سنوات .

وقد استحدث المشروع فى الفقرة الرابعة حكماً بجواز أن تقضى المحكمة بإلزام من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة . بأن يتردد على إحدى دور العلاج المتخصصة إلى أن تأمر اللجنة المختصة بوقف إلزامه بهذا التردد وجعل العلاج فى هذه الدور شاملاً العلاج الطبى والنفسى والإجتماعى بما يعنيه العلاج الأخير من متابعة حالة المريض إجتماعياً ، حتى يتحقق إندماجه الصحيح فى المجتمع ، وتحقيقاً لهذا الغرض نص عجز الفقرة على أن يكون إنشاء هذه الدور بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية .

واستحدث المشروع حكماً فى الفقرة الخامسة قرر بمقتضاه جزاء على مغادرة المحكوم عليه أو إنقطاعه عن التردد على دور العلاج بغير موافقة اللجنة المختصة حيث أناط بالنيابة العامة أن ترفع الأمر فى هذه الحالة إلى المحكمة التى تستعيد سلطتها فى توقيع العقوبة عليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى أو بإتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة بما فى ذلك إيداعه أو إعادة إيداعه بالمصحة .

وقد رؤى أنه مادام قد أتيحت للمدمن أو المتعاطى فرصة الاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضى على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك إلى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، فإنه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأى من التدبيرين المنصوص عليهما ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للجريمة هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على إهداره الفرصة التى أتيحت له ، ومن ثم فإنه إذا رات المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها فى هذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ، ومقتضاها الا تنزل عن عقوبة السجن ولمدة ست سنوت .

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الأخرى التى كان يتضمنها نص المادة ٣٧ من القانون الحالى قد تمت معالجتها فى النصوص المستحدثة فى المادة الثالة من المشروع إلا ما قصد إلى عدم الأخذ منها .

مادة ٣٩– وقد تم تشديد عقوبة الحبس فيها بجعل حده الأدنى سنة ، بعد أن كان ذلك هو حده الأقصى وزيدت الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى بجعلهما ألفا وثلاثة آلاف جنيه ، بدلاً من مائة وخمسمائة جنيه ، واستحدث التعديل حكماً بمضاعفة العقوبة إذا كان الجوهر المخدر من الهيروين أو الكوكايين أو من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) كما أضيف فى حالات الاعفاء من تطبيق هذه المادة من يقيم فى المكان الذى أعد أو هيأ لتعاطى الجواهر المخدرة تقديراً من المشروع إلى أن أزمة الاسكان قد تلجئ البعض إلى الإقامة فى أماكن لا يتوافقون مع شركاء لهم فيها أخلاقياً أو إجتماعياً .

مادة ٤٠– شمل التعديل فى هذه المادة العقوبة المالية ، بزيادة حدها الأدنى فى الفقرتين الأولى والثانية بجعله عشرة آلاف وعشرين ألفاً على الترتيب بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى للغرامة فيها إلى عشرين ألف وخمسين ألف جنيه على الترتيب بدلاً من عشرة آلاف جنيه ، كما أضاف عقوبة الغرامة إلى عقوبة الإعدام فى حالة مقارفة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة ، وجعل الحدين الأدنى والأقصى لهذه

الغرامة خمسين ومائة ألف جنيه ، كما أضيفت للفقرة الثانية صورتان من صور الأفعال التى تخضع مرتكبها لحكم التشديد الوارد فيها، وهما خطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون ، هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

وغنى عن البيان أن التعدى أو المقاومة المشار إليهما فى المادة يتسع مدلولها ليشمل كافة صور الإيذاء من ضرب أو جرح أو غيرهما .

مادة ٤١ – وقد إنصب التعديل فيها على إضافة عقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتىَ ألف جنيه ، إلى عقوبة الإعدام المقررة لمقارفة الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة .

الفقرة الأولى من المادة ٤٢ – وقد أضافت النقود المتحصلة من الجريمة والبذور المضبوطة إلى الجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التى يتعين الحكم بمصادرتها ، ولخطورة الجرائم المتعلقة بزراعة النباتات المخدرة رئى أن تشمل المصادرة الأرض التى زرعت بتلك النباتات إذا كان الجانى هو مالكها ، أو كانت له ولو بسند غير مسجل كالمشترى بعقد ابتدائى والوارث الذى لم شهر حق إرثه – سواء فى ذلك زرع الأرض بنفسه أو بالواسطة أو كان شريكاً فى هذه الزراعة بأية صورة من صور الاشتراك – أما إذا كان الجانى مجرد حائز للأرض بسند كعقد إيجار أو عقد مزراعة فإن المحكمة تقضى بانهاء سند حيازته لها – أياً كان هذا السند – وذلك كله دون اخلال بحقوق الغير الحسن النية .

مادة ٤٣ – أدمجت الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة فى فقرة واحدة أصبحت تعالج جريمتىَ عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ وعدم القيد فيها ، وتقررت لهما عقوبة مالية واحدة هى الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، بدلا من عقوبة الغرامة

فى القانون الحالى والتى كان حدها الأقصى للجريمة الأولى مائتى جنيه ، وللجريمة الثانية مائة جنيه .

ثم أضاف الفقرة الثانية من المادة فعلاً جديداً للأفعال المؤثمة هو عدم قيام من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة ، بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣و٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة فى المواعيد المقررة ، وجعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفىّ جنيه .

أما جريمة حيازة الاشخاص المشار إليهم فى الفقرتين السابقتين أو إحرازهم كميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة عن علميات الوزن فى حدود النسب الواردة فى النص ، فقد زيدت الغرامة المعاقب بها من مائتىّ جنيه كحد أقصى فى القانون الحالى إلى الغرامة التى لا تقل عن ألفىّ جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

وجعلت الفقرة الأخيرة عقوبة الجرائم المشار إليها فى هذه المادة فى حالة العود الحبس وضعف الغرامة المقررة أو إحداهما .

مادة ٤٤ – شددت عقوبة الحبس فى هذه المادة بجعل حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى خمس سنوات ، بعد أن كانت ستة شهور وزيدت عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى ألفى جنيه ، ورفع الحد الأقصى لها إلى خمسة آلاف جنيه ، بعد أن كانت خمسمائة جنيه .

مادة ٤٥ – جعلت تعديل العقوبة المقررة لارتكاب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون هى عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر بعد أن كانت الحبس الذى لا تزيد مدته على سبعة أيام ، ورفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى ألفى جنيه بدلاً من مائة قرش فى القانون القائم .

مادة ٥٠ – اقتصر التعديل على استبدال عبارة مفتشى الصيدلة بعبارة مفتشى الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحةأينما وردت فى هذه المادة وذلك تجنباً لأى لبس قد يثور بشأن اختصاص مفتشى الصيدلة الذى يتبعون وحدات الإدارة المحلية .

ثانياً : اشتملت المادة الثنية من المشروع على المواد المستحدثة الاتية :

المادة ٣٤ مكرراً– وتهدف إلى مواجهة استعمال وسائل الإكراه أو الغش فى دفع الغير – أياً كان سنه – إلى تعاطى الأنواع الخطرة من الجواهر المخدرة كالهيروين والكوكايين لحماية المجتمع مما قد يتعرض له من محاولات تدمير قيم وطاقات مواطنيه بدفعهم – ولو بغير قصد الإتجار – إلى تعاطى تلك الأنواع التى يتحقق ادمانها بصورة أسرع كثيراً من غيرها .

المادة ٣٧ مكرر– وكانت هذه المادة هى إحدى فقرات المادة ٣٧ من القانون الحالى وقد أفرد لها المشروع نصاً مستقلاً بعد أن عدل حكمها بأن جعل الاختصاص ببحث حالة المودعين بالمصحات للجان فى كل محافظة واحدة منها ، بدلاً من لجنة واحدة للجمهورية كلها ، وجعل المشروع رئاسة اللجنة لمستشار بمحاكم الاستئناف على الأقل وأمر بأن تمثل فيها للنيابة العامة بعضو بدرجة رئيس نيابة على الأقل ، وذلك ليحقق لها طبيعتها القضائية ، بالإضافة إلى ممثلى الوزارت المعنية وهى وزارات الصحة الداخلية والدفاع والشئون الإجتماعية ، وقد أجاز النص للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، تمكيناً لها من خبرات قد تتوافر فى جهات أخرى غير تلك الممثلة فيها ، كما أجاز لوزير العدل أن يضم إلى عضويتها آخرين وأناط به إصدار قرارات تشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها .

مادة ٣٧ مكرر (أ)– وكانت تعالج حكمها الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون الحالى ، وأفرد لها المشروع نصاً مستقلاً جعل بقاء من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج فى المصحات أو استمراره فى التردد على دور العلاج مرهوناً بقرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة حتى يجابه بدقة حالة المتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ، وتخلق حافزاً لتشجيعه على ذلك .

كذلك أضاف النص الجديد « دور العلاج» إلى المصحات ، ليتسق مع حكم المادة ٣٧ فيما أناطت به هذه الدور من مهام .

مادة ٣٧ مكرر (ب)- وهو حكم مستحدث ، قصد به التشجيع على العلاج من الإدمان والتعاطى وذلك بأن أجيز لأى من الزوجين أو الأصول أو الفروع أن يطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكرراً علاج زوجة أو فروعه أو أصله الذى ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة .

وقد ألزم النص اللجنة بأن تفصل فى هذا الطلب بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، فإذا رأت أن الأمر يحتاج إلى تحقيق ولم تر من الملاءمة أن تتولاه بنفسها ، أو بواسطة أحد أعضائها ، كان لها أن تطلب إلى النيابة العامة أن تقوم به ، ثم توافيها بأوراقه مشفوعة بمذكرة برأيها فى الطلب .

فإذا رأت اللجنة بعد ذلك الإيداع أو الإلزام بالتردد ، ووافق المطلوب علاجه على ذلك ، أمرت بما رأته ، فإن لم يوافق تعين عليها أن ترفع الأمر ، عن طريق النيابة العامة - إلى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل الإقامة المطلوب علاجه ، لتأمر بالإيداع أو بالإلزام بالتردد إن رأت محلاً لذلك.

وتقديراً لحالة الضرورة التى قد تستشعرها اللجنة ، وترى بسببها ملاءمة وضع المطلوب علاجه تحت الملاحظة الطبية توصلاً إلى القرار الصحيح بشأنه ، فإن المشروع أجاز لها ذلك لمدة محددة لا تجاوز أسبوعين ، وأجاز ، فى نفس الوقت ، للمطلوب علاجه أن يتظلم من إيداعه ، بطلب يقدمه للنيابة العامة أو يقدمه لمدير المكان المودع به إذا تعذر عليه الوصول إلى النيابة العامة بنفسه أو بوكيل عنه ، وقد أوجب المشروع على النيابة أن ترفع الطلب إلى المحكمة ، خلال ثلاثة أيام من وصوله لها ، وذلك حتى لا يتراخى الفصل فيه من المحكمة إذ لم يكن الإيداع مقبولاً من المطلوب علاجه .

وقد رأى المشروع أن يطبق على الحالة المعروضة فى هذه المادة والأحكام الواردة فى المادة السابقة بشأن العلاج والإنقطاع عنه ، حتى يلتزم المطلوب علاجه بقرارت اللجنة ، فإذا ما غادر المصحة أو توقف عن التردد و التزم بأداء نفقات العلاج - دون أن يطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من القانون .

مـادة ٣٧ مكرر (جـ)- وهو نص مستحدث استهدف بث الطمأنينة فى نفوس المدمنين والمتعاطين تشجيعاً على تقدمهم للعلاج والاستمرارية فيه ، بأن جعل جميع البيانات التى تصل إلى علم القائمين بالعمل فى شئون علاجهم من الأسرار التى عاقب على إفشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١ من قانون العقوبات وقد حرص النص على جعل الالتزام بالسرية واقعاً على القائمين بالعمل فى شئون العلاج ليشمل ذلك جميع الأعمال أياً كانت طبيعتها .

مـادة ٣٧ مكرر (د)- وحكمها مستحدث بإنشاء صندوق خاص تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة يستهدف مكافحة وعلاج الإدمان ، ويصدر بتنظيمه وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون من بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة وإقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حددت أنواع السجون واوردت فى البند (د) أن من بينها سجوناً خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الافراج عنهم .

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١ على انه «ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها» .

وقد قصد بالحكم توفير الموارد المالية التى تكفل الاستمرار والتوسع فى مجالات العلاج والمكافحة وفى اطار هذا الهدف نصت هذه المادة على أن يكون من بين موارد الصندوق الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون والنقود التى يحكم بمصادرتها ، هو اتجاه تبناه التشريع المصرى ، بتخصيص الغرامات التى توقع على مخالفى قانون معين ، لتمويل عمليات اصلاح وعلاج المشكلات التى تولدت عن مخالفة أحكامه .

وحفزاً للقائمين على تحصيل الغرامات على بذل مزيد من الجهد فى هذا المجال فقد خصص المشروع نسبة من الغرامات لا تزيد على ٢٪ تخصص لمن أسهم فى تحصيلها ، وتجنب هذه النسبة قبل توريد الغرامات إلى الصندوق ، ويكون توزيعها وصرفها وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يصدرر بها قرار من وزير العدل .

مادة ٤٦ مكرر- إذا حظرت المادة الثانية من القانون الحالى المتوسط فى ارتكاب أى من الأفعال التى عددتها ، والتى تشكل جرائم هذا القانون فإن فعل المتوسط لم تقرر عقوبة خاصة فيما أعقب ذلك من المواد ، ولذا رأى المشرع معالجة ذلك ، ونص على معاقبة كل من توسط فى ارتكاب إحدى جرائم هذا القانون بالعقوبة المقررة لها ، وهو تقنين لما استقر عليها قضاء محكمة النقض .

مادة ٤٦ مكرر(أ)- رأى المشرع ، فى نطاق فلسفته التى قامت على أن تشكل شدة العقوبة قوة درع فى الحيلولة دون وقوع الجريمة ذاتها ، النص على عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فيه ، حتى لا يفلت الجانى من العقاب وأن يخرج كذلك المحكوم عليهم فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون من سريان أحكام الإفراج تحت شرط المنصوص عليها بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون حتى يكون فى العلم العام بأن المحكوم عليه فى إحدى هذه الجرائم سيقضى كامل العقوبة المقضى بها ضده ما يجسد هول العقوبة ذاتها .

مادة ٤٨ مكرر (أ)- استحدث المشرع حكماً بسريان أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ)و(ب)و(ج) من قانون الإجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣و٣٤ من القانون ، وقد استهدفت المشروع من ذلك التمكين من التحفظ على أموال المتهمين هم وأزواجهم وأولادهم القصّر فى هذه الجنايات منذ بدء إجراءات التحقيق وذلك حفاظاً على هذه الأموال وحتى

يقتضى منها ما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات وتعويضات .

ويباشر هذا الحكم ، مع رفع الحد الأقصى للغرامة إلى نصف مليون جنيه ، أثراً رادعاً على مرتكبى هذه الجرائم قصدهم فى تحقيق الكسب الحرام من ممارسة تلك التجارة غير المشروعة .

مادة ٥٢ مكرراً- وقد أوردت استثناء على حكم المادة ٥٢ من القانون استهدف به المشروع مجابهة مشكلة تكدس الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة ، حيث يتعين الاحتفاظ بها حتى تنقضى الدعوى الجنائية وذلك بحسبانها جسم الجريمة ودليها، وهو ما يخلق مشكلات عملية عديدة ، وخاصة فى القضايا التى تصدر فيها أحكام غيابية إذ قد تمتد الفترة الواجب الاحتفاظ بهذه المواد فيها إلى سنوات عديدة مما ألجأ إلى تنظيم يحقق التوازن بين الضرورات العملية ، وبين الاعتبارات القانونية ، تضمنه نص هذه المادة ، جعل بمقتضاه سلطة طلب إعدام هذه المواد للنائب العام أو من يفوضه ، وأن يكون الطلب للمحكمة المختصة ، وهى المحكمة التى تنظر الدعوى العمومية إذا كانت قد أحيلت إليها أو المحكمة التى أصدرت الحكم ، إذا كان قد صدر فى الدعو حكم أو المحكمة التى كانت تختص بنص الدعوى لو أحيلت وذلك إذا كان قد صدر أمر بالأوجه لإقامتها .

وقد تضمنت الفقرة الثانية بياناً بالضمانات التى تكفل المحافظة على قوة الدليل المستمد من المواد ، وأناطت بالمحكمة الفصل فى الطلب المنعقد فى غرفة مشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم .

ثالثاً : المادة الثالثة :

أوردت حكماً خاصاً باستبدال جدول آخر بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهو ما اقتضاه تشديد العقوبة إذا ما كان محل الجريمة من جواهر مخدرة معينة ذات خطورة رئى جمعها فى القسم الأول من الجدول المستبدل واشتمل القسم الثانى على باقى الجواهر الواردة بالجدول القائم .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة ، رجاء التفضل فى حالة الموافقة إلى مجلس الشعب .

تحريراً فى   ١٩٨٩

المستشار

وزير العدل

(فاروق سيف النصر)

٣ – تقرير اللجنة المشتركة

من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب اللجان : الشئون الدينية والإجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومية والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئية ، والشباب عن مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٠ من مايو ١٩٨٩ ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكاتب لجان : الشئون الدينية والإجتماعية والأوقاف ، والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية ، والشئون الصحية والبيئة والشباب ، مشروع قانون بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، فعقدت اللجنة إجتماعاً لنظره فى ذات التاريخ ، حضره السيد المستشار وزير العدل .

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء المجلس القومى لمكافحة وعلاج ادمان المخدرات ، كما استعادت اللجنة محاضر إجتماعات اللجنة الخاصة التى سبق أن كلفها المجلس ببحث ودراسة هذه الظاهرة واستمعت إلى الإيضاحات التى أبدتها الحكومة ، تبين لها : أن قضية تعاطى وإدمان المخدرات والإتجار فيها أصبحت حديث الرأى العام فى المجتمع المصرى ومن ثم فهى مشكلة قومية يتعين لمواجهتها تضافر جميع الأجهزة السياسية والتنفيذية لإيجاد الحلول التى من شأنها القضاء على هذه الظاهرة ، ولذا فقد رأت اللجنة قبل أن تعرض

مشروع القانون أن تلقى الضوء على أبعادها المختلفة بغرض الوصول إلى الحلول التى من شأنها محاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها .

لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار ظاهرة تعاطى وادمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والأقراص والحقن المخدرة ولقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ إلى قطاع الشباب والأحداث أغلى ثروات مصر ومستقبلها فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقت ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب .

وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الإنتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الإقتصاد المصرى فقد بات محتماً محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيد من حديد على من تسوّل له نفسه الترويج لتجارة الموت بتشديد العقوبة على المتعاطين والمتاجرين وإن كان ذلك على أهميته ليس سوى حلقة وسطى تسبقها مرحلة الوقاية من خطر المخدرات ثم تتبعها مراحل علاج المدمنين ثم إعادة تأهيلهم .

إن عمليات التهريب وتضخم احجامها كان وراءها عصابات دولية قائمة على شبكات محكمة التنظيم استطاعت اختراق إجراءات الأمن المعمول بها وأصبحت تهدد قدرة فئات مهمة من القوى العاملة عن الاسهام فى عمليات البناء والتنمية وهناك العديد من الأسباب التى جعلتها أسهمت فى انتشار هذه الظاهرة من أهمها استغلال سياسة الانفتاح الاقتصادى فى ظهور طبقات جديدة حقق لبعضها دخولاً طفيلية جعلتها المستهلك الرئيسى للسموم بأنواعها المختلفة وبأسعارها الباهظة .

وتود اللجنة التأكيد على أن ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات ليست قاصرة على مجتمعنا فقط ، ولكن تعانى منها المجتمعات قاطبة ، ومن هنا فإننا يجب أن نضع هذه الظاهرة فى مكانها الصحيح بعيداً عن التهوين أو التهويل ، فهناك حالات شاذة قائمة فى مجتمعنا كما هى فى مجتمعات أخرى ، ولكننا بعيدون عن هذا الحظر بحكم تاريخنا وتقاليدنا التى تعد الدرع الواقى ضد أية انحرافات دخيلة على مجتمعنا ، ومع ذلك فإننا نفزع

مما يفزع منه الآخرون ومن ثم فإنه يجب الا نخلط بين الواقع وبين الخطر الذى نريد أن نتحسب له ، وعلينا أن ندق ناقوس الخطر لننبه إلى خطر بدأ ولا نريد له أن يستفحل .

والذى لا شك فيه أن هذه الظاهرة قد بثت الذعر والقلق فى كل أسرة وفى كل بيت بعد أن استطاع تجار المخدرات اغراق البلاد بأنواع مختلفة من هذه السموم هادفين إلى تهديد أمن وسلامة المجتمع واحداث التمزق والتخلف ويريدون أن يبنوا عروشهم على رماد الأجيال ، غافلين عن أن القيم الدينية وتقاليد وتراث شعب مصر تقف لهم بالمرصاد وتتصدى لحملاتهم بالإرادة وبالتصميم الذى يمتزج فى العقول والمشاعر التى لا تقبل موقف المتفرج .

وادراكاً من هذه اللجنة أن ظاهرة تهريب وترويج وادمان المخدرات قد ألقت بظلال كثيفة على المجتمع المصرى فى الآونة الأخيرة فقد رأيت عرض الجوانب المختلفة لهذه القضية وذلك على النحو الآتى:

الجانب الصحى والوقائى :

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن تعاطى المخدرات وإدمانها يؤدى إلى تدمير الفرد صحياً ونفسياً وإجتماعياً ، ويؤدى إلى تحطيم الثروة البشرية واستنزاف وتمزيق أواصر التآلف والترابط الإجتماعى وينشأ عن ذلك فئة مختلة العقل والإرادة ، ولقد تبيّن اللجنة أن تعاطى الهيروين ولو مرة واحدة يؤدى إلى أمراض خطيرة ومستعصية منها تدمير الجهاز العصبى والاصابة بجلطة فى المخ والشلل النصفى الأمر الذى يحتم أن تتضافر الجهود على مستوى الدولة والأفراد لتنتشل هؤلاء المرضى الذين وقعوا فريسة الإدمان وتشجيعهم على التخلص من الإدمان والتقدم للوحدات العلاجية وغيرها للعلاج والعمل على تأهيلها وفتح مجال للإسهام فى إنشاء مستشفيات خاصة تسهم فيها الدولة لعلاج هؤلاء المرضى .

الجانب الدينى :

أقامت الشريعة الإسلامية أساس تحريم المخدرات على كل ما يؤدى إلى إفساد جسم وعقل الانسان ويسلبه ما كرمه الله به من عقل ويفسد ما بينه وبين الناس من صلات وذلك انطلاقاً من قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ،

ومن ثم فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار سواء كانت سائلاً أو جامداً أو مسحوقاً أو مشروباً ، ولقد ثبت أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروبين ومشتقاتها تحدث تأثيراً مدمراً فى الجسم والعقل ومن ثم فهى محرمة ، وعلى هذا الهدى أيضاً نصت أيات الكتاب المقدس فى الديانة المسيحية على تحريم المخدرات بأنواعه حيث تحدث جميعاً تأثيراً قاتلاً فى الجسم والعقل .

الجانب الإعلامى والثقافى :

تؤكد اللجنة على أن لدور أجهزة الإعلام والثقافة تأثيراً مهماً فى محاصرة ومحاربة إنتشار المخدرات بأنواعها المختلفة باعتبار أن هذه الأجهزة هى المرآة الصادقة التى تعكس قيم وعادات المجتمع فالصحافة والتليفزيون والسينما والمسرح والكتاب والثقافة الجماهيرية لها رسالة فى تأكيد قيم الحق والواجب وحماية الشباب من الإنحراف وبعث الأمل فى مستقبل مشرق يتحقق به ومعه كل أسباب الإنطلاق إلى آفاق رحبة تتسع لطموحات الشباب وتؤكد دوره فى صنع المستقبل ، ولا شك أن للإعلام دوراً مهماً فى التنسيق بين مراكزه فى المحافظات وبين أجهزة الثقافة الأخرى والعمل على توضيح الأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية للمخدرات .

الجانب الشبابى والإجتماعى :

لقد تبيّن للجنة أن ظاهرة تعاطى وإدمان المخدرات بأنواعها المختلفة وتسربها إلى داخل بنيان الشعب المصرى تهدف فى المقام الأول إلى تدمير عصب الثروة البشرية وقواها المنتجة بغرض إجهاض آمال الجماهير فى التنمية والرخاء وأن من بين أسباب هذه الظاهرة غياب المتابعة والرقابة اللازمة على الابناء فى المدرسة والجامعات وافتقاد الوازع الدينى والتوعية الدينية الصحيحة ، خاصة أن كثير من ظواهر السلوك العدوانى والإجرامى التى انتشرت بين فئات الشباب يرجعه الأطباء النفسيين إلى الفراغ وإدمان المخدرات ، ويجب لمواجهة هذه السلبية تقوية الحوافز الإيجابية لأنها بقدر ما تضعف من العوامل السلبية فى المدرسة والجامعات تنقل شبابنا من صفوف المتفرجين إلى مواقع المشاركين فى صنع القرار .

الجانب الأمنى :

لقد تأكد للجنة أنه على الرغم من الجهود المخلصة التى تبذلها أجهزة

المكافحة فى مواجهة تلك الموجات التى تهدف الى ترويج المخدرات والسموم البيضاء بغية تدمير قوى المواطن المصرى إلا انه مازالت هناك كميات كبيرة تفلت وتتسرب رغم الحصار الأمنى ، وبالتحايل والتلون فى أشكال مختلفة تكفل لها الإستمرار والبقاء تارة عن طريق تنويع اشكال التهريب وتارة أخرى عن طريق العقاقير الطبية الواردة والمواد الكيماوية المخلقة والمنشطات والمهبطات واغلبها فى شكل أقراص عرفت بالأقراص المخدرة والحقن بالماكستون فورت والهيروبين وغيرها من ألوان واشكال المخدرات الأخرى ولذلك فإنه أصبح محتماً ضرورة دعم قوات حرس السواحل باللنشات السريعة وزيادة الأجهزة الرادارية وعقد بروتوكولات للتعاون فى مجال مكافحة المخدرات مع مختلف الدول ، وإيفاد الضباط المتخصصين للدول التى تعتبر مصدراً لإنتاج المخدرات لجمع المعلومات عن الشحنات التى ستصدر إلى مصر والمنطقة المحيطة كإجراء وقائى دفاعى لمواجهتها قبل وصولها إلى المنافذ المصرية ، والعمل على توافر الإحصاءات الدقيقة التى تساعد أجهزة الأمن فى الوقوف على حجم هذه الظاهرة .

الجانب التشريعى :

بدأت مكافحة المخدرات فى مصر منذ أكثر من مائة عام بصدور أمر عال عام ١٨٧٩ بتحريم استيراد وزراعة الحشيش وفرض على المخالف عقوبة الغرامة التى لا تزيد على مائتىّ قرش ثم عدل هذا الأمر العالى عام ١٨٩١ ، فأصبحت العقوبة الغرامة خمسين جنيهاً لكل فدان أو جزء من الفدان يزرع حشيشاً ، كما جعلها فى حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه عشرة جنيهات للكيلو ، على الا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط ورفع الغرامة فى حالة العود إلى ثلاثين جنيهاً للكيلو على الا تقل عن ستة جنيهات ، وفى عام ١٩١٨ صدر قانون رقم ١٨ لسنة ١٩١٨ بحظر زراعة الخشخاش (مادة يستخرج منها الأفيون) مقرراً عقوبة الجنحة لمرتكب هذه الجريمة ، وفى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بوضع نظام للإتجار بالجواهر المخدرة ، ثم صدر مرسوم فى سنة ١٩٢٥ ، اعتبر لأول مرة إحراز الأفيون جنحة ، وظل الأمر كذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٦ ، بمنع زراعة الخشخاش وكانت العقوبة الحبس والغرامة أو

إحدى هاتين العقوبتين مع إعدام المضبوطات ، وفى ١٤ من أبريل ١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢١ بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها ونص المشرع فى هذا القانون على عقوبة الجنحة فى حالتىّ الإتجار والتعاطى وإرسال المدمنين إلى مصحة للعلاج كتدبير لهم فضلاً عن تقرير العقوبات التبعية كالمصادرة والإغلاق ، كما تقرر مرة فى هذا القانون عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى جرائم المخدرات ، إلا أنه كان يقصر هذا الوقف على العقوبة السالبة للحرية دون العقوبات الأخرى ثم صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بمنع زراعة الحشيش فى مصر ، وأثناء مناقشة هذا القانون أمام مجلس النواب طالبت لجنة الحقانية رفع الجريمة إلى مرتبة الجناية ، ثم عدلت عن هذا الرأى بعد ذلك بدعوى أن فى ذلك طفرة تشريعية فضلاً عن اعتبار الجريمة جناية سيصادفها عقبات كثيرة عند تطبيقها على الأجانب لذلك اكتفت اللجنة ببقاء الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وعدم جواز وقف تنفيذها وفى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ مشدداً العقوبات المقررة فى هذا القانون لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ونص على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المختلفة حال الحكم على الجناة أخذاً بالشدة مع رفع مقدار عقوبة الغرامة ، كما قرر عقوبة الجناية على زراعة المخدرات وساوى بينها وبين الإتجار فى المواد المخدرة ، وقرر عقوبة الجنحة لتعاطى المواد المخدرة ، بيد أنه وضع حداً للحبس والذى لا يقل عن ستة أشهر كما استحدث عنه تدابير عقابية كموقف المحكوم عليه من مزاولة المهنة مدة مساوية للعقوبة السالبة للحرية ، مع مضاعفتها فى حالة العود ، ونشر الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية ، وأبقى على العقوبات التبعية كالمصادرة وإغلاق المحال ، ثم صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وهو المعمول به حتى الآن ، ويلاحظ على القانون سالف الذكر أن الشارع قد نص على عقوبة الإعدام فى مجال المخدرات لأول مرة وشدد العقوبة فى حالة العود وجعل حالة الإدمان حالة مرضية أكثر منها إجرامية ، إلا أن هذا التشريع لم يحقق كل الغاية المرجوة منه فالإحصاءات تشير إلى زيادة قضايا المخدرات على وجه مطرد عاماً بعد عام ، فضلاً عن زيادة الكميات التى تضبط منها سنوياً ، كما

عادت ظاهرة تفشى السموم البيضاء وغيره من المواد المخدرة إلى الظهور إلى أن وصلت لأعلى معدلاتها فى السنوات الأخيرة ، وذلك بسبب ما تضمنه من ثغرات تساعد المجرم على الافلات من طائلة العقاب فضلاً عن أن الغرامات المقررة أصبحت ضئيلة لا تتناسب البتة مع الثروات التى يحققها تجار المخدرات ، لذا فقد أخذ المشرع بالإتجاه الداعى إلى ضرورة تعديل القانون القائم مسايرة لهذا الرأى فتقدمت الحكومة بمشروع القانون الذى تضمن تعديل بعض أحكام القانون القائم وذلك على النحو الآتى :

المبادئ التى سار عليها المشروع :

– تأثيم أفعال لم يتناولها القانون القائم واستحداث بعض الظروف المشددة لتقرير العقوبة الأشد حيث جرّم المشرع تشكيل عصابة فى الخارج أو الداخل فى إدارتها أو تنظيمها أو الاشتراك فيها إذا كان من بين أغراضها تقديم الجواهر المخدرة داخل البلاد أو جلب أو تصدير أو إنتاج أو استخراج أو تصنيع هذه الجواهر، وكذا النباتات التى تستخرج منها هذه الجواهر كما تضمن مشروع القانون توقيع عقوبة الإعدام على مقترفى أى من هذه الجرائم ردعاً لهم وحماية للمواطنين .

– شدد المشرع العقوبات على جميع الجرائم المعاقب عليها فى القانون القائم سواء بتقرير عقوبة الإعدام لأفعال لم يكن معاقباً عليها بهذه العقوبة أو تشديد العقوبات المقيدة للحرية أو زيادة الغرامات المالية المحكوم بها وكذلك إتساع المصادرة لتشمل الأراضى التى زرعت النباتات المخدرة – وفى هذا المجال يهدف المشرع إلى حماية مختلف التجمعات والفئات والطوائف من هذا الخطر وتغليظ العقوبة على من تتوافر لهم سلطات أو تقوم فى شانهم أوضاع بسبب صفاتهم فيستغلونها فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون القائم ، وكذلك مواجهة الخطر المحدق الذى يتمثل فى إنتشار الجواهر المخدرة كالكوكايين والهيروبين ولعل ما يميز هذا المشروع عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنسبة للجرائم التى تناولها، وذلك إمعاناً فى ملاحقة الجناة مهما مضى الزمن .

– وضع المشروع فى اعتباره جانباً إنسانياً حيث ضمن المشروع تنظيماً متكاملاً لعلاج المدمنين وتهيئة المناخ للمتعاطين لمواد مخدرة بغية حثهم على

الاقلاع عن التعاطى من خلال نظرة علمية طبية تعالج المدمنين وتتعمق فى أسباب المشكلة من الناحية النفسية والإجتماعية أملاً فى أن يتحقق الشفاء ويعود من سلك هذا السبيل إلى المجتمع سليماً صالحاً ، وتحقيقاً لذلك فقد كفل المشروع عناية خاصة لعلاج المدمن وشجعهم على التقدم للعلاج مكن لذويهم طلب علاجهم وقضى بإنشاء دور للعلاج بالإضافة إلى المصحات العامة وجعل العلاج بها شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والإجتماعية ومن جهة أخرى شدد العقوبة على من يعود للتعاطى بعد سبق الحكم عليه بوجوب توقيع العقوبة المقيدة للحرية مع رفع حدها الأدنى ومقتضيات الردع لمن سبق الحكم عليه ، اعتبر المعلومات الخاصة بالمودعين فى هذه المصحات ودور العلاج من الأسرار التى يعاقب على إفشائها كما أنشأ صندوقاً يتمتع بالشخصية الاعتبارية يختص بمكافحة وعلاج الإدمان كفل له الموارد المالية التى تمكنه من تحقيق هذا الغرض ، وتحقيقاً للجدية فى هذه الفلسفة ألزم المشرع من طلب العلاج من الإدمان أو طلب ذووه ذلك أن يلتزم أسلوب العلاج الذى تقرره الجهات المختصة وشدد العقوبة على من يستغل هؤلاء المرضى فى ترويج المخدرات .

وتحقيقاً لهذه الفلسفة فقد أعد المشرع الذى يتضمن أربع مواد الأولى خاصة باستبدال المواد ٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٧و٣٩و٤٠و٤١و٤٢ فقرة أولى ، ٤٣و٤٤و٤٥و٥٠ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ولقد تضمن تعديل هذه المواد تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام على كل من زرع أو صدر النباتات المخدرة أياً كان طور نموها وغيرها من الأفعال المبينة فى المادة ٣٣ زيادة حد الغرامة المالية وذلك لمواجهة الكسب الحرام الذى يجنبه مرتكبو هذه الأفعال كما استحدث المشروع حكماً جديداً فى المادة (٣٦) يقضى بعدم جواز النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن ست سنوات إذا رأت المحكمة استعمال المادة ١٧ عقوبات بشأن الجرائم المعاقب عليها بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة وهى تعادل مثلىّ الحد الأدنى للعقوبة المذكورة التى يجوز النزول إليها ، كما إمتد سريان هذه المادة ليشمل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من هذا القانون .

وتناول التعديل إضافة فقرة مستحدثة جعلت عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٤) هى الإعدام وغرامة لا تقل عن

خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا اقترن ارتكاب أي منها بظرف من الظروف الآتية :

– إذا استخدم الجاني في ارتكابها من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو أحد فروعه أو من يتولى ملاحظاتهم وقد راعى المشرع أن الجاني يعمد إلى استخدام اشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة في مواجهته .

– إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم إتصال بها بأي وجه من الوجوه باعتبار أن تشديد العقوبة واجب على كل من اؤتمن فخان الأمانة .

– إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخوّلة له .

– إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو التعليم أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسة الإجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

– إذا قدم المخدر أو سلم أو باع إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه الجاني إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب .

– إذا كان محل الجريمة من الهيروين أو الكوكايين .

كما نصت المادة (٣٩) من هذه المادة تشديد عقوبة الحبس بجعل حدها الأدنى سنة بعد أن كان ذلك هو حدها الأقصى وزيدت الغرامة في حديها الأدنى والأقصى .

وقد أصبحت العقوبة المقررة لإرتكاب أية مخالفة اخرى لأحكام هذا القانون هي عقوبة الحبس ، بعد أن كانت الحبس الذي لا تزيد مدته على سبعة أيام مع رفع عقوبة الغرامة بجعل حدها الأقصى خمسمائة جنيه بدلاً من مائة قرش في القانون القائم المادة (٤٥) .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة أحكام جديدة أهمها وضع تنظيم يكفل علاج المدمنين ومن وقعوا ضحايا للإدمان بإنشاء دور العلاج بالإضافة إلى المصحات العامة وقد أجاز المشروع التقدم للعلاج بها مجاناً عن طريق المدمن ذاته أو أحد أقاربه (المادة ٣٧ مكرر « أ ») .

- ألزم المشرع المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات بقضاء العقوبة المقيدة للحرية كاملة وحرمانهم من الاستفادة من ميزة الإفراج الشرطى المنصوص عليهم فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون (المادة ٤٦ مكرر «أ») .

- التحفظ على أموال المتهمين فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون هم وأزواجهم القصّر منذ بداية إجراءات التحقيق حفاظاً على هذه الأموال وإقتضاء لما عسى أن يحكم به على المتهمين من غرامات التعويضات (المادة ٤٨ مكرر «أ») .

- أجاز للنائب العام أو من يفوضه طلب إعدام المواد المخدرة والاحتفاظ بجزء منها حتى تنقضى الدعوى الجنائية لمواجهة مشكلة تكدس المواد المخدرة والمشكلات الناجمة عنها (المادة ٥٢ مكرر) .

هذا وقد استبدل المشروع فى مادته الثالثة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون جدولاً آخر اشتمل فى القسم الأول منه على المواد المخدرة ذات الخطورة الأشد وتضمن فى القسم الثانى باقى المواد الواردة فى الجدول المستبدل به .

وهذا قد رأت اللجنة إدخال تعديلات لفظية على بعض المواد مشروع القانون وذلك بغية أحكام الصياغة وضبطها ، وعلى النحو التالى :

- أجرت اللجنة تعديلاً على البند (٦) من المادة المشار إليها وذلك بتقديم كلمة « الكوكايين قبل كلمة الهيروين » حيث جاء ترتيبها كذلك بالقسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بهذا المشروع .

- أجرت اللجنة تصحيحاً لغوياً على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حيث استبدلت بعبارة « وتضاعف العقوبة إلى مثليها » عابرة وتزاد العقوبة بمقدار مثليها كما قدمت كلمة الكوكايين قبل كلمة الهيروين لذات العلة السابق الإشارة إليها .

- أجرت اللجنة تعديلاً لفظياً على المادة ٣٧ مكرر (د) وذلك إحكاماً للصياغة على النحوالوارد بالجدول .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه تعديلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة
حلمى عبد الآخر

٤ – الجدول رقم (١)

، المواد المعتبرة مخدرة (١)

القسم الأول

١– كوكايين Cocaine :

إستير المثيل لبنزويل أيكجونين Methyl ester of benzyolecgonine كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على اكثر من ١ ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٢– هيروين Heroin :

ثنائى استيل مورفين

Diacetylmorphine-(Acetomorphine-Diamorphine)

بذاته أو مخلوطا أو مخففا فى اى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

١– أتورفين Etrophine :

٨،٧ ثنائى هيدرو – ٧ ألفا – [١(ر)– هيدروكسى–١– مثيل بيوتيل) – ٦ اوكسى – مثيل – ١٤،٦ أندواثينو مورفين .

7,8- dihydro - 7a -" 1 (R)-hydroxy- 1 methylbutyl" - O^6-methyl-6,14- endoethenomorphin .

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ١٩٧٦/٩/٥ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية العدد ٢٧٦ فى ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية – العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ . والذى ألغى قرارا وزير الصحة رقما ١٢ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ سالفى الذكر .

او : رباعى هيدرو - ٧ الفا- (١- هيدروكسى - ١- مثيل بيوتيل) - ٦, ١٤اندواثينو- اوريبافين.

Tetyahydro - 7 a - (1- hydroxy- 1 methylbuty 1)- 6.14- endoe-thenoripavine .

او : ١, ٢, ٣, ٣ او٨, ٩ - سداسى هيدرو-٥-هيدروكسى-٢الفا- (١(د)- - هيدروكسى-١- مثيل بيوتيل) - ٣ ميثوكسى -١٢-مثيل-٣, ١٩ -اثينو-٩, ٩ب-امينو - ايثانوفينانثرو (٤, ٥-ب ج د) فيوران .

1,2,3,3a ,8,- hexahydro-5-hydroxy-2a-"1(R)- hydroxy- 1- methyl-buty 1"

-3-methoxy- 12-methy 1-3,9a - etheon-9,9b- imino ethanophenan-thro "4,5 - bcd" furan.

مثل : Immobilon-M99

٢- اثيل مثيل الثيامبيوتين Ethylmethylthiambutene :

٣- اثيل مثيل امينو-١, ١-ثنائى(٢-ثينيل)-١ بيوتين

3-ethylmethylamino -1,1- di-(2thieny 1)1 butene.

مثل : Emethibutin-Ethylmethiambutene

٣- استيل ميثادول : Acetylmethadol

٣- استيوكسى -٦- ثنائى مثيل امينو-٤, ٤ ثنائى فنيل هيبتان :

3- acetoxy-6-dimethylamino-4,4 -diphenylheptane

مثل : Amidol acetate- Methady l acetete

٤- اسبتورفين : Acetorphine

٣ اوكسى - استيل-٧, ٨ ثنائى هيدرو- ٧الفا -(١-(د) هيدروكسى-١-مثيل بيوتيل)-٦ اوكسى-مثيل -٦, ١٤-اندواثينومورفين .

O3 - acetyl-7,8dihydro -7a-"l(R)- hydroxy-l-methylbutyl" -O6-

Methyl- 6,14-endoethenomorohine.

أو ٣ أوكسى – استيل رباعى هيدرو– ٧الفا–(١–هيدروكسى–١–مثيل بيوتيل)– ٦,١٤اندواثينو– او ريبافين

O^3-acetyl-7,8dihydro-7a-(1-hydroxy-1methylbutyl)-6,14-endoe-theno-oripavine.

أو : ٥– استيوكسى – ١، ٢، ٣، ٣أ، ٨، ٩ – سداسى هيدرو – ٢الفا–(١(ر)–هيدروكسى–١ميثيل بيوتيل) – ٣– ميثوكسى –١٢– مثيل – ٣,١٩–اثينو–٩,٩ب–امينواثانوفيناثرو(٤,٥–ب ج د)فيوران .

5-acetoxy-1,2,3,3a,8,9-hexahydro-2a-"1(R)-hydroxy-1-methylbuty"-3-methoxy-12-methyl-3,9a-etheno-9,96-iminoe-thanophenanthro(4,5-bcd)futan.

مثل : M183

٥– اكيجونين : Ecgonine

(–)–٣– هيدروكسى تروبان –٢– كاربوكسيلات.

(-)-3-hydroxytropane -2carboxylate .

مثل : laevo- ecgonine

٦– أوكسيكودون Oxycodone :

١٤ – هيدروكسى ثنائى هيدروكودينون

14-Hydroxydihydrocodeinone

أو ثنائى هيدرو هيدروكسى كودنيون

Dihydrohydroxycodeinone

مثل : Codeinon- Dihydrone- Eucodal

٧– اوكسيمورفون Oxymorphone:

١٤– هيدروكسى ثنائى هيدرومورفينون

14- hydoxydihydromorphinone

أو: ثنائى هيدروكسى مورفينون Dihydrohdroxy morphinone

مثل : Numorphan- 5501

٨-ن- اوكسيد المورفين Morphine-N- Oxide:

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

مثل : Genomorphine

وكذلك المشتقات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ :

مثل : Codeine -N-oxide-Genocodeine

٩- الأفيون Opium:

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية التى تحتوى على أكثر من ٢, من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

١٠- آلفا برودين Alphaprodine:

الفا-٣,١ ثنائى مثيل-٤-فنيل-٤-بروبيونوكسى ببيريدين .

Alpha - 1,3 dimethyl -4 phenyl-4- propionxypiperidine.

مثل :Nisentil-prisilidene GF21

١١- الفا استيل ميثادول Alphacetylmethedol :

الفا-٣-استيوكسى- ٦- ثنائى ميثيل أمينو-٤,٤-ثنائى فنيل هيبتان

Alpha-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4diphenylheptane

مثل : N.I.H 2953

١٢- الفا ميبرودين Alphameprodine :

الفا - ٣- اثيل -١- مثيل -٤- فنيل -٤- بروبيونوكسى ببيردين

Alpha-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine .

مثل : Nu2-1932

١٣- الفا مثيادول Alphamethadol :

الفا-٦-ثنائى مثيل امينو-٤,٤ ثنائى فنيل -٣هيبتانول:

Alpha-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol .

١٤- الليل برودين Allylprodine :

٣- الليل -١-مثيل-٤فنيل-٤بروبيونوكسى بيبريدين .

3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperdine .

مثل : Alporidine0N.I,H,- 7440)

١٥-أمفيتامين Amfetamine :

(+)-٢أمينو-١ فنيل بروبان

(+)2-amino-1-phenylpropan

مثل : Anorexine-Actedron-Benzedrin-Aktedrone

مع ملاحظة أن ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

١٦- اموباربتيال Amobarbital :

٥-اثيل-٥-(٣مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك) .

5- ethyl-5-(3-methylbutyl)barbituric acid .

٥-اثيل-٥- أيزوبنتيل حمض باربيتوريك) .

5- ethyl-5-isopentylbarbituric acid

مثل : Amytal

١٧- انيليريدين Anileridine :

١-بارا-امينوفين اثيل-٤-فنيل بيبريدين-٤-حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1-para-aminophenethyl-4-phenulpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

أو ١- (٢-، بارا -امينوفنيل،-اثيل)-٤-فنيل بيبريدين-٤-حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1-"2-(p-aminophenyl)-ethyl"-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Leritine-MK-89win 13707

١٨- ايتوكسيريدين Etoxeridine :

١-(٢-(٢-هيدروكسى أتوكسى) -اثيل)٤-فنيل بيبردين-٤-حمض كاربوكسيليك استراتيلى .

1-(2-(2hydroxyethoxy)ethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Atenotax -Atenos-Carbetidine-U. C.2073

١٩- إيتونيتازين Etonitazene :

١- ثنائى اثيل امينوا اثيل-٢ بارا-اثوكسى بنزيل ٥-نيترو بنزيميدازول.

1-diethylaminoethyl-2-para-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole .

مثل : N.I.H.-7606

٢٠- هيدروكودون Hydrocodone :

ثنائى هيدروكودينون Dihydrocodeinone :

مثل Ambenyl-calmodid-Dicodide Diconone-Biocodone

٢١- هيدروكسى بيتدين Hydroxy pethidine :

٤- مينا - هيدروكسى فنيل -١- مثيل بيبريدين ٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

4- meta - Hydroxyphenyl-1-methyl piperidine-4- carboxylic acid ethyl ester .

أو : ١- ميثيل -٤- (٣-هيدروكسى فنيل) بيبريدين-٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- methyl-4-(3-hydroxyphenyl)-piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

٢٢- هيدرومورفون Hydromorphone :

ثنائى هيدروموفينون Dihydromorphinone :

مثل : Laudadin-Dilaudide-Dimorphone

٢٣- هيدرومورفينول Hydromorphinol :

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدرومورفين 14-hydroxydihydromorphine

مثل N.L.H-7472 :

٢٤- ايزوميثادون Isomethadone :

٦-ثنائى مثيل أمينو-٥-مثيل-٤,٤ ثنائى فنيل -٣- هيكسانون

6-dimethylamino-5-methyl-4,4diphenyl-3-hexanone .

مثل : Isoadanon-Isoamidone-N.I.H-2880

٢٥- بثيدين pethidine :

١-مثيل-٤- فنيل بيبريدين-٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى

1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Dolantin-Demetrol-Dolosit

٢٦- وسيط البيتدين (أ) pethidine-Intermediate-(A) :

٤-سيانو-١-مثيل-٤فنيل بيبريدين

4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine

أو: ١-مثيل-٤- فنيل-٤- سيانو بيبريدين.

1-methyl-4-phenyl-4-cyanopiperidine .

مثل per-pethidine :

٢٧- وسيط البيتدين (ب) pethidine-Intermediate-(B) :

٤-فينيل بيبريدين-٤-حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

4- phenylipiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester .

أو: اثيل-٤ - فنيل -٤- بيبريدين كاربوكسيلات .

Ethyl 4-phenyl-4-piperidinecarboxylate .

مثل : Norpethidin

٢٨- بثيدين وسيط (ج) pethidine-Intermediatre-(C) :

١- مثيل -٤- فنيل بيبريدين -٤ حمض كاربوكسيليك

1-Methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid .

مثل : Meperidinic

٢٩- بسيلوسيبين Psilocybine :

٣- (٢- ثنائى امينو اثيل) اندول -٤-يل-ثنائى هيدروچين فوسفات .

3-(2-dimethylamino ethyl)indol-4 yl-dihydrogen phosphate .

٣٠- بروبيديدين Properidine :

١- مثيل -٤ فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استر ايزوبروبيل .

1-methyl - 4 - penylpiperidine - 4 -carboxylic acid isoprophyl ester.

مثل : Gevelina-Ipropethidine-Isopedine

٣١- بروهيبتازين Proheptazine :

١ ، ٣ ثنائى مثيل - ٤-فنيل -٤ بروبيوتوكسى أزوسيكلون هيبتان .

1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane.

أو: ١ ، ٣ ثنائى ميثيل - فنيل -٤- بروبيونكسى سداسى ميثيل اينيمين.

1,3 -dimethyl- 4- phenyl-4- propionoxyhexa methyl eneimine.

مثل Dimepheprimine WY-757 :

٣٢- بيريترامبد Piritramide :

١- (٣- سيانو- ٣,٣ - ثنائى فينيل بروبيل) -٤- (١- بيبريدينو) بيبريدين-٤- حمض كاربوكسيليك أميد .

1-(3 -Cyano - 3,3 - diphenylpopyl) - 4 -(1-piperidino) -piperidine - 4 - car- boxylic acid amide .

أو: ٢,٢ ثنائى فنيل - ٤- (١- ٤ - كاربومويل -٤ - بيبريدينو) بيوتيرونيتريل .

2,2- diphenyl - 4(1(4 -carbamoyl-4- piperidino) butyronitrile .

مثل : Dipidolor-R,3365-piridolan

٣٣- بيزيترامبد Bezitramide :

١- (٣- سيانو- ٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل) - ٤- (٢- اوكسو- ٣- بروبيونيل - ١ - بنزيميد ازولينيل بيبريدين .

1-(3 -cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (2-oxo-3 propionyl-1-ben zimidazolinyl) piperidine .

مثل R,48450 :

٣٤ - بنزيثيدين Benzethidine :

١- (٢- بنزيل اوكسى إثيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1-(2 - benzyloxyethyl) -4 - phenylpiperidine - 4-carboxylic acid ethyl ester .

٣٥- بنزويل مورفين Benzoylmorphine :

استر المورفين مع حمض البنزويك.

An ester of morphine with benzoic acid

٣٦- بنزيل مورفين Benzylmorphine :

٣- بنزيل مورفين 3-Benzylmorphine

مثل peronine

٣٧- بيتا استيل ميثادول Betacetylmethadol

بيتا -٣- اسيتوكسى -٦- ثنائى متيل أمينو - ٤,٤- ثنائى فنيل هيبتان .

beta - 3 - acetoxy - 6 - dimethylamino- 4,4 - diphenylheptane.

٣٨- بيتا برودين Betaprodine

بيتا -٣,١- ثنائى مثيل -٤- فنيل-٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta - 1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل. UN1779

٣٩- بيتا ميبرودين Betameprodin

بيتا - ٣- اثيل -١- مثيل -٤- فنيل-٤- بروبيونيل أوكسى بيبريدين

Beta -3- ethyl 1- methyl-4- phenyl-4- propionypiperidine.

أو بيتا -٣- اثيل - ١- مثيل - ٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

Beta -3- ethyl- 1- methyl-4- propionoxypiperidine.

٤٠- بيتا ميثادول Beta methadol

بيتا -٦- ثنائى مثيل أمينو -٤,٤-ثنائى فنيل -٣- هيبتانول .

Beta - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol .

٤١- بيمينودين Piminodine

٤- فنيل -١- (٣ فنيل أمينو بروبيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

4- phenyl - 1 - (3 - phenylaminopropyl) piperidine - 4 -caboxylic acid ethyl ester .

مثل . Alvodine - Anopridine - Cimadon

٤٢- بيوتالبيتال Butalbital

٥- الليل -٥- ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك.

5 - Ally - 5 - isobutyl barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل . Allylbarital - Sandoptal - Tetrallobarbital

٤٣- ثلاثى ميبريدين . Trimeperidine

١و٢و٥ - ثلاثى مثيل - ٤- فنيل -٤- بروبيونوكسى بيبريدين .

1,2,5 - trimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل Isopromedol - promedol

٤٤- ثنائى أثيل التيامبوتين . Diethylthiambutene

٣- ثنائى اثيل امينو-١,١- ثنائى -(٢ -ثينيل) -١- بيوتين .

3- diethylamino - 1,1di (2-thienyl)-1- butene.

مثل : Dietibutin -(N.I.H - 4185)- Themalon

٤٥- ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات Dioxaphetyl butyrate

أثيل ٤- مورفولينو-٢,٢-ثنائى فنيل بيوتيرات

Ethyl- 4 - morpholino- 2,2 - diphenylbutyrate .

مثل . Amidalgon - Spasmoxale

٤٦- ثنائى بيبانون . Dipipanone

٤,٤ - ثنائى فنيل - ٦ بيبريدين -٣- هيبتانون .

4,4 - diphenyl -6 - piperidine - 3 - heptanone .

مثل : Fenpidon - Pamedone - Diconal

٤٧- ثنائى هيدرومورفين Dihydromorphine

مثل . Paramorfan

٤٨- ثنائى فينوكسيلات . Diphenoxylate

١- (٣-سيانو- ٣,٣ثنائى فنيل بروبيل) -٤- فنيل بيبريدين -٤- حمض كاربوكسيليك استر اثيلى .

1- (4 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 -phenylpiperidine-4 - carboxylic acid ethyl ester .

أو : ٢,٢ -ثنائى فنيل - ٤- (٤- كاربثوكسى) - ٤ - فنيل - (بيبريدينو) بيوتيرونيتريل .

2,2 - diphenyl -4 (4 - carbethoxy - 4-phenyl piperidine) butyronitrile .

مثل . Diphenoxyle - R. 1132-1592

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الاتروبين تعادل على الأقل ١٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

٤٩- ثنائى فينوكسين . Difenoxin

(١ - ٣ سيانو -٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل حمض ايزوتيبيكونيك

1-(3- cyano 3,3 diphenylpropyl - 4 - phenyl isonipecotic acid.

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على اكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الاتروبين بكمية تعادل ٥٪ على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

٥٠- ثنائى مثيل التيامبيوتين . Dimethylthiambutene

٣- ثنائى مثيل امينو -١,١- ثنائى -(٢-ثيينيل)-١- بيوتين .

3-dimethylamino -1,1-di -(2-thienyl) - 1 - butene .

مثل . Dimethibutin

٥١- ثنائى مفيبتانول . Dimepheptanol

٦- ثنائى مثيل امينو- ٤,٤ ثنائى فنيل-٣- هيبتانول .

6- dimethylamino - 4,4 -diphenyl - 4 - heptanol .

مثل. Amidol - Methadol - N.I.H.2933

٥٢ - ثنائى مينوكسادول Dimenoxadol

٢- ثنائى مثيل أمينو أثيل -١- أثوكسى -١,١ ثنائى فنيل أستيات

2- dimethylamino ethyl - 1 - ethoxyl - 1,1 - diphenylacetate .

أو : ثنائى مثيل أمينو اثيل ثنائى فنيل -ألفا- أثوكسى استيات .

Dimethylamino ethyl diphenyl-a- ethoxyacetate.

مثل : Lokarin

٥٣ - ثيباكون . Thebacon

أستيل ثنائى هيدروكوديئون . Acetyldihydrocodeinone

أو : أستيل ديميثيل ثنائى هيدرو ثيبايين .

Acetyldemethyl dihydrothebaine .

مثل . Acedicon - Novocodon

٥٤ - ثيبايين . Thebaine

٦,٣ - ثنائى ميتوكسى - ن - مثيل - ٥,٤ - إيبوكسى - مورفينادين - ٨,٦ .

3.6- dimethoxy - N- methyl-4,5- epoxy- Morphinadien- 6,8.

مثل .paranorphin -1686

٥٥ – جلوتيثميد . Glutethimid

٢– اثيل –٢– فنيل جلوتاريميد

2-ethyl -2- phenylglutarimide .

مثل . Dormin - Doriden - Alfimid

٥٦ – حشيش . Cannabis

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المرجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكراً كان أم أنثى . أو الناتج عن تجفيف ثماره أو أزهاره أو أوراقه (١) ، المستحضرات الجالينوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) .

خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المساحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى صورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

٥٧ – ديكسا مفيتامين . Dexamfetamine

(+) –٢– امينو– ١–١ فنيل بروبان .

(+) -2- Amino-1-phenylpropane .

---

(١) مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ .

(+) – ألفا– – مثيل فين إثيل أمين

(+)-a- methyl phenethylamine.

مثل : Maxiton- Dexedrine

٥٨ – دكسترومورامید . Dextromoramide

(+)–٤–(٢– مثيل – ٤ أوكسو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – (١– بيرولدينيل (بيوتيل)مورفولين .

(+) - 4 - (2- methyl - 4 - Oxo - 3,3 - diphenyl - 4 - (1-pyrolidinyl) (butyl) morpholine .

او: (+) – ٣ – مثيل – ٢,٢ – ثنائى فنيل –٤– مورفولينو بيوتيريل – بيرولدين .

d - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholino butyryl pyrrolidine .

(+) –٢,٢ – ثنائى فنيل – ٣– مثيل – ٤– مورفولينو بيويتريل بيروليدين .

(+) 2,2- diphenyl-3-methyl-4-

morpholinobutyrylpyrrolidine.

مثل . Pyrrolamidol - N.I.H.-7422-SKFD-5137

٥٩ – دروتبانول Drotebanol :

٣و٤ ثنائى ميثوكسى –١٧– مثيل– مورفينان – ٦بيتا ١٤– ديول .

3,4 - dimethoxy -17 - methylmorphinan - 6B,14 - diol .

٦٠ – ثنائى أمبروميد . Diampromide

ن– (٢مثيل فين اثيل امينو) (بروبيل) بروبيونانيليد .

N- (2- methylphenethylmino)- (propyl) propionanilide .

٦١ – ديزومورفين . Desomorphine

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين . Dihydrodeoxymorphine

أو: ٤و٥ أبوكسى –٣– هيدروكسى– ن – مثيل مورفينان.

4,5 epoxy - 4 - hydroxy - N - methylmorphinan .

مثل . permonid

٦٢ - راسيمورامبد Racemoramide

(±) -٤-(٢- مـثـيل -٤ أوكســو - ٣و٣ - ثـنائى فـنـيل - ٤ - (١-بيرولدينيل) (بيوتيل) مورفولين .

(-) - 4 - (2 - methyl - 4 - Oxo - 3,3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrrolidinyl) (butyl) morpholine .

مثل . N.I.H -7421-DKF-5137

٦٣- راسيمورفان . Racemorphan

(±) - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان.

(+)- 3 - hydroxy - N - methylmorphinan .

مثل . Citarine - Methorphinan - 1 - 5431

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrophan لا تعتبر مادة مخدرة .

٦٤- راسيميثورفان . Racemethorphan

(+) - ٣ ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(+) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan .

مثل . Methorphinane -Ro.1-5470

ويلاحظ أن : ديكستر وميثورفان Dextromethorphan لا تعتبر مادة مخدرة .

٦٥- سيكوبا ربيتال . Secobarbital

٥- الليل - ٥ - (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيثوريك .

5 - Allyl - 5 -(1- methylbutyl) barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل Seconal - Quinalbarbital

٦٦- فينادوكسون . Phenadoxone

٦- مورفولينو - ٤،٤ ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون .

6- morpholino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone .

مثل . C.B.11.Heptalgin

٦٧- فينازوسين . Phenazocine

٢ ، - ايدروكسى - ٥،٩ - ثنائى مثيل - ٢ فين اثيل - ٦،٧ بنزومورفان .

2- hydroxy - 5,9 - dimethyl - 2 - phenethyl - 6,7- benzomorphan .

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ - هيكسا هيدرو-٨ هيدروكسى- ٦،١١- ثنائى مثيل -٣ فين اثيلى -٢،٦ ميثانو- ٣- بنزازوسين .

1, 2, 3, 4, 5, 6 - hexahydro -8- hydroxy- 6,11- dimethyl -3 phenethyl - 2,6 methano -3- benzazocine .

مثل . Narcidine-prinadol -N.I.H-7519

٦٨- فينامبروميد . Phenampromide

ن- (١- مثيل-٢ بيبيريدينو اتيل) بروبيونانيليد .

N-(1- methyl - 2 - piperidinoethyl) propionanilide .

أو : ن-(٢-(١٠مثيل بيبيريد ٢ ويل)اثيل) بروبيونانيليد .

N-(2 - 1(1 - methylpiperid 2 -yl) ethyl) - propiona nilide .

٦٩- فنتانل . Fentanyl

١- فين اثيل - ٤ - ن - بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

1- phenethyl - 4 - N - propionylanilinopiperidine .

مثل . R. 4263 -Thalamonial

٧٠- فينوبيريدين . Phenoperidine

١- (٣ - هيدروكسى - ٣ - فنيل بروبيل) - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1- (3 - hydroxy - 3 - phenylpropyl) - 4 phenyl - piperidine -4 - carboxylic acid ethyl ester .

أو : ١- فنيل - ٣ - (٤ - كاربيثوكسى - ٤ - فنيل بيبريدين) - بروبانول .

1- phenyl - 3 - (4 - carbethoxy -4 - phenyl - piperidine) propanol .

مثل . phenopropidine - R.1406

٧١- فينومورفان . phenomorphan

٣- هيدروكسى - ن - فين اثيل مورفينان .

3 - hydroxy - N -phenethylmorphinan .

٧٢- فيوريثدين . Furethidine

١- (٢ - رباعى هيدرو فورفوريل اوكسى اثيل) - ٤- حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1- (2 - tetrahydrofurfuryloxyethyl) - 4 - pheneyl -piperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

مثل . TA 48

٧٣ - كلونيتازين . Clonitazene

٢-بارا - كلوربنزيل - ١ - ثنائى اثيل امينو اثيل - ٥ - بييروبنزبميد ازول .

2 - para - chlorbenzyl - 1- diethylaminoethyl - 5 - nitrobenzimidezole .

٧٤- كودوكسيم . Codoxime

ثنائى هيدروكودينون -٦- كاربوكسى مثيل لوكسيم

Dihydrocodeinone - 6 - carboxymethyloxime .

٧٥- كيتوبيميدون . Ketobemidone

٤- ميتا - ايدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

4 - meta - hydroxyphenyl -1- methyl - 4 - propionylpiperidine .

او : ٤- (٣ هيدروكسى فنيل)-١- مثيل ١٠-٤- بروبيونيل بيبريدين.

4 - (3 - hydroxyphenyl -1- methyl - 4 -propionly piperidine .

او :١- مثيل -٤- ميتا هيدروكسى فنيل - ٤- بروبيونيل بيبريدين .

1- methyl - 4 - metahydroxyphenyl - 4 - propionly piperidine .

مثل . (Cliradon - Ketogan

٧٦- (+) ليسرجيد . Lysergide - (+)

(+) -ن،ن - ثنائى اثيل ليسرجاميد (د- حمض ليسارجيك ثنائى اثيل اميد)

(+).N.N. diethyllysergamide (d- lysergic acid diethylamide)

مثل . (LSD -(LSD 25

٧٧- ليفورفانول . Levorphanol

(-) - ٣ - هيدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan.

مثل . Levorphan - Dromoran - N.I.H.45900

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة Dextrophan

٧٨- ليفوفيناسيل مورفان . Levophenacylmorphan

(-) - ٣ هيدروكسى - ن - فيناسيل مورفينان

(-) 3 - hydroxy - N - phenacylmorphinan .

مثل . Ro - 4 - 0288 - N.I.H. 7525

٧٩- ليفومو راميد . Levomoramide

(-) - ٤ - ٢، - مثيل - ٤- اوكسو -٣،٣ - ثنائى فنيل - ٤ - (١ - بيروليدنيل) بيوتيل، مورفولين .

(-) -4- (2 - methyl - 4 - oxo 3,3 diphenyl - 4) (1 pyrrolidinyl - bytyl) morpholine .

او : (-) - ٣ - مثيل - ٢،٢ - ثنائى فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل - بيروليدين .

L - 3 - methyl - 2,2 - diphenyl - 4 - morpholine - butyryl - pyrrolidine .

٨٠- ليفوميثورفان . Levomethorphan

(-) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان.

(-) -3- methyoxy - N - methylmorphinan .

مثل . RO. 1-5460/6

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan

٨١- مثيل ثنائى هيدرومورفين . Methyldihydromorphine

٦- مثيل ثنائى هيدرومورفين . 6 - methyldihydromorphine

مثل . 2178

٨١- مثيل ديزورفين . methyldesorphine

٦- مثيل -دلتا ٦- دى أوكسى مورفين .

6 - methyl - delta -6 - deoxymorphine .

مثل . Methyldesonmorphin - MK 57

٨٣- مستخلصات قش الخشخاش . Concentrate of poppy straw

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويات قش الخشخاش

The materila arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade .

٨٤- وسيط المورامايد Moramide - Intermediate

٢-مثيل - ٣ مورفولينو ١ ، ١ - ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك) .

2 - methyl - 3 morpholino - 1,1 diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١- ثنائى فنيل - ٢- مثيل - ٣ - مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك .

1,1 - diphenyl - 2 - methyl -3 - morpholinopropane carboxylic acid.

مثل . pre-moramide

٨٥- مورفيريدين . Morpheridine

١- (٣ - مورفولينواثيل) - ٤- فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى .

1- (2 - morpholinoethyl) - 4 - phenylpiperidine - 4 -carboxylic acid ethyl ester .

مثل . Morpholino-ethylnorperthidine - TAI

٨٦- مورفين . Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢ ٪ من المورفين .

مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أياً كانت درجة تركيزها .

٨,٧- ديهيدرو- ٥,٤ - ايبوكسى - ٦,٣ - ثنائى هيدركسى - ن - مثيل مورفينان .

7,8- dehydro- 4,5- epoxy- 3,6- dihydroxy-N-methyl- morphinan.

٨٧- ميتازوسين . Metazocine

٢ هيدروكسى - ٢، ٥، ٩ ثلاثى مثيل - ٦، ٧ - بنزومورفان .

2- hydroxy - 2, 5, 9 - trimethyl - 6, 7-benzomorphan .

أو : ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ - سداسى هيدرو -٨ - هيدروكسى .

-٣، ٦، ١١- ثلاثى مثيل -٢، ٦ - ميثانو - ٣ - بنزازوسين .

1, 2, 3, 4, 5, 6 - hexahydro -8- hydroxy - 3, 6, 11, - trimethy- 2, 6 methano - 3 - benzaxocine .

مثل . Methobenzorphan (N.I.H. 7410)

٨٨ - ميتوبون . Metopon

٥- مثيل ثنائى هيدرومورفينون . 5- methyldihydromorphinone

مثل . Methyldihydromorphinone - 1586

٨٩- ميثادون . Methadone

٦- ثنائى مثيل أمينو -٤،٤ - ثنائى فنيل -٣- هيبتانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3- heptanone .

مثل - Amilone - Heptanon - polamidon - Dolophin - physeptone .

٩١- ميثادون وسيط Methadone Intermediate .

٤- سيانو -٢- ثنائى مثيل أمينو -٤،٤ ثنائى فنيل بيوتان .

4- cyano-2- dimethylamino -4,4 diphenylbutane .

أو : ٢- ثنائى مثيل أمينو -٤- ثنائى فنيل -٤- سيانوبيوتان .

2- dimethylamino- 4,4- diphenyl - 4- cyanobutane.

مثل . Per-methadone

٩١- ميثامفيتامين . Methamfetamine

(+) - ٢ - مثيل أمينو- ١ - فنيل بروبان .

(+) - 2 - methylamino - 1 - phenylpropane .

مثل.Methedrine

٩٢- ميثاكوالون. Methaqualone

٢- مثيل - ٣- أورثو - توليل - ٤ (٣يد) كينازولينون .

2 - methyl - 3 -O - tolyl - 4- (3H)-quinazolinone .

مثل. Revonal

٩٣-مثيل فينيدات. Methylphenidate

٢- فنيل - ٢ - (٢- بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2- phenyl - 2 - (2 - piperidyl) acetic acid methyl ester .

بذاته وأملاحه بذاته فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل .Ritalin

٩٤- ميروفين .Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين .Myristylbenxylmorphine

مثل .Myristyl peronine-N.I.H-5986A

٩٥- نورا سيميثادول .Noracymethadol

(+) – ألفا – ٣ – اسيتوكسى – ٦- مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل هيبتان .

(±) - alpha - 3 - acetoxy - 6 - methylamino - 4,4 - diphenyl - heptane .

مثل .N.I.H -7667

٩٦- نوربيبانون .Norpipanone

٤,٤ – ثنائى فنيل – ٦- بيبريدينو – ٣ – هيسكانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidino - 3 - hexanone .

مثل .Hexalgon

٩٧- نورليفورفانول .Norlevorphanol

(-) – ٣ – هيدروكسى – مورفينان .

(-) 3- 3 hydroxymorphinan .

مثل .RO - 1 - 7687 - N.I.H - 7539

٩٨- نورمورفين .Normorphine

دى ميثيل مورفين .Demethylmorphine

أو : ن – دى مثيلاند مورفين .N-demethylated morphin

٩٩ – نورميثادون .Normethadone

٦- ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ هيكسانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - hexanone .

١ ثنائى مثيل أمينو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤- هيكسانون .

1- dimethylamino - 3,3- diphenyl- 4- hexanone.

أو : ١,١- ثنائى فنيل – ١- ثنائى مثيل امينواثيل -٢- بيتانون .

1,1- diphenyl - 1 - dimethylaminoethyl -2- buthanone .

مثل .

Deatussan - Extussin - Mepidon -Veryl - Ticarda .

١٠٠- نيكومورفين .Nicomorphine

٣، ٦ - ثنائى نيكوتينيل مورفين 3, 6 dinicotinylmorphine

أو : ثنائى حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di- nicotinic acid ester of morphine .

مثل .Nicophine - VIndal

١٠١- تتراهيدروكانا بينول .Tetrahydrocannabinol:

١ هيدروكسى -٣- بنتيل - ٦أ، ٧، ١٠، ١٠أ- رباعى هيدرو - ٦، ٦، ٩ - ثلاثى مثيل - ٦يد - ثنائى بنزو (ب، د) بيران .

1- Hydroxy - 3 - pentyl - 6a, 7, 10, 10a -tetrahydro - 6, 6, 9 trimethyl -6H- Dibenzo (b,d) pyran .

١٠٢- اس تى بى . دى أوام STP-DoM :

٢ أمينو - ١ - (٢، ٥ - ثنائى ميثوكس - ٤ - مثيل) فنيل بروبان .

2- amino -1- (2 , 5 - dimethoxy - 4 methyl) phenylpropane .

١٠٣- دى م هـ ب .DMHP :

٣- (٢،١ ثنائى مثيل هيبتيل) -١- هيدروكسى - ٧، ٨، ٩، ١٠ - رباعى هيدرو- ٦، ٦، ٩ ثلاثى مثيل - ٦يد - ثنائى بنزو ب ، د) بيران.

3 - (1,2 - dimethylhepty) - 1 - hydroxy - 7, 8, 9, 10 - tetrahydro - 6, 6, 9 - trimehyl - 6H - dibenzo (b,d)pyran .

١٠٤- سيلوسين وسيلوتسين psilocine - Psilotsin :

٣ - (٢ - ثنائى مثيل امينو اثيل) - ٤ - هيدروكسى اندول .

3 - (2- dimethylaminoethyl) - 4 - hydroxyindole .

١٠٥- مسكالين .Mescaline :

٣، ٤، ٥ ثنائى مينوكس فين اثيل امين .

3, 4, 5 - trimethoxyphenethylamine .

۱۰٦- باراهکسیل Parahexyl :

۳ - هیکسل - ۱ - هیدروکسی ۷، ۸، ۹، ۱۰ رباعی هیدرو - ٦، ٦، ۹ ثلاثی میثل - ٦ ید - ثنائی بنزو (ب، د) بیران .

3- hexyl -1- hydroxy - 7, 8, 9, 10 - tetrhydro - 6, 6, 9 - trimethyl - 6H - dibenzo (b ,d) pyran .

۱۰۷- دی أ ت DET. :

ن ، ن - ثنائی اثیل تربیتامین . N.N- diethyltryptamine

۱۰۸- دی م ت DMT :

ن ، ن - ثنائی مثیل تربیتامین .

N,N - dimethyltryptamine

۱۰۹- میکلو کوالون Mecloqualone :

۳ - (اورثو - کلورفنیل) - ۲ مثیل - ٤- (۳ ید) کینازولینون .

3- (0-Chlorphenyl) -2- methyl-4- (3H)- quinazolinone.

۱۱۰- تینوسیکلدین Tenocyclidine :

۱-[۱- (۲- ثینیل] سیکلو هکسیل] ببیریدین

1- (1- "2- thienyl" cyclohexy) piperidine

مثل : TCP

۱۱۱- رولیسکلدین Rolicyclidine :

۱-(۱- فنیل سیکلو هکسیل) بیرولیدین

1- (1- phenylcyclohexyl) pyrrolidine

مثل : PHF or PCPY

۱۱۲- اتیسیکلدین Eticyclidine :

N- ethyl-1- phenylcyclohexylamine

ن - اثیل - ۱- فنیل سیکلوهکسیل أمین .

مثل : PCF

١١٣- بنزفيتامين Benzfetamine :

ن- بنزيل - ن - ألفا - ثنائى مثيل فين اثيل أمين

N- benzyl- N-a- dimethlphenethylamine

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

١١٤- الفناتيل Alfentanil :

ن- [١-[٢-(٤- اثيل - ٤,٥ - ثنائى هيدرو - ٥- أوكسو - ١ يد - تترازول - ١- يل) اثيل] - ٤- (ميثوكسى مثيل) - ٤- بيريدنيل] - ن - فنيل بروباناميد .

N- (1-"2-(4-ethyl - 4,5 - dihydro- 5- oxo- 1 H- tetrazol- 1- yl) ethyl" -4- (methoxymethyl)-4- piperidinyl)- N- phenylpropanamide.

مثل : Rapidfen

١١٥- برول امفتيامين Brolamfetamine (DOB) :

داى ميثوكس برمو امفيتامين :

Dimethoxybromoamfetamine.

(+) - ٤- برمو ٢,٥ - ثنائى ميثوكسى - ألفا - مثيل فين اثيل أمين

(+) -4-bromo - 2,5- dimethoxy-a- methylphenethylamine.

أو

٢,٥ - ثنائى ميثوكسى - ٤- برومو امفيتامين

2,5- dimethoxy- 4- bromoamphetamine.

١١٦- تينامفيتامين Tenamfetamine (MDA) :

ميثيلين ثنائى أوكسى امفيتامين :

Methylenedioxyamphetamine

ألفا - مثيل - ٣,٤ - (مثيلين ثنائى أوكسى) فين اثيل امين

a- methyl- 3.4 (methylenedioxy) phenethylamine

١١٧- بنتازوسين Pentazocine :

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦- سداسى هيدرو - ٦، ١١ - ثنائى مثيل - ٣- (٣- مثيل - ٢ بيوتنيل)- ٦٢ ميثانو - ٣- بنزازوسين - ٨- اول .

1-,2,3,4,5,6- hexaydro- 6,11-dimethyl-3- (3- methyl- 2- butenyl).
- 2,6- methano -3 - benzazocin - 8- OL .

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

Sosegon, Fortral, Talwin.

١١٨- سوفنتانيل Sufentanil :

ن - [٤- (ميثوكس مثيل) - ١- [٢- (٣ تينيل)- اثيل] - ٤ بيبريديل] بروبيونانيليد .

N-(4- (methoxymethyl)- 1- (2-(2- Thienyl)- ethyl)-4- piperidyl) propionanilide.

١١٩- ثيوفنتانيل Thiofentanyl :

ن - (١- (٢- (٢- ثينيل) اثيل] -٤- بيبريديل] بروبيونانيليد

N- (1- (2- (2- thienyl) ethyl) - 4- piperidyl propionanilide.

١٢٠- فنيتلين Fenetylline :

٧- [٢- (الفا - مثيل فين اثيل) امينو] اثيل] ثيو فيللين

7- (2- (a- methylphenethyl) amino) ethyl)theophylline.

١٢١- الفا مثيل فنيتانيل Alpha - methylfentanyl :

ن- [١- (الفا - مثيل فين اثيل) - ٤- بيبريديل] بروبيونانيليد

N- (1- (a- methylphenethyl) - 4- piperidyl) propionanilide.

١٢٢- بارا - فلوروفنتانيل para - fluoro fentanyl :

٤- فلورو - ن - (١- فين اثيل - ٤- بيريديل) بروبيونانيليد

4- fluoro - N- (1- phenethyl - 4- piperidyl) propionanilide.

١٢٣- بيتا - هيدروكسى فنتانيل Beta - Hydroxy fentanyl :

ن- [١- (بيتا هيدروكسى فين اثيل) - ٤- بيبريديل] بروبيونانيليد

N- (1- (beta - hydroxy phenethyl) -4- piperidyl) Propio Na Nilide.

١٢٤- بيتا - هيدروكسي - ٣- مثيل فنتانيل :

Beta- hydroxy- 3- methylfentanyl

ن - [١- (بيتا هيدروكسي فين اثيل) -٣- مثيل - ٤- بيبريديل] بروبيونا نيليد .

N- (1- (beta - hydroxy phenethyl) - 3- methyl - 4- piperidyl) propio - nanilide.

١٢٥- ٣- مثيل فنتانيل 3- Methyl fentanyl :

ن- (٣- مثيل -١- فين اثيل - ٤- بيبريديل) بروبيونا نيليد

N- (3- methyl - 1- phenethyl - 4- piperidyl) propionanilide.

١٢٦- كاثينون Cathinone :

(-) الفا - امينو بروبيوفينون :

(-) - alpha aminopropiophenone

(-) - (كب) -٢- امينوبروبيوفينون :

or (-) - (S) - 2- aminopropiohenone

١٢٧- ميثا كاثينون Methcathinone :

٢- (مثيل امينو)- ١- فنيل بروبان -١- واحد .

2- (methylamino) 1- phenylpropan - 1- one

مثل : Ephedrone افيدرون

١٢٨- ارتيبتامين Ertyptamine :

٣- (٢- امينو بوتيل) اندول

3- (2- aminobutyl) indole

١٢٩- امينوركس Aminorax :

٢- امينو -٥- فينيل - ٢- أوكسازولين

2- amino - 5- phenyl- 2- oxazoline

١٣٠- ٤- مثيل امينوركس 4- Methyl aminorax :

(+) مقرون -٢- امينو -٤- مثيل - ٥- فنيل -٢- أوكسازولين

(+) cis -2- amino - 4- methyl - 5- phenyl -2- oxazoline.

١٣١[1] - الفلونيترا زيبام ومستحضراتها Fluintrazepam :

٥(و- فلورفينيل)- (٣،١ - داى - هيدرو - ١- ميثيل - ٧ نترو - ٢ هـ - ١ ، ٤ - بنزودايازيين - ٢- اون)

5- (0-Fluorophenyl) -1-3- Dihydro -1- Methyl -7- Nitro - 2H- 1,4 Benzodiazebpin -2- ONE)

وكذلك اى مستحضر او مخلوط او مستخلص او اى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول او اى احد أملاحها أو نظائرها او استيراتها او أثيراتها او أملاح النظائر والأستيرات والأثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

وكذا المواد الآتية :

١٣٢[2] - ٢ سى بى (2- CB) :

١٣٣- ٤- برومو - ٢,٥ - داى ميثوكسى فينيثيل أمين :

4- Bromo - 2,5 - dimethony phenethyl amine .

١٣٤- ٤- إم تى إيه (4-MTA) :

١٣٥- ألفا ميثيل -٤- ميثيل ثيو فينيثيل أمين :

a- Methyl - H- Methyl thiophenethyl amine .

---

(١) اضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - لعدد ٣٩ فى ١٩٩٩/٢/٢٠ .

(٢) البنود ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ .

الجدول رقم (٢)
المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين :

١- لبوس يودفورم والمورفين:

(للبوس واحد) .

	جرام
يودفورم	٠,٣٢٠
كلوريدات المورفين	٠,٠١٦

زبدة كاكاو – كمية كافية لغاية جرام واحد ..

٢- لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان دكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

٣- لصقة الأفيون

خلاصة افيون	٢٥
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤- لصقة الأفيون

(للبوس واحد) .

راتنج لامى	٨

تربينتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان دكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الافيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

٥- لصقة الأفيون

مسحوق الافيون الناعم	١٠
لصقة راتنجية	٩٠

٦- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥) :

مخلوط بغيرها من اللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧- مروخ الأفيون:

	ملليمتر
صبغة الأفيون	٥٠٠
مروخ صابونى	٥٠٠

٨- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧) :

مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٩- مروخ الأفيون النوشادرى :

	جرام
مروخ الكافورالنوشادرى	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادنا	٥

محلول النوشادر المركز ٥

مروخ صابونى كمية كافية لغاية ١٠٠

١٠- مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١-عجائن كاوية للاعصاب والمستحضرات :

تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الاحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماشكة على شكل عجينة .

١٢-حبوب مضادة للاسهال :

	جرام
كافور	٠,٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٠٦٨٤
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠

١٣-حبوب الديجيتالاوالأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠,٠٢١
مسحوق الأفيون	٠,٠١٩
مسحوق عرق الذهب	٠,٠١٣
كبريتات الكينين	٠,٠٧٨
شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل ١٢ حبه	كمية كافية

١٤-حبوب الزئبق مع الأفيون :

مع الأفيون حبوب الزئبق	٣,٠٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠,١٩

١٥-حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون ٠,٠٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٠٧٨

سكر لبن .... كمية كافية

شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة .... كمية كافية

١٦- حبوب عرق الدهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الدهب بالأفيون ٣٠,٨٩

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١) .

مسحوق بصل العنصل ١٠

راتنج نوشادرى مسحوق ١٠

١٧-حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورو الزئبقيك المسحوق ٠,١٠

خلاصة الأفيون ٠,٢٠

خلاصة عرق النجيل ٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .

١٨-حبوب يودرو الزئبقوز بالأفيون :

جرام

يودور الزئبقوز الحديث التحضير ٠,٥٠

مسحوق الأفيون ٠,٢٠

مسحوق عرقسوس ٠,٣٠

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات .

١٩-حبوب الرصاص مع الأفيون :

خلات الرصاص المسحوق ٨٠

مسحوق الأفيون ١٨

شراب الجلوكوز أو كمية كافية ٨

٢٠-حبوب التربنتيتا المركبة :

أفيون	٠,٠٥
كبريتات الكينين	٢,٠٥
ميعة سائلة	٣,٠٠
تربنتيتا	٨,٠٠

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١-مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

	جرام
مسحوق عرق الذهب	١٠,٠٠
مسحوق الأفيون	١٠,٠٠
مسحوق كبريتات البوتاسيوم	٨٠,٠٠

٢٢-مخاليط مسحوق دوفر (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيرى أو الاسبيرين أو الفيناستين أو الكينى وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣-مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

٢٤-أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق	٢,٤
مسحوق الأفيون	,٨٠

زبدة كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعاً زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥-أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

	جرام
مسحوق الأفيون	,٠٠٤٣
كبريتات الكينين	,٠٢٢
كلوريدات النوشادر	,٠٢٢
كافور	,٠٢٢
خلاصة أوراق البلادونا	,٠٠٤٣
خلاصة جذور خانق الذئب	,٠٠٤٣

٢٦-أقراص مضادة للاسهال رقم ٢ :

	جرام
مسحوق الأفيون	٠,٠١٦
كافور	,٠١٦
مسحوق عرق الذهب	,٠٠٨
خلات الرصاص	,٠١١

٢٧-أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون	,٠١٣
مسحوق عرق الذهب	,٦٤٨
مسحوق الزئبق الحلو	,٠٣٢٤
خلات الرصاص	,٣٢٤
بزموت بيتانا فاتول	,١٩٤٤

٢٨-أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورو الزئبقوز المسحوق	,٠٦٥
اكسيد الانتيمون المسحوق	,٠٦٥
مسحوق جذور عرق الذهب	,٠٦٥
مسحوق الأفيون	,٠٦٥
سكر لبن	,٠٦٥

محلول الچيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩-أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤

مسحوق الأفيون ٣,٢٤

سكر مكرر مسحوق ٦,٤٨

ملليمتر

محلول الثيوبرومين الاثيرى ٣,٦٠

كحول .... ,٩٠

٣٠-أقراص الرصاص مع الأفيون :

ا جرام

سكر الرصاص .... ,١٩٥

مسحوق الأفيون .... ,٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٣١-مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم ٢٠

خلاصة الأفيون ٤

ماء مقطر ١٦

لانولين ١٠

برافين أصفر رخو ٥٠

٣٢-مرهم العفص المركب :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم والملصقات والواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية).

٣٣-مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص ٢,٠٠٥

مسحوق الأفيون ٧,٠٧٥

٣٤-مرهم العفص مع الأفيون :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم والملصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانى).

٣٥-ياترين - ١٠٥ :

(حامض يودو أو كسيكينولابيك سلفونيك) مضافاً إليه ٥٪ أفيون) .

(أ) مستحضرات الديكوديد :

محاليل الكارديازول ديكوديد :

محلول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠٪ من الكارديازول ما لا يزيد على ٥،٠٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(ب) مستحضرات تلايكودال :

١- أقراص مضادة للأفيون :

	جرام
ايكودال	١
مسحوق چنطيانا	٣٥
مسحوق عرق الذهب	٢٠
كبريتات الكينين	٥٠
كافايين	٥٠
سكر لبن	٢٥

تخلط ويصنع منها أقراص زنه ٥ قمحة .

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢- أقراص ب، ب المركبة :

	جرام
مسحوق بارباريس عادى	٠،٠٣٢٤
جوز مقىء	٠،٠٠١٣

ايكودال ٠,٠٠٣٢

عرق الذهب ٠,٠٦٤٨

راوند ٠,٠٠١٣

مسحوق القرفة المركب ٠,٠٣٢٤

طباشير عطرى ٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين :

١- حقن برناتزيك :

(أ) بى سيانور الزئبق ٠,٠٣

كوكايين.. ٠,٠٢

(ب) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣

كوكايين ٠,٠١

٢- حقن ستيلا :

جرام

(أ) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٣

كلوريدات الكوكايين ٠,٠١

(ب) سكسيناميد الزئبق ٠,٠٥

كلوريدات الكوكايين ٠,٠٣

٣- بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين :

على شكل اقراص صلبة تحتوى على الأكثر على نسبة ٢,٪ من احد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن نسبة ٢٠٪ من الانتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٥-عجائن كاوية للاعصاب :

مستحضرات تحتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥٪ من الاحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥-اقراص كوكايين واتروبين :

تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الاتروبين على الأقل .

	جرام
كبريتات الاتروبين	٠,٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٠٠٣
سكر المن	٠,٠٠٠٣
زنة القرص واحد	٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٢٪ .

٦-اقراص للصوت : كلوريدات البوتاس :

	جرام
يورق	
كوكايين	٠,٠٠٠٢٥
زنة القرص الواحد	٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد على ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ ما لم ينص على غير ذلك .

١- اثيل مورفين Ethyl-morphine :

٢- اثيل مورفين 2 Ethyl-morphine :

مثل Dionine :

٢- استيل ثنائى ايدروكودايين Acetyl dihydrocodeine :

٦- استيوكسى - ٣ - ميثوكسى- ن - مثيل ٤,٥ - ابوكسى - موفينان .

6- ocetoxy - 3 - methoxy - N - methyl - 4,5 - epoxy - mophinan .

مثل Acetylcodone :

٣- ثنائى ايدروكودايين Dihydrocodeine :

٦- ايدروكسى - ٣ - ميتوكسى - ن - ميثيل - ٤,٥ - ابوكسى - مورفينان .

6- hydroxy - 3 - methoxy - N - methyl - 4,5 - epoxy -morphinan .

مثل Dihydrin - paracodin :

٤- فولكودين Pholocodine :

مورفولنييل اثيل مورفين Morpholinylethyl morphine :

أو :

بيتا - ٤ - موفولينيل اثيل مورفين :

Beta - 4 - morpholinylethyl morphine

مثل Necodin :

٥- كودايين Codeine :

٣- ميثيل مورفين 3-methyl morphine :

مثل Methyl morphine :

٦- نوركودايين Norcodeine :

ن- ديمثيل كودايين N-demethyl Codeine :

٧- نيكو ثنائى كودايين Nkodicodine :

٦- نيكوتنيل ثنائى ايدروكودايين 6- Nicotinyl dihdyrododeine :

أو : استر حمض النيكوتنيك لثنائى ايدروكودايين .

Nicotinic acid ester of dihydrocodeine .

مثل N.I.H.8238-Rc174 :

(ب) المادة الآتية ومستحضراتها التى تحتوى على اكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سليولوز ما لم ينص على غير ذلك .

-بروبيرام Propiram :

ن- (١-مثيل -٢- بيبريدنواثيل)- ن - ٢ - بيبريديل بروبيوناميد .

N (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) N-2 - pyridyl proinamide

مثل Algeril :

(ج) كذلك المواد الآتية :

١-١- اثيل - ٢ - كلوروفنيل اثيل - كاربينول .

Ehtyl - 2 - chlorovinylethinyl carbinol .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج Ethchlorvynol :

٢- اثينامات Ethinamte :

١ - اثنيل سيكلو هيسكانول كاريامات .

Ethinyl cyclo hexanol carbamate .

٣ - امفيبرامون Amphepramon (١) :

---

(١) تحذف مادة امفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ - الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

٢ - (ثنائى اثيل امينو) بروبيوفينون

2 - (diethylamino) propiophenone .

٤- باربيتال Barbital :

٥,٥ ثنائى اثيل حمض باربتيوريك

5,5 - diethyl barbituric acid .

٥- بنتوباربيتال Pentobarbital :

٥- اثيل -٥-(١-مثيل بيوتيل)حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 5 - (1 - methyl butyl) barbituric acid .

٦- بيرادول Pipradol :

١,١- ثنائى فنيل - ١ - (٢ - بيبريديل ميثانول) .

1,1 - diphenyl - 1 - (2 - piperidyl) methanol .

٧ - (-) - ١- ثنائى مثيل أمينو -٢,١ - ثنائى فنيل ايثين .

(-) - 1 - dimethylamino - 1,2 - diphenylethane .

والمعوف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج S.P.A :

٨- سيكلوباربيتال Cyclobarbital :

٥-٥(١ - سيكلوهيكسامين - ١ - يل) - ٥ - اثيل حمض باربيتيوريك .

5 - 5 (1 - cycohexene - 1 - yl) 5 - ethylb arbituric acid .

٩- فينسايكدذين Pheneyclidine :

١- (فنيل - سيكلوهيسكيل بيبريدين .

1 - (1 - phenylcyclo hexyl) piperidine .

١٠-فينمترازين Phenmetrazine :

٣ - مثيل - ٢ - فنيل مورفولين .

3 - methyl - 2 - phenylmorpholine .

١١- فينوباربيتال phenobarbital :

٥ - اثيل - ٥ - فنيل حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 5 - phenyl barbituric acid .

١٢- ميروبامات Meprobamate :

٢ - مثيل بروبيل - ١,٣- ١,٣ - بروبانيديول ثنائى كاربامات .

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate .

١٣- مثيل فينو باربيتال Methyl phenobarbital :

٥- اثيل - ١ - مثيل - ٥ - فنيل - حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 1 - methyl - 5 - phenyl barbituric acid .

١٤- مثيريلون Methuprylon :

٣,٣ - ثنائى اثيل - ٥ - مثيل - ٢,٤ - بيبزيدين - ديون .

3,3 - diethyl - 5 - methyl - 2,4 - piperidine - dion .

١٥-نيكوكودين Nicocodeine :

٦-نيكوتنيل كودايين 6-Nicotinyl Codeine :

أو: ٦ - (بيريدين - ٣ - حمض كاربوكسليك) - كودايين استر .

6 - (pyridine - 3 - Carboxylic acid) Codeine ester .

١٦- مادة (١) :

(4) - 3,4 - Dime Tyl -2- phenylmobpholine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

phendimetrazine

١٧- مادة (٢) :

a-a- Dimethyl phenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

phentermine

١٨- مادة (٣) :

5- (P- Chlorphenyl) - 2,5- Dihydro- 3 Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى

---

(١) ، (٢) ، (٣) اضيفت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

Isoindoll - 5- olmazindol

١٩- مادة الأفدرين وأملاحها (١) :

٢٠- مادة البيمولين (٢) :

٢١- مادة بوبرينورفين (٣) :

٢٢- ن- حمض استيل الانترانيل (٤) :

n- Acetylanthranilic acid

٢٣- شبه الايفيدرين Pseudo ephedrine :

٢٤- الايرجومترين Ergometrine :

٢٥- الايرجوتامين Ergotamine :

٢٦- السافرول Safrol:

٢٧- الايزوسافرول Isosafrol :

٢٨- ١- فنيل - ٢- بروبانون :

1- phenyl- 2- propanone

٢٩- ٣,٤، مثيلين ديوكس فنيل -٢- بروبانون :

3,4- Methylenedioxy phenyl- 2- Propanone

٣٠- حمض الليسيرجيك Lysergic acid :

٣١- بيبرونال Piperonal :

٣٢- ميزوكارب Mesocarb :

٣٣- زيبرول Ziperol :

٣٤- كاثين Cathine :

٣٥- اندريد الخليك Acetic anhydride :

---

(١) أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٩٩١/١/٥.

(٢) ، (٣) أضيفت المادتين ٢٠ ، ٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ - الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣ .

(٤) أضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

وكذلك أملاح ونظائر واسترات وإيثرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

٣٦- مادة جى اتش بى (GHB) (١) :

جاما - حامض هيدروكسى البيوتيرات .

8- Hydrocbutyric acid.

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة (٢) .

١- مادة أمفيبرامون Amphepramon

-٢- (ثنائى ايثيل أمينو) بيروبيوفينون .

-2- Diethylamino propiophenone

(٢) مادة فلو ينترازيبام Fluinitrazepam (٣) .

٥- (و- فلورفينيل) -٣،١ - داى - هيدرو - ١- مثيل - ٧ نيترو ٢هـ- ٤،١ - بنزوديازيين - ٢- أون .

5- O- Flurophenyl - 1,3 dihydro - 1- methyl 7 - nitro - 2 H- 1,4 ben zodiazepin - 2- one.

- جميع مشتقات البنزودبازبنيز ومستحضراتها Benzodiaze-pines (٤) .

- مادة كيتامين وأملاحها ومستحضراتها Ketamine (٥) .

- مادة زولبيديم Zolpidem (٦) :

ن و ن٦- تراى ميثيل - ٢- بى - توليل اميدازو (٢،١ - ألفا) بيريدين - ٣- اسيتاميد .

N,N,6- trimethyl- 2- p - Tolydimidozo (1,2-a) pyridine- 3- Acetamide.

---

(١) مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

(٣) حذفت مادة الفلونيترازيبام ومستحضراتها بقرار الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

(٤) ، (٥) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٦) أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ .

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز – للاطباء البشريين واطباء الأسنان الحائزين على دبلوم او بكالوريوس – تجاوزه فى وصفه طبية واحدة :

	جرام
١– الأفيون	،٦٠
(٢)	(١)
(أ) اقراص المورفين او املاحها Morphine ٤٢٠ ملليجرام (اربعمائة وعشرون ملليجرام) ....١......................................	
(ب) امبولات المورفين او املاحها Morphine ٦٠ ملليجرام (ستون ملليجرام)	
٣–داى استيل المورفين (اسيتومورفين ، ديامورفين ، ديافورم هيروين) واملاحه	،٠٢
٤– بنزويل المورفين واملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى واملاحه	،٠٦
٥– بنزويل المورفين (بيرونين) واملاحه وكافة اوكسيدات الاثير المورفينية الأخرى واملاحها فيما عدا اثيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين)	،١٠
٦– داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزرمورفين)	،٠٦
٧– التبايين واملاحه	،١٥
٨– ز– أوكسى مورفين (چينو مورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الآزوت الخماسى التكافؤ	،٢٠
٩– داى هيدرو أوكسى كوديتون واملاحه (كالايكردال) واستراته واملاح هذه الاسترات	،٠٦
داى هيدروكوديتون واملاحه (كالديكوديد) واستراته	

(١) عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

وأملاح هذه الاسترات .... ٠٦،

دای هیدرومورفینون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته

وأملاح هذه الاسترات .... ٠١،

اسیتلودای هيدروكودينون أو استيلوداى ميثيلو دای

هیدروتباین وأملاحه كالاسيديكون واسترات

وأملاح هذه الاسترات .... ٠٦،

دای هیدرومورفين وأملاحه (كالبارامورفان واستراته

والاملاح هذه الاسترات .... ٠٦،

١٠- الكوكايين وكافة أملاحه

للاستعمال الباطنى .... ١٠،

للاستعمال الظاهرى .... ٤٠،

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة

١١- الاكجونين وكافة املاحه واستراته وأملاح هذه

الاسترات .... ١٠،

١٢- استرايثيلى لحمض ميثيل -١ - فنيل-٤-

بيبريدين كاربوكسليك -٤« بيثيدين » وجميع

أملاحه وهو كذلك (ديميرول دولانتين) .... ٦٥،

١٣- القنب « كانابيس ساتيفا » (١) .... ٦٠،

راتنج القنب (٢) .... ٢٠،

خلاصة القنب (٣) .... ٢٠،

ملليمتر

خلاصة القنب السائلة (٤) .... ٦٠،

صبغة القنب (٥) ٤,٠٠

جرام

١٤- ميثيل داى هيدرومورفينون وأملاحه المعروف بإسم

كلوريدات الميتوبون أو بإسماء أخرى . ... ٣٠،

١٥- داى فينيل-٤,٤ داى ميثيل امينو- ٦ هيبتانون-

٣- ومعروف أيضاً تحت اسم داى ميثيل امينو- ٦داى

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) حذفت كلمة (الهندى) من جميع جدول المخدرات بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ المنشور فى ١٩٩٧/٢/٢٥ .

فينيل -٤،٤ هبتانون - ٣« ميتادون » وجميع أملاحه وهو
أيضاً فيزيتون وبولاميدون .... ١٢٥،

١٦- داى فينيل -٤،٤ مورفولينو- ٦ هيبتانون-٣
(ومعروف أيضاً تحت اسم مورفولينو- داى فينيل -
٤،٤ هيبتانون - ٣ « فينادكسون » وجميع أملاحه وهو
أيضاً هيبتالجين) .... ٢٥٠،

١٧- أمبول ماكسيتون (Mwxitton Amb) عدد ٦ أمبول .

١٨- اقراص ماكسيتون (Maxitton Tab) عدد ٣٠ قرص .

١٩- اقراص اكتدرون (Aktedron Tab) عدد ٣٠ قرص (١) .

٢٠- اقراص دوريدين (Dariden Tab) عدد٣٠ قرص .

٢١- أمبول اموباربيتال صوديوم مثل (Amyrol Amb) عدد ٦ أمبول .

٢٢-اقراص أو كبسول اموباربيتال مثل (Amytel Laptab) ٣٠ قرص .

٢٣- أمبول مثيل فيندات مثل (Ritalin Amb) ٥ أمبول .

٢٤- اقراص مثيل فنيدات مثل (Ritalin Tab) ٣٠ قرص (٢) .

٢٥- اقراص سيكوباربيتال مثل (Secal Cap) ٣٠ قرص .

٢٦- أمبول ميثامفيتامين مثل (Methldrin Amb) ٥ أمبول .

٢٧- اقراص ميثامعيتامين مثل (Methedrin) ٢٥ .

٢٨- البتازوسين (١٥٠ ملليجرام) (٣) .

ونصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

---

(١) البنود ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الصرفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

(٢) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقد توضح قرين كل منها الحد الأقصى المسموح بصرفه فى الوصفة الواحدة حسب نص المادة الأولى من القرار المذكور .

(٣) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ وتحددت الكمية القصوى المصرح بصرفها فى الوصفة الواحدة بمائة وخمسين ملليجرام .

الجدول رقم (٥)
النباتات الممنوع زراعتها

١- القنب (١) ، كانابيس سـايتفا ، ذكراً كان أو انثى بجميع مسـميـاته مثل الحشـيش أو الكمنجة أو البانجـو أو غير ذلك من الاسـماء التى قد تطلق عليه .

٢- الخشـخاش ، بابـاقيـرمنيفـيرم ، بجـميـع اصنافه ومـسـمـيـاته مـثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣- جميع أنواع جنس البابافير .

٤- الكوكا ، ايروثروكسيلوم كوكا ، بجميع أصنافه ومسميـاته .

٥- القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

١- ألياف سيقان نبات القنب (٢) .

٢- بذور القنب (٣) المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها .

٣- بذور الخشـخاش المحموسة حمساً يكفل عدم انباتها .

٤- رءوس الخشـخاش المجرحة الخالية من البذور .

---

(١) حذفت كلمة (الهـندى) من جميع جدول المخدرات بموجب قرار وزير الـصـحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧.

(٢ ، ٣) حذفت كلمة (الهـندى) من جميع جدول المخدرات بموجب قرار وزير الـصـحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧السالف ذكره .

٥ - قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥(١) فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له والمنفذة له .

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقرارات المنفذة له .

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له أرقام ٣٧٢ ، ٥٠٦ ، ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨٢ والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧١ .

وعلى قرار لجنة المخدرات والأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ بادراج بعض المواد فى الجدول الرابع من المعاهدة النفسية عام ١٩٧١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية .

وعلى ما عرضه علينا الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

قــرر

مادة(١)- تعتبر مواد مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة (٢)- تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الإدارة المركزية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ٣ فى ٤ يناير سنة ١٩٨٦ .

للشئون الصيدلية بوقت كاف قبل البدء فى تصنيع كل تشغيله من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى هذه الإدارة مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

مادة (٣)- يحظر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف تحويل كل إنتاجها للشركة المذكورة ، وعلى مستوردى هذه الأصناف تسليم كل الكميات المستوردة للشركة المذكورة .

مادة (٤)- تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية بقيد هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرقوم من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية تبين به الكميات الواردة وكذلك المنصرفة إلى فروع الشركة وفروع تموين المستشفيات مع ذكر تاريخ الوارد أو المصرف والأصناف الواردة أو المنصرفة كماً ونوعاً .

مادة (٥)- يمسك كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو تموين المستشفيات دفتراً معتمداً ومرقوماً من إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية المختصة ويكون هذا الدفتر والأدوية عهدة صيدلى ويقيد به أولاً بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كماً ونوعاً .

مادة (٦)- تصرف الصيدليات العامة من الفروع التابعة له الحصة التالية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول الأول ... المرافق لهذا القرار كحد أقصى شهرياً .

أ- عشرة جرامات من المواد الواردة به .

ب- عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الأمبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأشربة والنقط .

ج- مائة وخمسون أمبول الفاكمفين ... مائة سنتيمتر ستادول .

مادة (٧)- يصرح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات

الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات - كما يصرح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة .

مادة (٨)- يصرف للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدد بمعرفة إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية المختصة ووفقاً للقواعد التى تضعها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالاشتراك مع الإدارة المركزية المختصة بالوزارة ، وتكون هذه الأصناف عهدة بصيدلية المستشفى ... وفى حالة عدم وجود صيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه إدارة المستشفى وتخطر بإسمه إدارة الصيدلة المختصة .

مادة (٩)- تمسك كل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامة أو خاصة) أو مستشفى خاص بدون صيدلية تصرف لها مستحضرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسية واردة بالجدول الأول دفتراً لقيد هذه الأصناف معتمداً ومرقوماً من إدارة الصيدلية المختصة يدون به تاريخ الورود والصرف كماً ونوعاً ، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرف بموجبها هذه الأصناف مدة خمس سنوات تكون خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه إدارة المستشفى حسب الأحوال .

مادة (١٠)- لا تصرف مواد ومستحضرات الجدول الأول من الصيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية من التذاكر المدموغة لإتحاد نقابات المهن الطبية مستقلة تسحب من المريض وتقيد بدفتر المواد النفسية المذكورة فى المادة (٩) .

لا تصرف مواد الجدول الثانى إلا بموجب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابات المهن الطبية المدموغة مستقلة أو مضمنة أدوية أخرى ويتم ختمها بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف .

على ألا تتعدى الكمية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرفقة .

مادة (١١)- يجب أن يبين بالتذكرة الطبية المخصصة لصرف هذه المستحضرات اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو إسم وعنوان ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمن تولى الصرف .

ولا تصرف هذه التذاكر بعد مضى خمسة أيام على تحريرها أو إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح ... ويجب الا تتعدى الكمية الموصوفة الكميات الواردة بالجداول المرافقة .

مادة (١٢)- على المؤسسات الصيدلية عند إستلام هذه الأصناف من الشركة المصرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلباً مختوماً بخاتم الصيدلية (سموم) موقعاً عليه من مدير الصيدلية ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة بيع بالأجل ، يحظر البيع نقداً ... وعلى الصيدلية عند استلام هذه الأصناف اعتماد صورة من فاتورة البيع يتم توقيعها من الصيدلى ويتم الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات ... كما يتم حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف .

مادة (١٣)- ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفاً شهرياً بالمنصرف من هذه المستحضرات إلى إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة يبين به اسماء المؤسسات الصيدلية والمستحضرات المنصرفة كماً ونوعاً ورصيد كل نوع فى نهاية الشهر من كل نوع ، وترسل صورة إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للمتابعة .

مادة (١٤)- تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية .

مادة (١٥)-يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجداول المرفقة ... ويتم إدراجها بالجدول المناسب بناء على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مادة (١٦)- على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المسجلة المحتوية على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم اساءة استعمالها وذلك على النحو التالى :

١) تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها .
٢) إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة .
٣) نقل أى مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر .

مادة (١٧)- لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار ، وتم حصر الكميات الموجودة وقت العمل بأحكام هذا القرار بأى من المكاتب العلمية أو الشركات وتسلم إلى الإدارة العامة للتموين الطبى بالوزارة .

مادة (١٨)- يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناء على عرض إدارة الصيدلية المختصة وقف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية على الحالة النفسية فى حالة ثبوت عدم انتظار القيد بالدفتر المخصص لهذا الغرض أو فى حالة فقده أو عدم الاحتفاظ به أو ضياع التذاكر المنصرفة بموجبها هذه الأدوية وذلك إلى حين زوال الأسباب .

مادة (١٩)- تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة بالمخالفة .

مادة (٢٠)- يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له والمكملة له والقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليها .

مادة (٢١)- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٨٥/١٠/٧ .

وزير الصحة
أ. د/حلمى الحديدى

٦ - الجدول الأول
المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى الجدول تخضع لأحكام جميع بنود القرار ولا يجوز أن تحتوى التذكرة الطبية والمنصرف بموجبها مواد ومستحضرات هذا الجدول إلا على واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بوزارة الصحة من صنف واحد فقط .

(أ) المواد الآتية وكذلك المستحضرات التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة أو يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواد ٢,٥٪ .

١)٣-ايثيل مورفين 3-Ethyl Mrphine:

ايثيل مورفين - مثل ديونين Ethyl morphine as dinon:

٢) - ٦اسيتوكسى ٣ ميثوكس - ن - مثيل - ٤,٥ - ابوكسى - مورفينان - استيل داى هيدروكودايين .

6 - Acetoxy - 3 - mothoxy - N - methyl - 4,5 - epoxy - mophinan Acityl .

٣) - ٦ - هيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - ميثيل - ٤,٥ - ابوكسى - مورفينان - (داى هيدروكودايين) .

6 - hydroxy - 3 - methoxy - Nmethyl - 4,5 erpoxy -morphinan - Dihydorocodeni .

٤)موفولينيل ايثيل مورفين Morpholinyl ethyn morphine:

فولكودين - مثل نيكودين pholcodine ac Necadin:

٥)-٣-ميثيل مورفين (كودايين) 3 - Methyl morphine Codein:

٦)- ن - ديميثيل مودايين (نوركودبين)

N- Eomthyl codein (Norcodein) .

٧) - ٦نيكوتينيل ثنائى ايدروكودايين (موكوداى كودايين) .

6-Nicotinyl dihydrocodein Nicodicodein .

٨)–٦ نيكوتينيل كودايين (6 - Nicotinylcodein (Nicocodein:

نيكوكودين وأملاحها ونظائرها .

(ب) المادة الاتية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ مليجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز .

ن – (١– ميثيل – ٢ – بيبريديل نو ايثيل) – ن٣ – بيبريديل بيو ناميد بروبيرام مثل الجيريل .

N - (1 - methyl - 2 - piperidinoethy IN2 - pyridylprop ionamide proiram as Algeril .

(ج) المواد الاتية ومستحضراتها بأى نسبة كانت ما عدا المستحضرات الصيدلية الواردة فى الجدول الثالث من هذا القرار .

١)– ٣ – ميثيل – ٢ – فينيل مورفولين

3 - Methyl - 2 - peonylmorpholine .

(فمينمترازين) مثل ابوزان .

Phonmetazine as obosan .

٢)– (+) – ٣,٤ – داى ميثيل – ٢ – فينيل مورفولين فينديمترازين.

(+) - 3,4 - Dimethyl - 2 - phenylmorpholine phendi metrazine .

٣)× – × – داى ميثيل فينيل ابثيل أمين .

a -a - Dimethylphenethyl amine .

فنترمين مثل ميربرونت phentormine as Mirapront:

٤) – ٥ – (ب – كلوروفينيل) – ٢,٥ – داى هيدرو – ٣هـ – اميدازو(١,٢ – ايزريندول – ٥ أول) .

مازندول . مثل تيرونال .

5 - (p - Chlorphenyl) - 2,5 - dihydor - 3H - imbdaxo - (2,1 - a) - isoindil - 5 - ol mazindol as teronac .

٥)– ايثيل – ٥ – (١– ميثيل بيوتل) حمض باربيتيوريك بنتوبارميتال .

5 - Ethyl - 5 - (a - methyl butyl)barbituric acid pento barbitel.

٦) ١ (١ - فينيل سيكوار هيكسيل) بيريدين فنيكليدين .

5-(1- phenylcyclohexy) piperidine phenecyclidine)

٧) ٥ - ٥ (١ - سيكلوهيكسين - ١ - يل) - ٥ - ايثيل حمض باربيتيوريك سيكلوباربيتال مثل فانودرم - فالامين .

5 - 5 (Cylohexene - 1yl) - 5 - ethyl barbituric acid cyclobital as phanodoorm valamin .

٨) (ثنائى ايثيل امينو) - بروبيوفينون .

2 - (Dieyhylamino) propiophenone .

امفيبرامون مثل ابيسيت Amphepramon as Apisat :

٩)٥ - الليل - ٥- (١ - ميثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك سيكوباربيتال .

5 - Ally - 5 - (1- methyl butyl) berbituric acid secoborbital .

١٠) ن - بنزيل - ب × - داى ميثيل ايثيل فيناثيلامين بنزفيتامين .

N-Benzyl - N a dimethyl phenethylamone benzphotamine .

١١)× - (+) -٤- داى ميثيل - امينو -٢,١- داى فينيل - ٣ - ميثيل - ٢ - بيتانيل بروبيونيت .

ديكستروبروبوكسيفين مثل الجافان - دولوكسين - داى انتالفبيك بروبوكسين .

-(+) - 4 - Dimethylamino - 1,20diphenyl - 3 - methyl - 2 - methyl - 2 - butanyl propionate dextropropoxypphene as Algaphan , doloxan , dintalivc , propoxin .

١٢) ٥- (- و - فلوروفينيل - ٣,١ -داى هيدر - ١ - ميثيل - ٧ - نيترو - ٢هـ - ٤,١ بنزوديازبين - ٢ - اون .

فلو نيتر ازبيا روهيبنول .

5 - (O - Flurophenyl) - 1,3 - dihydro - 1 - methyl - 7 - nitro

2H-1,4 - benzodiazepine - 2 -one flunitrazepam - as Rohypnol .

١٣)- ٣،١ - داى هيدرو - ٧ نيترو - ٥ - فينيل - ٢هـ - ٤،١ - بنزوديازيين - ٢ - اوننترازيبام مثل موجادون .

1,3 - Dihydro - 7 - nitro - phenyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one nitrazepepam as Mogadon .

د) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على اكثر من ٢٠٠ ملجرام (مائتا ملجرام) فى الجرعة الواحدة من مادة :

٢- مثيل بروبيل-٣،١ بروبانيديول داى كاربامات ، (مبروبامات) مثل كويتان وترانكيلان وبرترانكيل .

2 - Methyl - prpyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate mebrobamate as Quitan , Tranquilan , perteranquil .

هـ) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على اكثر من ٧٠ ملجرام فى الجرعة الواحدة من مادة :

٥- الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باربيتوريك بيوتالبيتال .

5 - Ally - 5 - isobutyl barbituric acid butalbiral .

و) كذلك المواد والمستحضرات الصيدلية الآتية باشكالها الصيدلية المختلفة ما لم ينص على تحديز شكل صيدلى بذاته :

Tropii camphorata	صبغة الكافور المركبة
Docer's powder	مسحوق دوفر
Chlordin	نقط كلورودين
Alphacamphine	الفاكامفين
Dicocamphine	ديوكامفين
Neocodin	نيوكودين
Pracodin	باراكودين
Codinal	كودينال
Codinal ephedrine	كودينال افيدرين

Codinal phosphate tab	اقراص كوداين فوسفات
Bronchokase tab	اقراص برونكسولاز
Codipront caps	كبسولات كوديبرونت
Vesparax	فسباراكس
Salmonal	سالمونال
Limonal	ليمونال
phonoobarbiton 0,1 gm	فينوبار بيتون ٠,١ جرام
Barbi 2	باربى ٢
Dormil	دور ميل
Serpatonil	سرباتوبيل
Plimazin	بليمازين
Stadol vial	فيال ستادول
Reactivan	رياكتيفان
Paracodin ret. caps	كبسرولات باركودين ريتارد

٧ - الجدول الثانى
للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد الواردة فى هذا الجدول ومستحضراتها بأى نسبة كانت يسمح بوصفها وصرفها فى حدود علاج شهر واحد وبحد أقصى صنفان فقط فى التذكرة الطبية الواحدة .

- جميع مشتقات الديازبيام (بنزوديازبيز) .

١) ٨ كلورو - ١ - ميثيل - ٦- فينيل - ٤هـ . س . ترايازولو (٣،٤-أ) (١،٤) بنزوديازيبين - ألبرازولام .

8 - Chloro - 1 - methyl - 6 - phenyl - 4H - s -t riazolo (4,3-a) (1,4) bezodiazepine Alprazolam .

٢ - ٧ - برومو - ١،٣- داى هيدرو- ٥ - (٢ - بيريديل) -٢هـ - ٤،١ بنزوديازيبين - ٢ - أون برومازيبام مثل ليكوتانيل .

7 - Bromo - 1,3 - dihydro - 5 - (2 - pyridyl) - 2H - 1,4 benzodiazipine - 2 - one Bromazepam as Kexotanil .

٣- ٧ - كلورو - ١،٣ داى هيدر - ٣ - هيدروكسى - ١ - ٥ - ميثيل - ٥ - فينيل - ٢هـ -١،٤ بنزوديازيبين - ٢ - أون - داى ميثيل كارابامات (استر) كامازيبام .

Chloro - 1,3 - dihysro - 3 - hydorxy - 1 - methyl - 5 - phenyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one - dimrthl carbamate (sdter) camazepam.

٤- ٧ - كلورو - ٢ -(ميثيل امينو) - ٥- فينيل - ٣هـ - ٤،١٢ - بنزوديازيبين - ٤-اكسيد كلوريديازينو اكسيد مثل لبريوم - لبران ليبرتان .

7 - Choro - 2 - (methylamine) 5 - phenyl - 3H - 1,4 - benzodiazepine - 4 - ozide - chlridiaxepoxide as Libran, Librtan .

٥- ٧ - كلورو - ١ - ميثيل - ٥ - فينيل - ١هـ - ١,٥بنزوديازيبين - ٢,٤- (٣هـ - ٥هـ) ديوان كلوبازام مثل فيرويزيوم .

7 - Chloro - 1 - methyl - 5 - phenyl - 1H - 1,5 - benzodiozepine - 2,4 - (3H,5H) - dione Clobazam as Fresium .

٦- ٧ - كلورو - ٢,٣ داى هيدرو- ٢ -اكسو - ٥ - فينيل - ١هـ - (١,٤) بنزوديازبين - ٣ - كاربوكسيليك اسيد كلورازيبات مثل ترانمسين.

7 - Chloro - 2,3 - dihydro - 2 - oxo - 5 - phenyl - 1H - 1,4 benzodiazepine - 3 - carboxylic acid as Cloranzenate as Tranexene .

٧- ٥ - (و - كلورفنيل) ٧ اثيل - ١,٣ - داى هيدرو - ميثيل - ٢هـ - ثيينو (٢,٣اى) ١,٤ - ديازبين - ٢ أون .

5 - (O - chlorophenyl) 7 - ethyl - 1,3 - dihydro methyl - 2H - thiene (2,3 - e) 1,4 - diazepine - 2 one Clotiazopam .

٨- ١٠ كلورو - ١١ب (و-كلورفينيل) - ٢و٤و٧و١١ ب - تتراهيدرو - اكزازولو (٣,٢ - د)(١,٤) بنزوديازبين - ٦(٥هـ) زون .

كلوكازولام .

10 - Chloro - 11b (o - chlorophenyl) - 2,4,7, 11b - tetrahydro - oxazolo (3,2 - d) (1,4 benzodiazepine - 6 - (5H)one cloxazolam .

٩- ٧ - كلورو - ٥- (و - كلورو فينيل)١,٣ داى هيدرو - ٢هـ - (١,٤)بنزوديازيبين ٢ أون ديلور ازيبام

7 - Chloro - 5 (O - chlorophenyl) - 1,3 - dihyde - 2H- 1,4 - benzodiazipine - 2 - oneDelorazepam .

١٠- ٧ - كلورو ١,٣ - داى هيدرو - ١- مثيل - ٥ - فنيل - ٢هـ - ١,٤- ديازبين اون ديازبيام مثل فاليم - ستسوليد - سيدوكسين - فالنيل - كاليم - ديازيبام .

7 - Chlorl - 1,3 - dihydro - 1 - methyl - 5 - phenyl - 2H - 1,4-bezadiazepine 2 one diazepam as Valium, Stesolid, Seduxin , valinil Calium, Diazepam .

١١- ٨ - كلورو - ٦ - فينيل - ٤هـ - ك - ترايازولو (٣,٤- أ) (٤,١)بنزوديازيبين استازولام .

8 - Chloro - 6 - phenyl - 4H - s - triazolo - (4,3 - a) (1,4) benzodiazipine estazolam .

١٢- ايثيل - ٧كلورو - ٥ - (- فلوروفينيل) ٢,٣ داى هيدرو - ٢- اوكسو -١هـ- ٤,١- بنزوديازيبين-٣ - كاربوكسيلات ، اثيل لوفلازينات .

Ethyl - 7 - chloro - 5 - (o - flurophenyl) - 2,3 - dihydro - 2 - oxo-1H - 1,4 - benzodoazipine - 3 - carboxlate ethyl loflazepate .

١٣- ٧ - كلورو - ٥(و - فلوروفنيل) ٣,١- داى هيدرو- ١ - ميثل - ٢هـ - ٤,١ - بنزوديازيبين - ٢ اون ، فلوديازيبام .

7 - Chloro - 5 - (O - flurophenyl) - 1,3 - dihydro - 1 - metjyl - 2H - 1,4 - benzodozepine - 2 - one fludiazpam .

١٤- ٧ - كلورو - ١-(٢- «داى ايثيل امينو») ايثيل - ٥- (و-فلورفينيل)٣,١ - داى هيدرو - ٢هـ - ٤,١- بنزوديازيبين - ٢ - اون فلورازينام .

7- chloro - 1 - (2 - diethylamino) ethyl) - 5 - (O - flurophenyl) -1,3 dihydro - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one flurazepam .

١٥- ٧ - كلورو - ٣,١ - داى هيدرو - ٥ - فنيل - ١ - (٢، ٢، ٢ - تراى فلور ايثيل) - ٢هـ - ٤,١ بنزوديازيبين - ٢ - اون هالازيبام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 5 - phenyl - 1 - 1 -(2.2.2 trifluroetthyl) - 2H - 1,4 - bezaodiazepine - 2 - one halazepam .

١٦- ١٠ برومو - ١١ب - (و- فلورفينيل) -٢، ٣، ٧، ١١ب -

تتراهيد روكسازولو(۲،۳ – د) (۱،٤) بنزوديازيبين –٦ (٥هـ) – اون .

هالوكسازولام

10 - bromo - 11b - (O - flurophenyl) - 2, 3, 7, 11 b - tetrahydroxazolo (3,2 - d) (1,4) -benzodiazepine - 6 (5 N) - one haloxazolam .

۱۷– ۱۱ – كلورو – ۸،۱۲ب – داى هيدرو۸،۲ – داى ميثيل – ۱۲بفينيل – ٤هـ – (۱،۳) – اوكسازينو (۳،۲–د) (۱،٤)بنزوديازيبين – ۷،٤(٦هـ) – ديون

11- chloro- 8,1b - dinhydro - 2,8 - dimethyl - 12b - phenyl -(1,3) - oxazino - (3,2-d) (1,4) - benzodiazepine - 4,7 (6H) - dione - ketazolam .

۱۸– ۱٦(و– كلورفينيل) – ۲،٤ داى هيدرو – ۲– ۲(٤ – ميثيل – ۱ – ببرازينيل – ميثيلين) ۸ – نيترو – ۱– هـ – اميديازول – (۱،۲–أ) (۱،٤) بنزوديازيبين – ۱ – اون .

لوبرازولام

6 - (O- chlorophenyl) - 2,4 - diphdro - 2- (4 - methyl - piperazinyl) methylene - 8 - nitor - 1H - midazo (1,2 - a) (1,4) benzodiazepine - 1- one loprazolam .

۱۹– ۷ – كلورو – ٥(و – كلورو فينيل)۱،۳ – داى هيدرو – ۳ – هيدروكسى – ۲هـ – ۱،٤ بنزوديازيبين – ۲ – اون ، (لورازيبام) مثل اتيفان .

6 - Chloro - 5 (O - chorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 2H- benzopiazepine - 2 - one lotazepam as Ativan .

۲۰– ۷ كلورو – ٥(و – كلورفينيل) ۱،۳ – داى هيدرو – ۳ – هيدروكسى – ۱ – ميثيل ۲هـ – ۱،٤ بنزوديازيبين – ۲ – اون لوزميتاريبام مثل نوكتاميدواوراميت .

7 - Chloro - 5 (O - chorophenyl) 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 1- methyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one lormetazepam as Noctamide Loramat .

۲۱– ۷ – کلورو – ۳,۲ دای هیدر – ۱– میثیل – ٥ – فینیل – ۱هـ – ٤,۱ – بنزودیازیبین – میدازیبام مثل نوبریوم .

7- Chloro - 2,3 - dihydro - 1- methl - 5 - phenl - 1H - 1,4 - benzodiazepine medazepam as Nobriun .

۲۲– ۳,۱ دای هیدرو – ۱ – میثیل – ۷نیترو – ٥ – فینیل – ۲هـ – ٤,۱ بنزودیازیبین – نیمیتازیبام.

1,3 - dihydro - 1 - methyl - 7- phenyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one nimetazepam .

۲۳– ۷ – کلورو – ۳,۱ – دای هیدرو – ٥ – فینیل – ۲هـ – ٤,۱ – بنزودایزیبین – ۲ – اون نورد ازیبام مثل مادار وما دار نوتی .

7- Chloro - 1,3 - dihydro- 5 - phenyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - nordazepam as Madra, madar Notto .

۲٤– ۷ – کلورو – ۳,۱ – دای هیدرو – ۳ – هیدروکسی – ٥ – فینیل – ۲هـ – ٤,۱ – بنزودیازیبین – ۲ اون اوکازیبام مثل سیتریباکس .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 5 - phenyl - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one oxazepam as Serepax .

۲٥– ۱۰ – کلورو – ۲، ۳، ۷، ۱۱ ب – تتراهیدرو – ۲ – میثیل۱۱ب – فینیل اوکازولو (۳,۲–د) (٤,۱) بنزودیازیبین – ٦ (٥هـ) – اون اوکازولام .

10 - Chloro - 2, 3, 7, 11b - tetrahydro - 2 - methyl -11b - phenyloxazol - (3,2-d) (1,4) benzodiazepine - 6 (5H) - one oxazolam .

۲٦- ۷ - کلورو-۱،۳ - دای هیدرو- ٥ - فینیل - ۱ - (۲ - بروبینیل) - ۲هـ - ۱،٤ بنودیازیبین - ۲- اون بینازیبام .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 5 phenyl - 1 - (2 - propenyl - 2H - 1,4 - Benzpzrpine - 2 - one - pinazopam .

۲۷- ۷ - کلورو - ۱ - (سیکلو بروبیل میثیل) - ۱،۳ - دای هیدرو - ٥ - فینیل - ۲هـ - ۱،٤ بنزودایزیبین - ۲ - اون - برازیبام مثل دیمترین .

7 - Chloro - 1 (cyclopropyl methyl) 1,3 - dihydro - 5 - phenyl - 2H - 1,4 benzodiazepine - 2 - one prazepam - as Demetrin .

۲۸- ۷ - کلورو- ۱،۳ - دای هیدرو - ۳- هیدروکسی - ۱ - میثیل - ٥ - فینیل - ۲هـ - ۱،٤ - بیزودیازیبین - ۲ - اون .

تیما زبیبام مثل نورمیزون ولیفا نکسول .

7 - Chloro - 1,3 - dihydro - 3 - hydroxy - 1 methyl - 5 phenyl - 2H - 1,4 -- benzopiazepine - 2 - one temazepam as Normison, Lovanixol .

۲۹- ۷ - کلورو - ٥ - سیکلوهیسکان - ۱ - بیل - ۱،۳ - دای هیدرو - ۱ - مثیل - ۲هـ - ۱،٤ - بنزودیازیبین - ۲ - اون .

تترازیبام .

7 - Chloro - 5 (cyclohexen-1-yl) 1,3 - dihydro - 1 - methyl 2H-1,4 - benzopiazepine - 2 - one terazepam .

۳۰- ۸ کلورو - ٦- (و-کلورفینیل) - ۱ - میثیل - ٤هـ - س - ترایازولو (٤،۳-أ) (۱،٤) بنزودیازیبین .

ترایازولام مثل هالسیون .

8 - Chloro - 6 (O - chorophenyl) 1 - methyl - 4H - S - triazolo (4,3-a) (1,4) - benzopiazepine - triazolam as Halion .

– المستحضرات الصيدلية بجميع أشكالها – عدا الأقماع – والتى تحتوى على أى من المواد التالية أو أملاحها :

Tramadol

Nafopan

Nalluphen (١)

---

(١) مضافة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٣٠/١٠/٢٠٠٠ . ويلاحظ ان قرارى وزير الصحة رقمى ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – المعدلين لجداول القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية قد الغيا بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

٨ـ الجدول الثالث
للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المواد والمستحضرات الواردة فى هذا الجدول يجب أن تصرف من الصيدليات بموجب تذكرة طبية معفاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض ومن الحد الأقصى للتذكرة الواحدة .

١- كبسولات كورفاس Carovas caps

٢- اقراص مجرانيل Migranil

٣- لبوس كافرجوت

٤- مادة ٥ - (و - كلورفينيل) - ٣,١ - داى هيدرو - ٧ - نيترو - ٢هـ - ٤,١- بنزوديازبين - ٢ - اون .

كلورونازيبام مثل ريفوتريل -اقراص - نقط .

(O - chlorophenyl)1,3 - dihydro - 7 - nitro - 2H - 1,4 - benzodiazepine - 2 - one clonazopam as Bivotril tab drops .

٥- لبراكس اقراص .

٩ – قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧
فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة (١)

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ – تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

(أولاً) : الجواهر المخدرة المنصوص عليها فى البندين ١ ، ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مليم	جنيه	
٦٠٠	–	عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
٤٥٠	–	عن كل جرام من التسعين جراماً التالية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧– العدد ٣٧ .

مليم	جنيه	
١٥٠	–	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
٦٠	–	عن كل جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .
–	٣٠	عن كل كيلو جرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط الا يقل نصيب الضابطين عن جنيهين ولا يزيد مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف فى القضية الواحدة .

(ثانياً) : الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه	
–	٣	عن كل جرام من ال ٢٠ جرام الأولى .
٥٠٠	١	عن كل جرام يزيد عن ال ٢٠ جرام الأولى حتى ١٠٠جرام .
٧٥٠	–	عن كل جرام يزيد عن المائة جرام الأولى لغاية كيلو جرام واحد .
–	١٥٠	عن كل كيلو جرام يزيد عن الكيلو جرام الأولى .

وذلك كله بشرط الا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة عن ثلاثة آلاف جنيه .

(ثالثاً) : زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مليم	جنيه	
–	١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع مزروعه او جزء منها إلى ال٤٠٠٠ متر الأولى اما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد ، تجمع الشجيرات وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر تستوعب ٣٥٠ شجرة .
–	١٠	عن كل ١٠٠ متر مربع بعد الـ١٠٠ متر الأولى إلى الـ٤٠٠٠٠ متر التالى .
–	٥	عن كل ألف متر تزيد على ذلك .

(رابعاً) : نبات الحشيش الجاف أو المعجون بالماء أو بأى مادة أخرى المعروفة بإسم الفولة أو بأى اسم آخر وكذلك رؤوس الخشخاش الجافة المجرحة والتى يمكن استخلاصها منها بواسطة غليها فى المادة أو بأى طريقة أخرى .

مليم	جنيه	
٢٠٠	–	عن كل جرام من ال ١٠٠ جرام الأول .
٥٠	–	عن كل جرام من ال ٩٠٠ جرام التالية .
–	١٠	عن كل كيلو جرام من الـ ٩ كيلو جرامات التالية .
–	٥	عن كل كيلو جرام يزيد عن ذلك .

وذلك كله بشرط الا يجاوز مجموع المكافأة فى القضية الواحدة (ألف جنيه) .

(خامساً) : المواد المخدرة السائلة :

يحسب السنتيمتر المكعب من المواد على أساس انه يساوى فى الوزن جراماً واحداً ، وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعها بذات الفئات المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢ – يكون تقسيم مبالغ المكافأة بين المرشدين والضابطين بالنسب الآتية :

١٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر – ٥٠٪ للمرشدين –٤٠٪ للضابطين .

وفى حالة عدم وجود ارشاد يضاف (١٠٪) من نصيب الأرشاد إلى نسب الضابطين ويضاف الباقى (٤٠٪) لحساب الأمانات تحت الأمر .

وبذلك تكون نسب التوزيع كالآتى :

٥٠٪ لحساب الأمانات تحت الأمر – ٥٠ ٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الضبط ، أما النصف الباقى فيصرف لهم بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالإدانة ، فإذا

حفظت القضية او قضى فيها بالبراءة فلا يصرف لهم هذا النصف الباقى وتضاف قيمته نهائياً لحساب الأمانات تحت الأمر .

اما مكافآت المرشدين فتصرف لهم بالكامل بمجرد ثبوت أن المضبوطات من المواد المخدرة بغض النظر عن الفصل فى القضايا .

مادة ٣- توزيع المبالغ المستحقة للضابطين بالحصص الآتية :

اربع حصص للضابط من أى رتبة .
ثلاث حصص للأمين او المساعد .
حصتان للصف والجنود النظاميين .

وتصرف للعاملين المدنيين الذين قد يشتركون فى الضبط ذات الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

مادة ٤- يلغى القرار رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٥- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٤ اغسطس سنة ١٩٧٧) .

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقة لها (١)

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مـادة ١- يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملاً على البيانات الآتية :

١- اسم الطالب كاملاً وعنوان مسكنه وإذا كان الطلب مقدمًا من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة .

٢- بيان كامل عن موقع المخزن أو المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه وإسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن أو المستودع من الجهات الأربع .

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام .

(٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعاً عليها من أحد

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٩٦٩/١١/١٨ .

المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى :

(أ) رسم إرشادى بين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به .

(ب) مسقط أفقى لا يقل مقياس رسمه عن ١ : ١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزوداً بها .

(ج) قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن أو المستودع .

مادة ٢ – يجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الشروط الآتية :

(١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخراسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢,٧٠ متراً على الأقل .

(٢) تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائماً ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت السميك بارتفاع ١,٥٠ متراً على الأقل ثم يدهن بالزيت ويرش ما فوق ذلك بالجير العادى .

(٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ أو فتحات فتضع عليها قضبان حديدية قوية وثابتة مغطاه بسلك ضيق النسيج .

(٤) أن تغطى أرضية المخزن أو المستودع بمادة غير قابلة لنفاذ السوائل وأن تخلو من الرشح دائماً .

(٥) إذا كان المخزن أو المستودع مزود بالمياه فيجب أن يكون من المورد العمومى للمياه المرشحة فإذا لم يتوفر هذا المورد أو كان بعيداً عن المخزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائة متر فيجوز أن يكون المورد المائى من طلبمة ماصة كابسة على مسافة لا تقل عن ٢٥ متراً من أى مصدر من مصادر تلوث المياه ولا يقل عمقها عن ٢٠ متراً بشرط أن يثبت من تحليل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمى من الوجهتين الكيمائية

والبكتريولوجية ويشترط فى حالة وجود المورد المائى أن يكون بالمخزن أو المستودع أحوض غسيل من الصينى أو الفخار المزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف S يتصل بماسورة لصرف المياه حسب طريقة التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى .

(٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليًا تمامًا من مواسير فتحات . كما يجب الا تكون تحت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف .

(٧) يجب أن تعد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرًا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩) .

القسم الرابع

قيود وأوصاف جرائم المخدرات والعناصر الواجب استظهارها فى تحقيقها ، والتعليمات القضائية للنيابات بشأنها



أولاً : القيود والأوصاف

(١) الجنايات :

-جناية بالمواد ١. ٢. ٣. ٣٣/ أ ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ سنة ١٩٦٦ ، ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (...) من الجدول رقم ١ الملحق المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ .

– صدر (أو جلب) جوهراً مخدراً (...) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة .

– جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٥ ، ٣٣/ب ، ١/٤٢ ... الخ القيد .

– أنتج (أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهراً مخدراً (...) وكان ذلك بقصد الإتجار .

– جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ (فقرة أولى) ، ٢٨ ، ٣٣ ، (فقرة جـ) ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ... الخ والبند رقم (٢ مثلاً) من الجدول رقم ٥ .

– زرع نبات الخشخاش المبين بالتحقيقات بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– جناية بالمادة ٣٣/د ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ...

– قام بتأليف عصابة (أو ادارتها أو التداخل فى إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، بغرض الاتجار فى الجواهر المخدرة (أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل) .

العقوبة :

بالإعدام وبغرامة من مائة الف جنيه إلى خمسمائة الف جنيه والمصادرة + التعويض الجمركى المقرر ، ولا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة (مادة ٣٦) .

– جناية بالمواد ١، ٢، ٧ (فقرة أولى) ، ٣٤ (فقرة أ) ١/٤٢ ... الخ

– حاز (أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى) بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (... يذكر) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– جناية بالمواد السابقة .

– إتجر فى نبات (كذا ...) الممنوع زراعته فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– جناية بالمواد ١، ٢، ١٩، ٣٤ (فقرة ب) ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ سنة ١٩٦٦ ، ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (...) من الجدول رقم ...

– وهو مرخص له فى حيازة جوهر مخدر (...) لإستعماله فى غرض معيّن تصرف فيه فى غير الغرض المقرر .

– جناية بالمواد ١، ٢، ٣٤ (فقرة جـ) ، ١/٤٢ من القانون ... الخ والبند رقم ... من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار الصحة رقم ٢٩٥ سنة ٧٦ .

– ادار (أو اعد أو هيأ) مكاناً لتعاطى المخدرات فيه بمقابل .

العقوبة :

بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة من مائة ألف جنيه إلى خمسمائة ألف جنيه + مصادرة المخدر أو النباتات أجزائها أو بذورها وكذلك وسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

– ولا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات النزول بالعقوبة عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة (مادة ٣٦) .

– جناية بالمواد ١، ٢، ١/٣٥، ١/٤٢، ١/٤٧ ، من القرار بقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٤٠ سنة ١٩٦٦ ، ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (...) من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار الصحة ٢٩٥ سنة ١٩٧٦ .

– ادار مكاناً (أو هياه للغير) لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .

–سهل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً (...) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً بغير مقابل .

العقوبة :

السجن المؤبد وبغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه + غلق المحل (غير المسكون أو معد للسكن) .

– لا يجوز عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات النزول عن العقوبة التالية كمباشرة للعقوبة المقررة للجريمة (مادة ٣٦) .

– جناية بالمواد ١، ٢، ٣٧ (فقرة أولى) ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم من الجدول رقم ١ .

– حاز (أو احرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع) جوهراً مخدراً (... يذكر) بقصد التعاطى (أو الاستعمال الشخصى) غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

– جناية بالمواد ١، ٢٨، ٣٧ (فقرة أولى) ، ١/٤٢ من القرا بقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦١ سنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم –... من الجدول رقم ٥

– زرع نبات (... يذكر) الممنوع زراعته بقصد التعاطى (أو الاستعمال الشخصى) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

العقوبة :

السجن المشدد وغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى خمسين ألف جنيه والمصادرة .

– يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة السابقة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض (مادة ٣/٣٧ المعدلة بالقانون ١٦ لسنة ٧٣ ، القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) .

– جناية بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٣٨، ١/٤٢، ٢/٤٧ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ... من الجدول رقم ١ المستبدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ٧٦ .

– حاز (أو احرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع) بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى

جوهـراً مـخدراً (... أو نبـاتاً من الـنبـاتات الواردة فـى الـجدول رقـم ٥ فـى غـير الأحوال المصرح بها قانوناً .

العقوبة :

كـالـعـقـوبـة الـسـابـقـة (إذا كـان هنـاك مـحل يـضـاف للـقـيـد المادة ٢/٤٧ ويضاف للعقوبة غلق المحل مدة لا تـقل عن ثلاثة أشـهر ولا تزيد على سـنة – وفى حالة العود يكون الغلق نهائياً (١).

– جنـاية بـالمواد ١ ، ١/٤٠ ، ٤٩ مـن الـقـرار بـقـانـون ١٨٢ لـسـنـة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

– تعدى (أو قاوم بالقوة والعنف) (فلان) وهـو أحد الموظفين العموميين (أو المستخدمين العموميين) القـائمين على تنفيذ قـانون المخدرات وكان ذلك اثناء تأديته لأعمال وظيفته (أو بسببها) .

العقوبة :

السجن المشدد وغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه .

– جناية بالمواد ١ ، ٤٠ (فقرة ١ ، ٢) ، ٤٩ ... إلخ .

– تعدى (أو قـام بالقوة والعـنف) (فلاناً) وهـو من المـوظفين العمـوميين (أو المسـتخدمـين العمومـيين) القـائمين على تـنفيذ قـانون المخدرات وضـربه فأحدث به اصابـته الموصـوفة بتـقرير الطـب الشرعى والـتى تخلف لـديه من جرائهـا عاهة مسـتديمة يستحيل بـرؤها هى ... وكان ذلك اثناء تأدية أعمال وظيفته (أو بسببها) .

العقوبة :

السجن المؤبد وغرامة من عشرين ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه .

– (نفس المواد ونفس العقوبة إذا كان الجانى يحمل سلاحاً أو إذا كـان

---

(١) وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن أو إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد أصوله أوفروعه) .

– وتكون العقوبة الإعدام والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليهما فى الوصف السابق إلى الموت (مادة ٤٠/ج) .

– جناية بالمواد ١، ٤١، ٤٩.

– قتل عمداً (فلان) وهو من الموظفين العموميين (أو المستخدمين العموميين) القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بأن ... وكان ذلك اثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها .

العقوبة :

الإعدام وغرامة من مائة ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه .

– جناية بالمادة ٣٤ مكرراً المضافة بالقانون وقم ١٢٢ لسسنة ١٩٨٩ .

– دفع (فلاناً) بطريق الإكراه (أو الغش) إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

العقوبة :

الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

– جناية بالمادة ٤٦ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ توسط فى ارتكب (... تذكر إحدى الجنايات الواردة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والسالف بيانها) .

العقوبة :

عقوبة الجناية المرتكبة .

(٢) الجنح :

جنحة بالمادتين ١، ١/٣٩ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

ضبط فى مكان أعد (أو هيئ) لتعاطى المخدرات وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه.

ملحوظة : تزاد العقوبة إلى مثليها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) .

– ولا ينطبق على حكم المادة ١/٣٩ على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يقيم فيه .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٢، ١/٤٢، ١/٤٦ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ... من الجدول .

وهو مرخص له فى الإتجار (أو حيازة) الجواهر المخدرة – لم يمسك سجلاً لقيد (الوارد والمنصرف) من الجواهر المخدرة وتاريخ الورود وإسمى البائع والمشترى وإسم الجوهر وطبيعته .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ١٨، ١/٤٢، ١/٤٣ ، ٤٦ ... إلخ .

وهو مدير لصيدلية لم يمسك دفتراً لقيد الوارد والمنصرف إلى الصيدلية ومنها لجميع الجواهر المخدرة .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ١١، ١٩، ٢٤، ١/٤٢، ١/٤٣، ٤٦ ... إلخ .

وهو مرخص له بالإتجار فى الجواهر المخدرة (مدير محل أو صيدلى) لم يمسك دفتراً لقيد الوارد والمنصرف إلى ومن المحل أولاً بأول وفى ذات اليوم .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٢٦، ١/٤٢ ، ١/٤٣ ، ٤٦ ... إلخ .

وهو صاحب مصنع لصناعة – المستحضرات الطبية (أو مديره المسئول) صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة المختصة .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ٢٦ (فقرة أولى ، ثانية ، ١/٤٢، ١/٤٣ ٤٦ ... إلخ .

بصفته السابقة ، استعمل الجواهر المخدرة التى توجد لديه فى غير المستحضرات التى ينتجها .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٢، ٢٦ (فقرة أولى وأخيرة) ، ١/٤٢٢ ، ١/٤٣ ، ٤٦ .

بصفته السابقة – لم يمسك سجلاً لقيد الوارد والمنصرف إلى ومن المصنع من الجواهر المخدرة .

العقوبة :

الغرامة من ألف جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه + المصادرة .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٣، ٢٦ (فقرة أولى وأخيرة) ، ١/٤٢ ، ١/٤٣، ٤٦ .

بصفته السابقة – لم يرسل بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة كشفاً موقعاً عليه منه مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروفة منها خلال الشهر السابق والباقى منها – وذلك فى الميعاد القرر.

العقوبة :

غرامة من خمسمائة جنيه إلى ألفىّ جنيه + المصادرة .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٤٢، ٤٣ (فقرة ثالثة) ، ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ... من الجدول ... .

– وهو مرخص له فى الإتجار (أو حيازة) المواد المخدرة – حاز (أو احرز جواهر مخدرة بكميات تزيد (أو تقل) عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن .

العقوبة :

غرامة من ألفىّ جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

– (فى حالة العود إلى إرتكاب إحدى هذه الجنح السابقة تكون العقوبة

الحبس ومثلى + المصادرة (مادة ٤٣ فقرة أخيرة) .

– الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٤٢، ٤٤ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ... من الجدول رقم ٣ .

– انتج (أو استخرج أو فصل أو صنع – أو جلب أو صدر – أو حاز) بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (...) بدون ترخيص من الجهة المختصة وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

العقوبة :

بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة من ألفى جنيه حتى خمسة آلاف جنيه + المصادرة .

ملحوظة هامة :

(الوصف السابق ينطبق فقط بالنسبة للجدول رقم ٣) .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١/٤٥ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

منح إذناً بجلب المخدرات أو تصديرها لغير الأشخاص الذين يجوز منحهم هذا الإذن .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١/٥، ١/٤٥ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وهو مرخص له بجلب المواد المخدرة (أو من يحل محله) سلم المواد المخدرة المرخص له بجلبها إلى الجمارك قبل حصوله على إذن كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

– جنحة بالمواد السابقة مع إطلاق المادة الخامسة .

وهو المسئول بمصلحة الجمارك تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن ولم يقم بإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة (أو لم يتسمله على الأطلاق) .

- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٦، ١/٤٥ ... إلخ .

- وهو مرخص له بجلب أو تصدير الجواهر المخدرة - قام بجلبها (أو تصديرها أو نقلها) داخل طرود محتوية على مواد أخرى .

- بصفته السابقة أرسل الجواهر المخدرة فى طرد غير مؤمن عليه .

- بصفته السابقة أرسل الجواهر فى طرد لم يبين عليه اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

- جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٤٥ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

- وهو المختص بمنح تراخيص الإتجار فى الجواهر المخدرة - منح ترخيصاً لشخص لا يجوز له الحصول عليه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز ألفىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- جنحة بالمواد ١، ٧، ٨، (فقرة ١، ٢)، ٤٥ ... إلخ .

- لم يقم بتنفيذ الإشتراطات المحددة قانوناً والواجب توافرها فى المخزن (أو المستودع) المعد للإتجار فى المواد المخدرة .

- جنحة بالمواد السابقة مع إطلاق المادة ٨ .

- جعل للمخزن (أو المستودع) المرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة باب دخول مشترك مع (أو منافذ تتصل بـ) مسكن (أو عيادة أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر) .

العقوبة :

كالعقوبة السابقة +الغلق (وجوبى) ..

- جنحة بالمواد ١، ٧، ١٠، ٤٥/ ١ .... إلخ .

- لم يعين للمحل المرخص له فى الإتجار فى المواد المخدرة فيه صيدلياً مسئولاً عن إدراته .

- جنحة بالمواد ١، ٧، ١١، ١/٤٥ ... إلخ .

– بصفته مديراً لمحل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة .

– باع (أو سلم أو نزل عن المخدر بأى صفة) لشخص غير الأشخاص المحددين قانوناً .

– لم يقم بالتأشير على إيصال صرف الجواهر المخدرة من محله وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه .

– لم يرسل صورتى إيصال الصرف بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة فى الموعد المقرر .

–جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٣، ١/٤٥ ... إلخ .

– وهو مدير محل مرخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لم يرسل بكتاب موصى عليه إلى الجهة المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروفة منها خلال الشهر السابق والباقى منها لديه على النموذج الخاص .

– جنحة بالمواد ١، ١٤، ١/٤٥ ... إلخ .

– وهو صيدلى قام بصرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية من طبيب مختص وهو صيدلى قام بصرف مواد مخدرة بموجب تذكرة طبية من طبيب مختص أزيد من المقرر (الكميات المقررة مبينة فى الجدول رقم ٤) .

– جنحة بالمواد ١، ١٥، ١/٤٥ ... إلخ .

– وهو طبيب معالج خالف قرار الوزير المختص بشأن البيانات والشروط الواجب توافرها عند تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها الجواهر المخدرة .

– جنحة بالمواد ١ ، ١٤، ١٦، ١/٤٥ ... إلخ .

– وهو صيدلى قام بصرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

– جنحة بالمواد ١، ١٤، ١٧، ١/٤٥ ... إلخ .

وهو صيدلى قام برد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة إلى حاملها (أو قام بصرفها أكثر من مرة) .

– جنحة بالمواد السابقة .

بصفته مديراً لصيدلية لم يحتفظ بها بالتذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة مبيناً عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية .

– جنحة بالمواد السابقة .

– حصل بموجب صورة تذكرة طبية تحوى جواهر مخدرة على أدوية تحتوى على تلك الجواهر (أو على جواهر مخدرة) .

– جنحة بالمواد ١، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ١/٤٥ ...

– وهو صيدلى لم يبين فى بطاقة الرخصة التى قام بصرف الجواهر المخدرة طبقاً لها الكمية التى صرفها وتواريخ الصرف ولم يوقع عليها .

– سلم الجواهر المخدرة المنصرفة بموجب بطاقة الرخصة دون الحصول على إيصال من صاحب البطاقة موضح به البيانات اللازمة .

– وهو صاحب بطاقة رخصة لصرف جواهر مخدرة لم يقم بردها إلى الجهة الإدارية المختصة فى الميعاد المحدد (أسبوع من تاريخ إنتهاء مفعولها) .

– جنحة بالمواد ١، ٢٣، ١/٤٥ ... إلخ .

– وهو مدير الصيدلية لم يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة فى الميعاد المقرر بكتاب موصى عليه كشفاً متضمناً البيانات المقررة .

– جنحة بالمواد ١، ٢، ٧، ١٢، ١/٣١ ، ١/٤٥ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وهو مرخص له فى الإتجار (أو حيازة) الجواهر المخدرة لم يقم بحفظ دفاتر قيد الجواهر المخدرة المدة المقررة .

– جنحة بالمواد ١، ١٨، ١/٣١ ، ١/٤٥ ... إلخ .

وهو مدير صيدلية لم يقم بحفظ دفتر قيد الجواهر المخدرة المدة المقررة.

– جنحة بالمواد ١، ٢٤، ١/٣١ ، ١/٤٥ ...إلخ .

وهو مدير لأحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لم يقم بحفظ دفتر قيد الجواهر المخدرة المدة المقررة .

- جنحة بالمواد ١ ، ١/٣١ ، ١/٤٥ ، ٣٦ ... إلخ .

وهو صاحب مصنع مستحضرات طبية تدخل فى تركيبها جواهر مخدرة لم يقم بحفظ دفتر قيد هذه الجواهر المدة المقررة .

- جنحة بالمواد ١ ، ١١ ، ٣١ ، ٤٥ .

وهو مدير لأحد المحال المرخص لها فى الإتجار فى الجواهر المخدرة لم يقم بحفظ إيصالات صرف الجواهر المخدرة من محله المدة المقررة .

- جنحة بالمواد ١ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٤٥ .

وهو مدير لصيدلية لم يقم بحفظ إيصالات صرف الجواهر المخدرة من صيدليته المدة المقررة .

- جنحة بالمواد ١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٥ .

وهو صاحب مصنع مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة لم يقم بحفظ إيصالات صرف الجواهر المخدرة المدة المقررة .

- جنحة بالمواد ١ ، ١٤ ، ٣١ ، ٤٥ .

وهو مدير لصيدلية لم يقم بحفظ التذاكر الطبية التى قام بصرف الجواهر المخدرة بموجبها من صيدلية المدة المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تجاوز ألفىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثانياً : العناصر الواجب استظهارها عند تحقيق جرائم المخدرات

١- تاريخ وساعة ومكان الضبط والتفتيش على وجه التحديد .

٢- حالة الرؤية لمكان الضبط والتفتيش ومداها ومصدرها .

٣- الحالة التى كان عليها المتهم قبل الضبط والتفتيش .

٤- التصرف الذى بدر من المتهم قبل رؤيته للقائمين بالضبط والتفتيش .

٥- بيان مكان العثور على المخدر ما إذا كان يمكن لأى شخص غير المأذون بتفتيشه الوصول إليه من عدمه .

٦- بيان ما إذا كان هناك أحد خلاف المأذون بتفتيشه يتردد على مكان الضبط من عدمه .

٧- بيان ما إذا كان شاهد الواقعة قد تتبع بنظره واقعة تخلى المتهم عن المخدر المضبوط إلى أن استقر أرضاً من عدمه مع بيان المسافة التى كانت بين المخدر المضبوط الذى استقر أرضاً ومكان المتهم والحالة التى كان عليها المخدر قبل أن يتخلى عنه المتهم .

٨- بيان ما إذا كان فى مكنته المتهم التخلص من المخدر المضبوط قبل ضبطه وتفتيشه من عدمه وما الذى منعه من ذلك إذا كانت الإجابة بالنفى .

٩- بيان الملابس التى كان يرتديها المتهم عند ضبطه وتفتيشه وما إذا كان يمكن وضع المخدر المضبوط فى (الجيب) المقال أنه عثر فيه عليه بسهولة من عدمه مع بيان حالة سلامة ذلك الجيب أثناء مناظرة المتهم ومن إذا كان المخدر المضبوط قد ضبط عارياً فيجب المبادرة بنزع الجيب وتحريزه على ذمة القضية وإرساله للمعامل الكيماوية لبيان ما إذا كان به ثمة تلوثات لمواد مخدرة يشتبه فيها من عدمه .

١٠- إستظهار قصد الإتجار ويستدل عليه من كبر الكمية للمخدر المضبوط وتجزئتها إلى قطع وإعدادها للبيع وسوابق المتهم والأدوات المضبوطة كالسكين أو المطواة أو الميزان وما إذا كان مسجلاً بقسم مكافحة المخدرات من عدمه .

١١- فى المعاينة يجب استظهار مكان كل شاهد وترتيب وصوله إلى مكان الضبط بالنسبة للمتهم وحالة باب المكان الذى تم فيه الضبط وكيفية غلقه وما إذا كان به نوافذ أو فتحات وكيفية غلقها وما إذا كان يمكن لأحد من غير المتهم الوصول إلى مكان الضبط من عدمه ، (وذلك فى حالة ضبط المخدر فى حيازة المتهم) مع إرفاق رسم تخطيطى موضحاً المسافات والإتجاهات .

١٢- فى التحريز للمضبوطات :

أ- يجب أن يتم الإنتهاء من وزن وتحريز المضبوطات فور الإنتهاء من

التحقيق على أن يتم بمعرفة عضو النيابة شخصياً للتأكد من سلامة الوزن والتحريز .

ب- إذا تبين ثمة خلافات جوهرية بين إسم المأذون بتفتيشه الوارد بإذن التفتيش وبين الإسم الذى تسمى به المتهم بالتحقيقات فيلزم إستظهار ما إذا كان المتهم هو المعنى بالتحريات وسبب الإختلاف الوارد بالتحقيقات .

ج- يجب عدم التصرف فى المضبوطات خاصة وسائل النقل (السيارات) إلا بعد الحكم النهائى فى القضايا المضبوطة على ذمتها أو صدور أمر بألا وجه فى الدعوى .

ثالثاً: التعليمات القضائية للنيابات بشأن مضبوطات المواد المخدرة

مادة ٦٩٢-يتبع فى شأن مضبوطات المواد السامة والمغشوشة والمواد المخدرة الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٩ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ٦٩٤- يجب أن يقوم رجال الضبط القضائى بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة .

مادة ٦٩٥- يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا احراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا .

مادة٦٩٦- إذا وجد كيس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيس حتى يمكن استنزال وزنة من الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافى لتلك المواد .

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت فى اكياس يصعب نزعها منها ففى هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغة عن طريق وزن مثيلاتها

فارغة أو بغير ذلك من الأشياء المتعارف عليها فى تقدير الأوزان المعبأة ، وعلى أساس النتيجة تقدر المكافأة بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين يقومون بضبط الجواهر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة١٩٥٤.

مادة٦٩٧– يكون طلب احراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع من المحامى العام أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخاتم شعار الجمهورية للنيابة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحددة لنظر القضية بوقت كاف ضماناً لوصولها فى الموعد المحدد ، وحتى لا تخرج احراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمى يودع بملفات هذه الأحراز .

مادة٦٩٨– يجوز لمصلحة الأمن العام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصول بصفة عاجلة على عينة مقدارها ٢٠٠ جرام من الأفيون فى القضايا التى تشير الجهات الضابطة بأهميتها أو التى يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلوجراماً ، لإرسالها إلى معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة فى جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .

ويتولى المحامون العامون أو رؤساء النيابات الكلية الإذن للمصلحة المذكورة بذلك ، مع اثبات إجراءات أخذ العينة فى محاضر القضايا الخاصة .

مادة٦٩٩– إذا رفعت الدعوى الجنائية فى إحدى قضايا المخدرات فيجب على النيابة الكلية المختصة اخطار مصلحة الجمارك بمجرد الحكم نهائياً بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة باخطار اللجنة المختصة بجرد واعدام المواد المخدرة المصادرة ، كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر أيضاً فى الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعى بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

مادة ٧٠٠- إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وكان وزن المادة المخدرة المضبوطة لا يزيد على كيلو جرام واحد ، فيجب ابقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك إلى أن تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إدارياً مع اخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعى بذلك لإعدام المضبوطات طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة .

اما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلوجراماً واحدا فيجب اخطار مصلحة الجمارك فوراً بهذا التصرف لتتولى اخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك فى أول إجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة ان تأخذ من هذه المادة عينة توضع فى حرز يختم عليه بالجمع بختمىّ رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعى منها وتودع العينة دولاباً خاصاً بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذى تحرره اللجنة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة فى القضية أسوة بالمواد التى تقرر مصادرتها .

ويجب أن يشتمل المحضر الذى تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التى أخذت منها ووزن الكمية التى أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعاً على المحضر وارساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فإذا انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة تخطر النيابة مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعى لمصادرة العينة المشار إليها .

مادة ٧٠١- يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

مادة ٧٠٢- إذا طلبت مصلحة الطب الشرعى الإحتفاظ

بعينات من المواد المخدرة التى قرر مصادرتها لتستعين بها فى الأبحاث الفنية أو طلبت كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين كلاب الشرطة على رائحتها وكذلك المعمل الجنائى لوزارة الداخلية أو المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد اعضاء النيابة الذى يحرر محضراً بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التى أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

مادة ٧٠٣– ترسل كشوف شهرية إلى قسم المعامل بالطب الشرعى لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائياً أو التى صدر فيها قرار بعدم وجود وجه للدعوى ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأى نحو التصرف فى المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

مادة ٧٠٤– ترسل الإحراز التى تحتوى على نباتات ممنوعة طبقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية الزراعة المختصة لحفظها بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتها ومن أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها وإسم الجهة الواردة منها إلى أن يقضى نهائياً فى الدعوى الجنائية فى القضايا الخاصة بها– وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التى يتعذر مصادرتها على النحو التالى :

١– رئيس النيابة العامة .	رئيساً
٢– مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنه .	أعضاء
٣– الطبيب الشرعى بالمحافظة أو من ينوب عنه .	«
٤– مندوبٌ مكتب مكافحة المخدرات .	«

فهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الأول

التعليق على نصوص قانون المخدرات وملحق بالجداول الملحقة بالقانون

الفصل الأول :

الموضوع	رقم الصفحة
الجواهر المخدرة .	٩
الأفعال المحظورة .	
الجلب .	
الحيازة والإحراز .	٣١
شراء المخدر وبيعه .	٣٥
الوساطة .	٣٥
الفصل الثانى :	
فى الجلب والتصدير والنقل .	٣٧
الفصل الثالث :	
فى الإتجار بالجواهر المخدرة .	٥٥
الفصل الرابع :	
فى الصيدليات .	٦٤
الفصل الخامس :	
فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها .	٧٧
الفصل السادس :	
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة .	٧٩
الفصل السابع :	
فى النباتات الممنوع زراعتها .	٨١
الفصل الثامن :	
أحكام عامة .	٨٧
الفصل التاسع : فى العقوبات :	
– عقوبة جلب وتصدير المخدر .	٩٣

– عقوبة إنتاج وصنع الجواهر المخدرة بقصد الإتجار .
– عقوبة زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو تصديره أو جلبه أو حيازته أو إحرازه أو ... بقصد الإتجار .
– عقوبة تأليف عصابة ولو فى الخارج ... وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ...
– التعليق على المادة ٣٣ من قانون المخدرات .
أحكام النقض : ٩٦
– فى جلب المواد المخدرة .
– فى زراعة النباتات المخدرة .
– رأى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية فى إنزال عقوبة الإعدام على جالب جواهر مخدرة .
– عقوبة الإتجار فى الجواهر المخدرة .
– عقوبة من رخص له فى حيازة مخدر وتصرف فيه فى غير الغرض .
– عقوبة من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطى المخدرات بمقابل .
– عقوبة من ارتكب فعلاً من الأفعال الثلاثة المتقدمة وتوافر ظرف من الظروف المشددة المبينة بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ .
أحكام النقض : ١١٨
– فى الحيازة والإحراز .
– فى قصد الإتجار .
– فى إعداد وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات بمقابل . ١٥٠
– عقوبة من دفع غيره بالغش أو الإكراه إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) . ١٥٤
– عقوبة من أدار أو هيأ مكاناً للغير لتعاطى المخدرات بغير مقابل أو سهل أوقدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً.
– عقوبة حيازة وإحراز المخدر بقصد التعاطى . ١٦٥
– تشكيل اللجنة الخاصة ببحث حالة المودعين بالمصحات .
– لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد

المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج . ١٧٣
– لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه إذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو فروعه علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج . ١٧٤
– عقوبة افشاء العاملين فى شئون علاج المدمنين للبيانات الخاصة بهم . ١٧٥
– صندوق مكافحة وعلاج الإدمان . ١٧٦
– عقوبة حيازة وإحراز المخدرات بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . ١٧٧
– ضبط الشخص فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى المخدرات اثناء تعاطيها ، شروطه وعقوبته ، والظروف المشدد المتعلق بنوع المخدر . ١٨٥
– عقوبة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والظروف المشددة . ١٨٦
– المصادرة وأحكام النقض بشأنها . ١٩٣
– عقوبة عدم الأمساك بالدفاتر وعدم القيد فيها . ٢٠٥
– عقوبة جلب أو تصدير أو صنع المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة . ٢٠٧
– عقوبة عدم الامساك بالدفاتر وعدم القيد فيها .
– عقوبة جلب أو تصدير أو صنع المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة .
– عقوبة مخالفات قانون المخدرات . ٢٠٨
– احكام وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة ونفاذه . ٢٠٩
– عقوبة الوساطة فى الجنايات المبينة بقانون المخدرات . ٢١٣
– عدم انقضاء الدعوى الجنائية والعقوبة فى الجنايات عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ . ٢١٤
– الإغلاق . ٢١٥
– الإعفاء من العقاب . ٢١٦
– التدابير الإحترازية . ٢٢٨
– منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها .

- مأمورى الضبط القضائى للنائب العام عند الضرورة طلب إعدام الجواهر المخدرة .

القسم الثانى

المخدرات فى الشريعة الإسلامية ٢٤٣

أولاً : فى إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها ٢٤٥

ثانياً : فى الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة ٢٤٦

ثالثاً : فى التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المخدرات ٢٤٧

رابعاً : فى تعاطى المخدرات ٢٤٩

خامساً : فى التواجد فى مكان معد أو مهيأ لتعاطى المخدرات ٢٥٣

القسم الثالث

ملحق خاص بنصوص قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى ضوء آخر تعديلاته ٢٥٧

الفصل الأول : فى الجواهر المخدرة ٢٥٩

الفصل الثانى : فى الجلب والتصدير والنقل ٢٦٠

الفصل الثالث : فى الاتجار بالجواهر المخدرة ٢٦١

الفصل الرابع : فى الصيدليات ٢٦٣

الفصل الخامس : فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها ٢٦٦

الفصل السادس : فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ٢٦٧

الفصل السابع : فى النباتات الممنوع زراعتها ٢٦٧

الفصل الثامن : أحكام عامة ٣٦٨

الفصل التاسع : فى العقوبات ٣٦٨

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ٢٨١

٣- تقرير اللجنة المشتركة من : لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب اللجان ٢٩٨

الجانى الصحى والوقائى ٣٠٠

الجانب الدينى ٣٠٠

الجانب الإعلامى والثقافى ٣٠١

الجانب الشبابى والإجتماعى ٣٠١

الجانب الأمنى ٣٠١
الجانب التشريعى ٣٠٢
المبادئ التى سار عليها المشروع ٣٠٤
٤- الجدول رقم (١) المواد المعتبرة مخدرة ٣٠٨
القسم الأول ٣٠٨
القسم الثانى ٣٠٨
الجدول رقم (٢) المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة ٣٣٦
الجدل رقم (٣) فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة ٣٤٦
الجدول رقم (٤) الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة ٣٥٢
الجدول رقم (٥) النباتات الممنوع زراعتها ٣٥٥
الجدول رقم (٦) أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون ٣٥٥
– قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية المعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٠ ٣٥٦
٦- الجدول الأول : المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ٣٦١
٧- الجدول الثانى : للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ٣٦٦
٨- الجدول الثالث : للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ٣٧٣
٩- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة ٣٧٤
وزارة الصحة – قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ ٣٧٨
القسم الرابع
قيود وأوصاف جرائم المخدرات والعناصر الواجب استظهارها فى تحقيقها ، والتعليمات القضائية للنيابات بشأنها ٣٨١

أولاً : قيود وأوصاف جرائم المخدرات .	٣٨٣
(١) الجنايات .	٣٨٣
(٢) الجنح .	٣٨٧
ثانيًا : العناصر الواجب استظهارها عند تحقيق جرائم المخدرات .	٣٩٤
ثالثًا : التعليمات القضائية للنيابات بشأن مضبوطات المواد المخدرة .	٣٩٦

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٣/١٩٠٢٠
الترقيم الدولي
I.S.B.N
977-5125-31-6

